

أدلة الرّوض المربع وتعلياته على زاد المستقنع

تأليف
سُجَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِ

تقدّم
فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيّل
فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان

طبعة مصحّحة ومُشحّحة

دار الكتب والفتوى
المنشور والتوزيع

ج) دار كنوز إشبيليا للنشر والنويع، ١٤٢٥هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلطان: مساعد عبد الله

أدلة الروض المربع وتعليقاته على زاد المستقنع/ مساعد عبد الله السلطان

الرياض، ١٤٢٦هـ

٣٣٦ ص ٢٤×١٧

ردمك: ٩٩٦٠-٩٥٣٠-٨-٤

١. الفقه الحنبلي

ديوي ٤، ٢٥٨

أ. العنوان

١٤٢٦/٢٠٤٩

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٢٠٤٩هـ

ردمك: ٩٩٦٠-٩٥٣٠-٨-٤

جميع حقوق الطبع محفوظة

(الطبعة الثانية)

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudi Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh

11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203



دار كنوز إشبيليا للنشر والنويع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٩٦٦١١ ٤٩١٤٧٧٦ +

٩٦٦١١ ٤٩٦٨٩٩٤ +

فاكس: ٩٦٦١١ ٤٤٥٣٢٠٣ +

E-mail: eshbelia@hotmail.com

أدلة الروض المربع وتعليقاته على زاد المستقنع

تقديم

فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن عجيل
فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان

تأليف

مساعدة بن عبد الله السلمان

دار كؤن شيبلي
للنشر والتوزيع





مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الباحث لي إلى جمع أدلة الروض المربع وتعليلاته على زاد المستقنع ، هو اقتراح سمعته من شيخنا/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته ، فقد كان يحث طلبة العلم على جمع هذه التعليقات التي في كتاب الروض المربع ، وكان يقول إنها مهمة لطالب العلم ، وإنها بمثابة القواعد والضوابط ، عند ذلك استعنت بالله فقرأت كتاب (الروض المربع) قراءة متأنية متبعا لهذه التعليقات حتى أتممتها ، ثم عرضتها على شيخنا/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، فاستحسنها ، وأعطيته نسخة منها ، ولكن المنية أدركته قبل أن يعلق عليها رحمه الله ، ثم بدا لي أن أعرض هذه التعليقات على معالي شيخنا صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فاستحسنها أيضاً ، ولكن اقترح عليّ أن أجمع مع هذه التعليقات الأدلة حتى تكون المسائل مقرونة بالدليل والتعليل ، فاستجبت لطلبه ، ولما انتهيت من الجمع عرضت عليه الكتاب مرة أخرى فحظيت بمقدمة منه لهذا الكتاب فجزاه الله عني خير الجزاء ، فأصبح هذا الكتاب ثمرة اقتراح من عالمين جليلين.

ثم عرضت هذا الكتاب على سماحة شيخنا عبدالله بن عجيل - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - فاستحسن هذا الصنيع ، وحثني على طبعه ، وتفضل عليّ بمعروف كبير ، حيث قدم لهذا الكتاب ، فجزاه الله عني خير الجزاء .
والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

مساعد بن عبد الله السلمان



تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

أحمد الله القائل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
وأصلي وأسلم على رسوله محمد القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)
وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن أصحابنا فقهاء الحنابلة رحمهم الله قد أكثروا من المؤلفات الفقهية ما بين مختصر ومطول، متون وشروح، وحواش وتعليقات، وسارت كتبهم في الأقطار والأمصار، وإن من أحسن مختصراتهم كتاب زاد المستقنع للإمام العلامة موسى بن أحمد الحجاوي، كيف لا وهو مختصر لمقنع شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة رحمه الله، فقد جمع باختصاره ما يغني عن التطويل كما ذكره مؤلفه في خطبته، وقد شرحه العلامة محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي شرحاً ممتازاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، وقد أحسن صنعاً بقرنه كل مسألة بدليلها وتعليقها، وهذا لعمر الله من أحسن التأليف وأجود التصنيف، قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

والعلم معرفة الهدي بدليله ما ذاك والتقليد مستويان

وقد اهتم الشيخ منصور البهوتي مع هذا بخدمة كتب المذهب وشرح أربعة من أهمها، وهي: كتاب الإقناع، وكتاب المنتهى، وكتاب المفردات، إضافة إلى كتابه الروض المربع، وقد اعتنى بشروحه تلك بذكر الدليل والتعليل غالباً، وربما وجد

للحكم الواحد أكثر من تعليل فيكتفي بأحدها أو تذكر كلها، وربما لم تظهر وجه الكلمة فيطلقون عليه الحكم التعبدى، يعني: نمثله تعبدًا وإن لم تظهر لنا علته.

وقد عكف على هذا الشرح (الروض المربع) الشيخ مساعد بن عبد الله السلमान، واستخرج منه ما يختص بالمسائل من دليل وتعليل، وأفردا بمؤلف مستقل ليكون أقرب لفهمها واستحضارها، وقد أطلعني عليه فوجده عملاً جليلاً وجهداً مشكوراً لا يستهان به، حيث تتبع تلك الأبواب والفصول واستخرج منها تلك الأدلة التفصيلية والتعليلات الفرعية حسب ترتيبها، حتى برز ذلك بمؤلف مستقل سهل الأسلوب جيد الترتيب يستفيد منه المطلع عليه فقه المسائل بدليلها وتعليلها بأسهل طريق، ولا يختص بهذا الكتاب وحده بل هو شامل لجميع كتب المذهب؛ ولهذا أوصيته بطبعه ونشره لعل الله أن ينفع به. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قال ذلك، وكتبه الفقير إلى الله

عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى متقاعد



تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد: فقد اطلعت على ما قام به الأخ الشيخ: مساعد بن عبدالله بن سليمان السلمان من وضع حاشية على كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع، تتضمن التعليل والاستدلال لما فيه من الأحكام الفقهية، فوجدته قد قام بعمل جليل وأجاد في ذلك وأفاد مستخرجاً تلك التعليقات والاستدلالات من الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لكي يسد بذلك أفواه كثير من المتعالمين الذين يطعنون في كتب الفقه بأنها أقوال بلا أدلة. فجزاه الله خيراً على ما قام به من هذا العمل المبارك ونفع به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

مقدمة

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضّل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على
أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه.
أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد وهو
الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على
مثله يعتمد؛ إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المشبّطة عن نيل المراد قد كثرت. ومع
صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل. ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا
ونعم الوكيل.



كتاب الطهارة^(١)

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

المياه ثلاثة: طهور^(٢) لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته. فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور، أو دهن، أو بملح مائي، أو سُخْن بنجس؛ كُرِه^(٣). وإن تغير بمكثه^(٤)، أو بما يشق صون الماء عنه، من نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بطاهر؛ لم يكره^(٥). وإن استعمل في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة؛ كُرِه^(٦). وإن بلغ قلتين وهو الكثير - وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً - فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرتة المائعة فلم تغيره^(٧)، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق

(١) بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(٢) قال تعالى: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ».

(٣) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه.

(٤) لم يكره لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن. وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ

قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.

(٥) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه.

(٦) للخلاف في سلبه الطهورية.

(٧) فطهور لقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) وفي رواية: (لم يحمل

الخبث) رواه أحمد وغيره. قال الحاكم: على شرط الشيخين وصححه الطحاوي.

وحديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وحديث: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب

على ريحه وطعمه ولونه)، يحملان على المقيد السابق.



مكة؛ فطهور. ولا يرفع حدث رجل طهورٌ يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث^(١)^(٢). وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه، بطبخ، أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث^(٣)، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء^(٤)، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها؛ فطاهر^(٥). والنجس ما تغير بنجاسة^(٦)، أو لاقاها وهو يسير^(٧)، أو انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير^(٨) غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزع منه فبقي بعده كثير غير متغير؛ طهر^(٩). وإن شك في نجاسة ماء أو غيره، أو طهارته؛ بنى على اليقين^(١٠). وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرر، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما^(١١)، وإن اشتبه بطاهر توضعاً منهما وضوءاً واحداً من هذا

(١) لأنه تعبدى.

(٢) لنهي النبي ﷺ: (أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود وغيره. وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

(٣) فطاهر لحديث أبي هريرة ؓ: (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم.

(٤) فطاهر لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم.

(٥) لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر.

(٦) حكى ابن المنذر الإجماع عليه.

(٧) لمفهوم حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).

(٨) طهر لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.

(٩) لزوال علة تنجسه وهي التغير.

(١٠) لأن الأصل بقاءه على ما كان عليه.

(١١) لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

غرفة ومن هذا غرفة ، وصلى صلاة واحدة^(١). وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة^(٢).

باب الآنية^(٣)

كل إناء طاهر - ولو ثميناً - يباح اتخاذ واستعماله ؛ إلا آنية ذهب وفضة ومضيباً بهما ، فإنه يحرم اتخاذها^(٤) واستعمالها ولو على أنثى^(٥) ، وتصح الطهارة منها ، إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة^(٦) ، وتكره مباشرتها لغير حاجة^(٧). وتباح آنية الكفار - ولو لم تحل ذبائهم^(٨) - وثيابهم إن جهل حالها^(٩). ولا يطهر جلد ميتة بدباغ^(١٠) ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة ، ولبنها وكل أجزائها نجسة ، غير شعر ونحوه ، وما أبين من حي فهو كميته.

(١) ليحصل له اليقين.

(٢) ليؤدي فرضه بيقين.

(٣) لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

(٤) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

(٥) لعموم الأخبار ، وعدم المخصص.

(٦) لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : (أن قذح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة).

(٧) لأن فيه استعمالاً للفضة.

(٨) كالمجوس لأنه رضي الله عنه توضاً من مزادة امرأة مشركة ، متفق عليه.

(٩) لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

(١٠) روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنه.



باب الاستنجاء

(يستحب) عند دخول الخلاء قول: "بسم الله" ^(١)، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ^(٢)، وعند الخروج منه: "غفرانك" ^(٣)، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ^(٤)، وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويمنى خروجاً، عكس مسجد ونعل ^(٥)، واعتماده على رجله اليسرى ^(٦)، وبعده في فضاء ^(٧)، واستتاره ^(٨)، وارتياذه لبوله مكاناً رخواً ^(٩) ^(١٠)، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل

(١) لحديث علي (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: «ليس إسناده بالقوي».

(٢) لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، متفق عليه.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك) رواه الترمذي وحسنه.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجه.

(٥) روى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا خلع فليبدأ باليسرى).

(٦) لما روى الطبراني في المعجم الصغير والبيهقي عن سراقه بن مالك: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى).

(٧) لفعله ﷺ، رواه أبو داود من حديث جابر.

(٨) لحديث أبي هريرة قال: (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داود.

(٩) لحديث: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله) رواه أحمد وغيره.

(١٠) وليأمن بذلك من رشاش البول.

ذكره إلى رأسه ثلاثاً^(١) ونتره ثلاثاً^{(٢)(٣)}، وتحوله من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثاً^(٤).

و(يكره) دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا الحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه يمينه، واستنجاؤه واستجماره بها^(٥)، واستقبال النيرين^(٦).

و(يحرم) استقبال القبلة واستدبارها في غير بنیان^(٧)، ولبشه فوق حاجته^(٨)، وبوله في طريق، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة^(٩).

ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء^(١٠)، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة.

و(يشترط) للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً، غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. ويشترط: ثلاث مسحات منقية فأكثر، ولو بحجر ذي شُعَب.

(١) لثلاث يبقى من البول فيه شيء.

(٢) لحديث: (إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً)، رواه أحمد وغيره.

(٣) ليستخرج بقية البول منه.

(٤) لثلاث يتنجس.

(٥) لحديث أبي قتادة: (لا يسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء يمينه) متفق عليه.

(٦) لما فيهما من نور الله تعالى.

(٧) لخبر أبي أيوب مرفوعاً: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه.

(٨) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضر عند الأطباء.

(٩) لأنه يقذرهما.

(١٠) لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي.



و(يسن) قطعه على وتر. و(يجب) الاستنجاء لكل خارج إلا الريح. ولا يصح قبله وضوء ولا تيمّم^(١).

باب السواك، وسنن الوضوء

التسوك بعود لين، منق غير مضر، لا يتفتت - لا بإصبع ولا خرقة^(٢) - مسنون كل وقت^(٣) لغير صائم بعد الزوال^(٤)، متأكد عند صلاة، وانتباه وتغير فم. ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، ويدّهن غباً^(٥)، ويكتحل وترأ^(٦). و(تجب) التسمية في الوضوء مع الذكر^(٧). ويجب الحتان ما لم يخف على نفسه، ويكره القزع. ومن (سنن الوضوء) السواك، وغسل الكفين ثلاثاً، و(يجب) من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداة بمضمضة ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، وتحليل اللحية الكثيفة والأصابع، والقيام، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

(١) لحديث المقداد المتفق عليه: (يغسل ذكره ثم يتوضأ).

(٢) لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

(٣) لحديث: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه الشافعي وأحمد وغيرهما.

(٤) لحديث: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي)، أخرجه البيهقي عن

علي عليه السلام.

(٥) لأنه عليه السلام: (نهى عن الترجل إلا غباً) رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٦) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وغيره عن ابن عباس.

(٧) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه) رواه أحمد وغيره.

باب فروض الوضوء وصفته

(فروضه) ستة: غسل الوجه^(١) والفم والأنف منه^(٢). وغسل اليدين^(٣). ومسح الرأس، ومنه الأذنان^(٤). وغسل الرجلين^(٥) والترتيب^{(٦)(٧)} والموالة^(٨)، وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. والنية شرط لطهارة الأحداث كلها^(٩)، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها^(١٠). فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع^(١١)، وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن واجب وكذا عكسه. وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءًا أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما^(١٢). ويجب الإتيان بها عند أول واجبات

(١) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

(٢) لدخولهما في حده.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله ﷺ: (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(٦) على ما ذكر الله تعالى. والآية سبقت لبيان الواجب. والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال:

(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

(٧) لأن الله أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب.

(٨) لأنه ﷺ: (رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره

أن يعيد الوضوء)، رواه أحمد وغيره.

(٩) لحديث (إنما الأعمال بالنيات).

(١٠) لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

(١١) لأنه نوى طهارة شرعية.

(١٢) لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.



الطهارة وهو التسمية. وتسُن عند أول مسنوناتِها إن وجد قبلَ واجبٍ، واستصحاب ذكرها في جميعها^(١). ويجب استصحاب حكمها.

و(صفة الوضوء): أن ينوي ثم يسمي، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً^(٢) وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم مسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين. ويغسل الأقطع بقية المفروض^(٣)، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد^(٤)، وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

باب مسح الخفين

يجوز يوماً وليلة ومقيم، ولمسافر ثلاثة بلياليها^(٥) من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق^(٦) ونحوهما^(٧)، وعلى عمامة لرجل^(٨) محنكة أو ذات ذؤابة، وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن^(٩) في

(١) لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

(٢) لأن ذلك تحصل به المواجهة.

(٣) لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

(٤) ومنه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٥) لحديث علي يرفعه: (للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة) رواه مسلم.

(٦) لأنه صفيق (مسح على الجوربين والنعلين)، رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي.

(٧) كالجرموق لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه أحمد وغيره.

(٨) لأنه صفيق (مسح على الخفين والعمامة). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٩) لمشقة نزاعها، كالعمامة.

حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر^(١) إلى حلها^(٢)، إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم^(٣). وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر^(٤). ولا يمسح قلانس ولفافة^(٥) ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه^(٦)، وإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني^(٧). ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة^(٨).

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما^(٩)، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم^(١٠)، ومس ذكر

(١) لحديث صاحب الشجرة: (إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعضد أو يعصب على جرحه خرقه، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود.

(٢) لأن مسحها للضرورة، فيتقدر بقدرها.

(٣) لأنه المتيقن.

(٤) لأنه ابتداء المسح مسافراً.

(٥) لعدم ثبوتها بنفسها.

(٦) لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح.

(٧) لأنه ساتر، فأشبهه المنفرد.

(٨) لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في المسح فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبع بعض.

(٩) كقبيء ولو بحاله؛ لما روى الترمذي: (إنه ﷺ قاء فتوضأ).

(١٠) لحديث: (العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ) رواه أحمد وغيره.



متصل أو قبل^(١) بظهر كفه أو بطنه^(٢)، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره^(٣)، أو أنثى قبله لشهوة فيهما^(٤)، ومس امرأة بشهوة^(٥) أو تمسه بها، ومس حلقة دبر^(٦) لا مس^(٧) شعر وسن وظفر وأمرد ولا مع حائل^(٨) ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. وينقض غسل ميت^(٩)، وأكل اللحم خاصة من الجزور^(١٠)، وكل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءاً إلا الموت. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين^(١١). فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما^(١٢). ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف^(١٣).

(١) لقوله عليه السلام: (من مس ذكره فليتوضأ) رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي. وفي لفظ (من مس فرجه فليتوضأ) صححه أحمد.

(٢) لعموم حديث: (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر: فقد وجب عليه الوضوء) رواه أحمد.

(٣) لأنه إن كان ذكرًا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة.

(٤) لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرًا فقد لمستة لشهوة.

(٥) لأنها التي تدعو إلى الحدث.

(٦) لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره.

(٧) لأنه لم يمس البشرة.

(٨) روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

(٩) قال أحمد: «فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة».

(١٠) لقوله عليه السلام: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه.

(١١) إن علمها؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل.

(١٢) لقوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) رواه الشافعي في

باب الغسل

وموجبه: خروج المني دفقاً بلذة - لا بدونها - من غير نائم^(١). وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له^(٢)، فإن خرج بعده^(٣) لم يعده. وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر^(٤)، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. ويعبر المسجد^(٥) لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن غسّل ميتاً^(٦) أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سُنَّ له الغسل^(٧).

و(الغسل الكامل): أن ينوي ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثاً^(٨) وما لوثه، ويتوضأ ويحشي على رأسه ثلاثاً ترويه، ويعمم بدنه غسلًا^(٩) ثلاثاً، ويدلكه^(١٠)،

(١) لحديث علي يرفعه: (إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل) رواه أحمد.

(٢) لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب.

(٣) لأنه مني واحد، فلا يوجب غسلين.

(٤) لأن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾.

(٦) لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه أحمد وغيره.

(٧) لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء، متفق عليه.

(٨) كما في الوضوء، لرفع الحدث عنهما بذلك.

(٩) لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً،

وتوضأ وضوء للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض

عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده) متفق عليه.

(١٠) ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه.



ويتيامن^(١) ويغسل قدميه مكاناً آخر. و(المجزي) أن ينوي ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة. ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ. ويسن لجنب غسل فرجه^(٢)، والوضوء: لأكل^(٣) ونوم^(٤) ومعاودة وطء^(٥).

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء، إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعُدم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً أو بثمان يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله، بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه؛ شرع التيمم. ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد^(٦). وإن نوى بتيممه أحداً أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف برداً^(٧) أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد^(٨).

(١) لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره.

(٢) لإزالة ما عليه من الأذى.

(٣) لقول عائشة رضي الله عنها: (رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٤) لقول عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه.

(٥) لحديث: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم: (فإنه أنشط للعود).

(٦) لأن النسيان لا يخرج منه عن كونه واجداً.

(٧) أجزأه التيمم لها لعموم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

(٨) لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده.

ويجب التيمم بتراب ظهور غير محترق له غبار^(١). و(فروضه): مسح وجهه ويديه إلى كوعيه^(٢)، وكذا الترتيب والموالة في حدث أصغر. و(تشرط) النية لما يتيمم له من حدث أو غيره^(٣)، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر^{(٤)(٥)}. وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً^(٦). وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل. و(يبطل التيمم) بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء^(٧)، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى^(٨). و(صفته) أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع^(٩) يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه^(١٠).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾.

(٢) لقوله ﷺ لعمار: (إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا)، الحديث متفق عليه.

(٣) لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه.

(٤) لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

(٥) لأنها أسباب مختلفة.

(٦) لأنه لم ينوه، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.

(٧) لأن البدل له حكم المبدل.

(٨) لقول علي ﷺ في الجنب: (يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم).

(٩) ليصل التراب إلى ما بينها.

(١٠) ليصل التراب إلى ما بينهما.



باب إزالة النجاسة

يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة^(١) تذهب بعين النجاسة^(٢)، وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير^(٣). ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب^(٤). ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا ذلك، ولا استحالة غير الحمرة^(٥). فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر^(٦). وإن خفي موضع نجاسة غُسل حتى يُجزم بزواله^(٧). ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه. ويعفى في غير مائع، ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار بمحله. ولا ينجس الآدمي بالموت^(٨). وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه^(٩)، ومنى الآدمي^(١٠)، ورطوبة فرج المرأة، وسور الهرة وما

(١) إنما اكتفي بالمرة دفعاً للحرج والمشقة.

(٢) لقوله ﷺ : (أريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء) متفق عليه.

(٣) لحديث : (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً أو لاهن بالتراب) رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) لقول ابن عمر : (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)، فينصرف إلى أمره ﷺ.

(٥) لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغييره بنفسه، والعلاقة إذا صارت حيواناً طاهراً.

(٦) لأنه يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

(٧) لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

(٨) لحديث : (المؤمن لا ينجس) متفق عليه.

(٩) لأنه ﷺ أمر العربيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

(١٠) لقول عائشة رضي الله عنها : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب، فيصلني فيه) متفق عليه.

دونها في الخلقة طاهر^(١)، وسباع البهائم والطيور والحمار الأهلي - والبغل منه - نجسة^(٢).

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين^(٣)، ولا بعد خمسين^(٤)، ولا مع حمل. وأقله يوم وليلة^(٥) وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع. وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر^(٦)، ولا حدّ لأكثره^(٧). وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة^(٨). ولا

(١) لعموم البلوى.

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما، وقال في الحمر يوم خير: (إنها رجس) متفق عليه.

(٣) لأنه لم يثبت في الوجود.

(٤) لقول عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض). ذكره أحمد.

(٥) لقول علي رضي الله عنه.

(٦) احتج أحمد بما روي عن علي: أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: (قل فيها). فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: (قالون). أي جيد بالرومية.

(٧) لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً.

(٨) إجماعاً.



يصحان منها بل يحرم. ويحرم وطؤها في الفرج^(١) فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة^(٢). ويستمتع منها بما دونه^(٣).

وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبيح غير الصيام والطلاق. والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل^(٤) وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه^(٥)، فإن تكرر ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة. وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر.

و(المستحاضة) المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها. وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده. وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز. ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً، فحيض وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته^(٦). والصفرة والكدرية في

(١) قال الله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

(٢) لحديث ابن عباس: (يتصدق بدينار أو نصفه كفارة) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: «هكذا الرواية الصحيحة».

(٣) لأن المحيض اسم مكان الحيض، قال ابن عباس رضي الله عنه: (فاعتزلوا نكاح فروجهن).

(٤) لأنه آخر حيضها حكماً.

(٥) لصلاحية أن يكون حيضاً.

(٦) لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

زمن العادة حيض^(١).

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره.
و(المستحاضة) ونحوها تغسل فرجها^(٢) وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي
فروضاً ونوافل. ولا توطأ إلا مع خوف العنت. ويستحب غسلها لكل صلاة^(٣).
وأكثر مدة (النفاس) أربعون يوماً، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت. ويكره
وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير^(٤)، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم
وتصلي^(٥) وتقضي الواجب^(٦). وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير
العدة والبلوغ^(٧). وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما^(٨).

(١) لا بعد العادة لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً)، رواه
أبوداود.

(٢) لإزالة ما عليه من الخبث.

(٣) لأن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، فكانت
تغتسل عند كل صلاة، متفق عليه.

(٤) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص.

(٥) لأنها واجبه في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.

(٦) من صوم ونحوه احتياطاً، ولوجوبه يقيناً.

(٧) لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

(٨) كالحمل الواحد.



كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف لا حائضاً ونفساء. ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه^(١). ولا تصح من مجنون^(٢) ولا كافر^(٣)، فإن صلى فمسلم حكماً. ويؤمر بها صغير لسبع^(٤)، ويضرب عليها لعشر^(٥)، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد^(٦). ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لِنَاوِي الجمع^(٧) ولمشغل بشرطها الذي يحصله قريباً. ومن جحد وجوبها كفر^(٨)، وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها^(٩)، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما.

-
- (١) لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه مسلم، وغشي على عمار ثلاثاً ثم أفق وتوضأ، وقضى تلك الثلاث.
- (٢) لأنه لا يعقل النية.
- (٣) لعدم صحة النية منه.
- (٤) ليعتادها ذكراً كان أو أنثى.
- (٥) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وغيره.
- (٦) لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة.
- (٧) فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما.
- (٨) لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.
- (٩) لحديث: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة).

باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية^(١) على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة، يقاتل أهل بلد تركوهما^(٢). وتحرم أجرتهما^(٣)، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع. ويكون المؤذن صيِّتاً^(٤) أميناً^(٥) عالماً بالوقت^(٦)، فإن تشاحَّ فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم أفضلهما في دينه وعقله^(٧)، ثم من يختاره الجيران^(٨)، ثم قرعة. وهو خمس عشرة جملة^(٩) يرتلها على علو^(١٠) متطهراً مستقبل القبلة^(١١) جاعلاً إصبعيه في أذنيه^(١٢) غير مستدير ملتفتاً في الحيلة يميناً وشمالاً قائلاً بعدهما في أذان الصبح "الصلاة خير من النوم" مرتين^(١٣)^(١٤). وهي إحدى عشرة يحدرها. ويقيم من أذن

(١) لحديث: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) متفق عليه.

(٢) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

(٣) لأنهما قرينة لفاعلهما.

(٤) لأنه أبلغ في الإعلام.

(٥) لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها.

(٦) ليتحرراه فيؤذن في أوله.

(٧) لحديث: (ليؤذن لكم خياركم) رواه أبو داود وغيره.

(٨) لأن الأذان لإعلامهم.

(٩) لأنه أذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين.

(١٠) لأنه أبلغ في الإعلام.

(١١) لأنها أشرف الجهات.

(١٢) لأنه أرفع للصوت.

(١٣) لحديث أبي مخذرة. رواه أحمد وغيره.

(١٤) لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً.



في مكانه إن سهل^(١).

ولا يصح إلا مرتباً^(٢) متوالياً^(٣) من عدل ولو ملحناً أو ملحوناً، ويجزئ من مميز^(٤)، ويبطلهما فصل كثير، ويسير محرم. ولا يجزئ قبل الوقت^(٥) إلا الفجر بعد نصف الليل^(٦). ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً^(٧). ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة، ويُسَنُّ لسامعه متابعتها سرّاً، وحوقلته في الحيلة، وقوله بعد فراغه "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته".

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها: منها الوقت^(٨)، والطهارة من الحدث^(٩) والنجس، فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في

(١) لأنه أبلغ في الإعلام.

(٢) كأركان الصلاة.

(٣) لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك.

(٤) لصحة صلاته كالبالغ.

(٥) لأنه شرع للإعلام بدخوله.

(٦) لحديث: (أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، متفق عليه.

(٧) لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك.

(٨) قال عمر: (الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به). وهو حديث جبريل، حين

أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: (يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك).

(٩) لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه.

شدة حر^(١)، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة^(٢). ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها. ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة؛ ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً. ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل. ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، وتذكر الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها. ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل^(٣)، وإلا ففرض^(٤).

وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريم ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها^(٥). ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها^(٦). ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً. ويسقط الترتيب بنسيان^(٧) وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة^(٨).

(١) لحديث: (أبردوا بالظهر).

(٢) لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح، فطلب الأسهل بالخروج لهما معاً.

(٣) لأنها لم تجب، ويعيد فرضه.

(٤) ولا إعادة عليه لأن الأصل براءة ذمته.

(٥) لأنها وجبت بدخول وقتها، واستقرت، فلا تسقط بوجود المانع.

(٦) لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور، فكأنه أدرك وقتها.

(٧) للعذر.

(٨) لأنها أكد.



ومنها: ستر العورة^(١)، فيجب بما لا يصف بشرتها^(٢)، وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة. وكل الحرة عورة إلا وجهها. وتستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض^(٣). وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها. ومن انكشف بعض عورته وفَحُشَ، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد لَمْ حُسَ في محل نجس، ومن وجد كفاية عورته سترها^(٤)، وإلا فالفرجين^(٥)، فإن لم يكفهما فالدبر^(٦)، وإن أعير سترة لزمه قبولها^(٧).

ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما، ويكون إمامهم وسَطَهُمْ. ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبني وإلا ابتداءً. ويكره في الصلاة السدل، واشتمال الصماء، وتغطية وجهه، واللتام على فمه وأنفه^{(٨)(٩)}، وكف كفه

(١) قال ابن عبد البر: «أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً».

(٢) لأن الستر إنما يحصل بذلك.

(٣) لقوله ﷺ: (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)، رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

(٥) لأنهما أفحش.

(٦) لأنه ينفرج في الركوع والسجود.

(٧) لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

(٨) بلا سبب لنهي ﷺ أن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داود.

(٩) ولأنه تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

ولفه^(١)، وشد وسطه كزنار^{(٢)(٣)}، وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره^(٤)، والتصوير^(٥) واستعماله. ويجرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته، وثياب حرير، وما هو أكثر ظهوراً على الذكور^(٦)، لا إذا استويا، أو لضرورة أو حكة أو مرض أو حرب أو حشواً أو كان علماً أربع أصابع فما دون أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء^(٧). ويكره المعصفر والمزعفر للرجال^(٨).

ومنها: اجتناب النجاسات^(٩)، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته^(١٠). وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره^(١١) وصحت^(١٢). وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت^(١٣) إن لم ينجر بمشيه^(١٤).

- (١) بلا سبب لقوله ﷺ: (ولا أكف شعراً ولا ثوباً) متفق عليه.
- (٢) لحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم)، رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح.
- (٣) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب.
- (٤) لقوله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه) متفق عليه.
- (٥) لحديث الترمذي وصححه: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، وأن تصنع).
- (٦) لقوله ﷺ: (لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) متفق عليه.
- (٧) لما روى مسلم عن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة).
- (٨) لأنه ﷺ نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه.
- (٩) لحديث: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَابِكُ قَطْمَهُزْ﴾.
- (١٠) لعدم اجتنابه النجاسة.
- (١١) لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.
- (١٢) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً لها.
- (١٣) لأنه ليس بمستتبع لها.
- (١٤) فلا تصح لأنه مستتبع لها فهو كحاملها.



ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد^(١)، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد^(٢). ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر. وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر^(٣). ولا تصح الصلاة في مقبرة، وحش حمام، وأعطان إبل، ومغصوب وأسطحتها^{(٤)(٥)}، وتصح إليها. ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها^(٦)، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها.

ومنها: استقبال القبلة^(٧)، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماش^(٨) ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها^(٩)، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها. فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها^(١٠)، ويستدل عليها في السفر بالقطب^(١١)

(١) لا احتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك.

(٢) كما لو صلى محدثاً ناسياً.

(٣) لأن ما أبين من حي فهو كميته، وميته الآدمي طاهرة.

(٤) لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المذبة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله).

(٥) والمنع فيما ذكر تعبدى.

(٦) لأنه غير مستقبل لشيء منها.

(٧) قال تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٨) قياساً على الراكب.

(٩) أي: إلى القبلة؛ لتيسير ذلك عليه.

(١٠) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها.

(١١) لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً.

والشمس والقمر ومنازلهما. وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر^(١) ويتبع المقلد أو ثقهما عنده^(٢). ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده. ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة^(٣)، ويصلي بالثاني^(٤)، ولا يقضي ما صلى بالأول^(٥).

ومنها: النية، فيجب أن ينوي عين صلاة معينة^(٦)، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء^(٧) والنفل والإعادة نيتين وينوي مع التحريم^(٨)، وله تقديمها عليها بزمان يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت^(٩)، وإذا شك فيها استأنفها، وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز^(١٠)، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلاً^(١١). وتجب نية الإمامة والائتمام^(١٢). وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح^(١٣) كنية إمامته فرضاً^(١٤)، وإن انفرد مؤتم بلا عذر

(١) لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر.

(٢) لأن الصواب إليه أقرب.

(٣) لأنها واقعة متجددة، فتستدعي طلباً جديداً.

(٤) لأنه ترجح في ظنه، ولو كان في صلاة وييني.

(٥) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

(٦) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٧) نيتهما؛ لأن التعيين يغني عن ذلك.

(٨) لتكون النية مقارنة للعبادة.

(٩) لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً.

(١٠) لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد للإصلاح.

(١١) لأنه قطع نية الأول، ولم ينو الثاني من أوله.

(١٢) لأن الجماعة تتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً.

(١٣) لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، سواء صلى وحده ركعة أو لا.

(١٤) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة.



بطلت^(١). وتبطل صلاة مأوم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف. وإن أحرَم إمام الحي بمن أحرَم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح^(٢).

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند "قد" من إقامتها^(٣) وتسوية الصف، ويقول: "الله أكبر^(٤)" رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه^(٥) كالسجود، ويُسمع الإمام من خلفه^(٦) كقراءته في أولتي غير الظَّهرين، وغيره نفسه^(٧)، ثم يقبض كوع يسراه تحت سُرَّته^(٨) وينظر مسجده^(٩) ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)^(١٠)، ثم يستعيد، ثم ييسمل سراً وليست

(١) صلاته لتركه متابعة إمامه.

(٢) لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم، متفق عليه.

(٣) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى.

(٤) لحديث: (تحريمها التكبير) رواه أحمد وغيره.

(٥) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر) متفق عليه.

(٦) ليتابعوه

(٧) لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت.

(٨) لقول علي رضي الله عنه: (من السنة: وضع اليمين على الشمال تحت السرة) رواه أحمد وأبو داود.

(٩) لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة.

(١٠) كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك. رواه أحمد وغيره.

من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها. ويجهر الكل بآمين في الجهرية^(١). ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكبراً^(٢) رافعاً يديه^(٣) ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره^(٤) ويقول: "سبحان ربي العظيم"^(٥). ثم يرفع رأسه ويديه^(٦) قائلاً إماماً ومنفرداً: (سمع الله لمن حمده)^(٧) وبعد قيامهما (ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) ومأموم في رفعه: (ربنا ولك الحمد) فقط^(٨).

(١) ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء.

(٢) لقول أبي هريرة: (كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع) متفق عليه.

(٣) لقول ابن عمر: (رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه) متفق عليه.

(٤) روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سَوَّى ظهره، حتى لو صبَّ الماء عليه لاستقر).

(٥) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم وغيره.

(٦) لحديث ابن عمر السابق.

(٧) لأنه ﷺ كان يقول ذلك.

(٨) لقوله ﷺ: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد)، متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.



ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه^(١) ولو مع حائل^(٢) ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه، ويفرق ركبتيه ويقول: (سبحان ربي الأعلى)، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمينه ويقول: (رب اغفر لي).

ويسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية، ثم يجلس مفترشاً ويدها على فخذه ويقبض خنصر يده اليمنى وينصرها ويحلّق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهد^(٣) ويسط اليسرى ويقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا التشهد الأول^(٤). ثم يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٥)، ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم^(٦) عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك. وإن

(١) لقول ابن عباس: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) متفق عليه. وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: (لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض).

(٢) قال البخاري في صحيحه: «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة».

(٣) تنبيهاً على التوحيد.

(٤) علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو في الصحيحين.

(٥) لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة.

(٦) لقوله ﷺ: (وتحليلها التسليم).

كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً، والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجلها في جانب يمينها.

فصل

يكره في الصلاة التفاته^(١) ورفع بصره إلى السماء^(٢) وتغميض عينيه^(٣) وإقعاءه^(٤)، وافتراش ذراعيه ساجداً^(٥) وعبثه^(٦) وتخصره^(٧) وتروُّحه^(٨) وقرقعة أصابعه وتشبيكها^(٩)، وأن يكون حاقناً^(١٠)^(١١) أو بحضرة طعام يشتهي^(١٢)،

- (١) لقوله ﷺ : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري.
- (٢) لحديث أنس : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : (لينتهين أو لتخطفن أبصارهم) رواه البخاري.
- (٣) لأنه فعل اليهود.
- (٤) لقوله ﷺ : (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب)، رواه ابن ماجه.
- (٥) لقوله ﷺ : (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه من حديث أنس.
- (٦) لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال : (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه).
- (٧) لنهي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً. متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.
- (٨) لأنه من العبث إلا الحاجة.
- (٩) لقوله ﷺ : (لا تققع أصابعك وأنت في الصلاة)، رواه ابن ماجه عن علي. وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه).
- (١٠) لقوله ﷺ : (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم عن عائشة.
- (١١) لأنه يمنع الخشوع.
- (١٢) لأنه يمنع الخشوع.



وتكرار الفاتحة^(١) لا جمع سور في فرض كنفل^(٢)، وله رد المار بين يديه^(٣) وعد الآي^(٤) والفتح على إمامه^(٥) ولبس الثوب ولف العمامة^(٦) وقتل حية وعقرب وقمل^(٧)، فإن طال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً^(٨)، ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها^(٩). وإذا نابته شيء سبح رجل وشفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى^(١٠). ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في

(١) لأنه لم ينقل.

(٢) لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة، وآل عمران، والنساء.

(٣) لقوله ﷺ: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين) رواه مسلم عن ابن عمر.

(٤) لما روى محمد بن خلف عن أنس: (رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه).

(٥) لما روى أبو داود عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ صلى صلاة، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: (أصليت معنا؟). قال: نعم. قال: (فما منعك؟). قال الخطابي: «إسناده جيد».

(٦) لأنه ﷺ التحف بإزاره، وهو في الصلاة، وحمل أمانة، وفتح الباب لعائشة.

(٧) لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(٨) لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان.

(٩) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية).

(١٠) لقوله ﷺ: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء) متفق عليه من حديث سهل بن سعد.

ثوبه^(١). وتسبب صلاته إلى سترته^(٢) قائمة كمؤخرة الرجل^(٣)، فإن لم يجد شاخصاً في الخيط^(٤). وتبطل بمرور كلب أسود بهيم^(٥) فقط. وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض^(٦).

فصل

أركانها: القيام^(٧) والتحريم^(٨) والفاضة^(٩) والركوع^(١٠) والاعتدال عنه^(١١) والسجود^(١٢) على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين^(١٣)

- (١) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه: (وليصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفعها) رواه البخاري.
- (٢) لقوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترته وليدن منها) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد.
- (٣) لقوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك) رواه مسلم.
- (٤) لقوله ﷺ: (فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً) رواه أحمد وأبو داود، قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.
- (٥) لأنه شيطان.
- (٦) لما روى مسلم عن حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى... إلى أن قال: إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ).
- (٧) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.
- (٨) لحديث: (تحريمها التكبير).
- (٩) لحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب).
- (١٠) إجماعاً.
- (١١) لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).
- (١٢) إجماعاً.
- (١٣) لقول عائشة: (كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) رواه مسلم.



والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير وجلسته^(١) والصلاة على النبي ﷺ فيه^(٢)،
والترتيب^(٣) والتسليم^(٤).

و(واجباتها): التكبير غير التحريمة، والتسميع والتحميد^(٥) وتسبيح الركوع
والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثاً. والتشهد الأول وجلسته^(٦)، وما
عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة. فمن ترك شرطاً لغير عذر، غير
النية - فإنها لا تسقط بحال^(٧) - أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف
الباقى، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، ولا يشرع السجود لتركه^(٨)، وإن سجد
فلا بأس.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك، لا في عمد^(٩) في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلاً
من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت^(١٠)، وسهواً

(١) لقوله ﷺ: (إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله..) الخبر متفق عليه.

(٢) لحديث كعب السابق.

(٣) لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلمها المسيء في صلاته مرتبة ب(ثم).

(٤) لحديث: (وختامها التسليم).

(٥) لفعله ﷺ وقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فعلق السجود على السهو.

(٦) للأمر به في حديث ابن عباس.

(٧) لأن محلها القلب، فلا يعجز عنها.

(٨) لعدم إمكان التحرز من تركه.

(٩) لقوله ﷺ: (إذا سهأ أحدكم فليسجد)، فعلق السجود على السهو.

(١٠) صلاته إجماعاً.

يسجد له^(١)، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد^(٢)، وإن علم فيها جلس في الحال^(٣) فتشهد إن لم يكن تشهد^(٤) وسجد وسلم^(٥)، وإن سبّح به ثقتان فأصر ولم يحزم بصواب نفسه بطلت صلاته^(٦) وصلاة من تبعه عالماً، لا جاهلاً أو ناسياً^(٧) ولا من فارقه^(٨)؛ وعملٌ مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا يشرع ليسيره سجود، ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً^(٩)، ولا نفل بيسير شرب عمداً^{(١٠)(١١)}. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل^(١٢) ولم يجب له

(١) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين) رواه مسلم.

(٢) لما روى ابن مسعود: (أن النبي ﷺ صلى خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم) متفق عليه.

(٣) لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها.

(٤) لأنه ركن لم يأت به.

(٥) لتكمل صلاته.

(٦) لأنه ترك الواجب عمداً.

(٧) للعذر.

(٨) لجواز المفارقة للعذر.

(٩) لعموم: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان).

(١٠) لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع.

(١١) لأن مد النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه، كالجلوس.

(١٢) لأنه مشروع في الصلاة في الجملة.



سجود بل يشرع. وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت^(١). وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد^(٢)، وإن طال الفصل^(٣) أو تكلم لغير مصلحتها بطلت^(٤) ككلامه في صلبها^(٥)، ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل^(٦). وفهقهة ككلام، وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحى من غير حاجة فبان حرقان بطلت^{(٧)(٨)}.

فصل

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها. وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده^(٩)، وإن علم بعد السلام فترك ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع، ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً كره رجوعه^(١٠)، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم

(١) لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

(٢) لقصة ذي اليمين.

(٣) عرفاً بطلت، لتعذر البناء إذاً.

(٤) لقوله ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين) رواه مسلم وقال أبو داود: «مكان لا يصلح: لا يحل».

(٥) فتبطل به للحديث المذكور.

(٦) لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم.

(٧) لأنه من جنس كلام الأدميين.

(٨) فإن كانت لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: (كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه، وهو يصلي يتنحى لي) وللنسائي معناه.

(٩) لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله.

(١٠) لقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين)، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة.

الرجوع^(١) وعليه السجود للكل. ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل^(٢)، وإن شك في ترك ركن فكثره. ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة^(٣)، ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه. وسجود السهو لما يبطل عمده واجب^(٤). وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط. وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه. ومن سها مراراً كفاه سجدتان.

باب صلاة التطوع

أكدها كسوف ثم استسقاء^(٥) ثم تراويح^(٦) ثم وتر^(٧) يفعل بين العشاء والفجر. وأقله ركعة^(٨) وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى، ويوتر بواحدة^(٩). وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها^(١٠)، ويتسع يجلس عقب الثامنة

(١) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام.

(٢) لأنه المتيقن.

(٣) لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

(٤) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب.

(٥) لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى.

(٦) لأنها تسن لها الجماعة.

(٧) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح.

(٨) لقوله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم.

(٩) لقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة)، وفي لفظ: (يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة).

(١٠) لقول أم سلمة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه أحمد ومسلم.



ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم^(١). وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين^(٢) يقرأ في الأولى بسبح والثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص ويقنت فيها بعد الركوع^(٣) فيقول (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت^(٤)). اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا تحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(٥)، اللهم صل على محمد^(٦) وعلى آل محمد) ويمسح وجهه بيديه^(٧).

(١) لقول عائشة رضي الله عنها: (ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعه).
(٢) لأنه أكثر عملاً.

(٣) ندباً؛ لأنه صح عنه عليه السلام من رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس..

(٤) رواه أحمد والترمذي، وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: (علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر)، وليس فيه: (ولا يعز من عاديت)، ورواه البيهقي وأثبتها فيه. ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره: (وصلّى الله على محمد).

(٥) روى الخمسة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره. ورواه ثقات.

(٦) لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك).

(٧) لقول عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي.

ويكره قنوته في غير الوتر^(١) إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض.

والتراويح عشرون ركعة^(٢) تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان^(٣) ويوتر المتهجد بعده^(٤)، فإن تبع إمامه شفعه بركعة، ويكره التنفل بينهما^(٥) لا التعقيب في جماعة^(٦). ثم (السنن الراتبية): ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل

(١) روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم. روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: (أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة).

(٢) لما روى أبو بكر عبدالعزيز في (الشافي) عن ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة).

(٣) لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر، وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: (إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها)، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم التراويح. وروى أحمد والترمذي وصححه: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

(٤) لقوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) متفق عليه.

(٥) روى الأثرم عن أبي الدرداء: أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح، فقال: (ما هذه الصلاة؟ أتصلي، وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا).

(٦) لقول أنس: (لا ترجعون إلا لخير ترجونه).



الفجر^(١) وهما آكدها^(٢). ومن فاتته شيء منها سن له قضاؤه^(٣). و(صلاة الليل) أفضل من صلاة النهار^{(٤)(٥)} وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه^(٦). وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى^(٧) وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس^(٨). وأجر صلاة قاعد على

(١) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد، حدثتني حفصة أنه: كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين) متفق عليه.

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه.

(٣) لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس الباقي، وقال: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصه إذا أصبح أو ذكره) رواه الترمذي.

(٤) لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٥) لأنه أبلغ في الأسرار، وأقرب إلى الإخلاص.

(٦) لما في الصحيح مرفوعاً: (أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه).

(٧) لقوله ﷺ: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٨) لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب: (أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، لا يفصل بينهما بتسليم).

نصف أجر صلاة قائم^(١) وتسن (صلاة الضحى)^(٢)، وأقلها ركعتان^(٣) وأكثرها ثمان^(٤)، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

و(سجود التلاوة) صلاة^(٥) يسن للقارئ والمستمع^(٦) دون السامع^{(٧)(٨)}، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد^(٩). وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان. ويكبر إذا

(١) لقوله ﷺ: (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) متفق عليه.

(٢) لقول أبي هريرة ﷺ: (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم.

(٣) لحديث أبي هريرة السابق.

(٤) لما روت أم هانئ: (أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى) رواه الجماعة.

(٥) لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان كسجود الصلاة.

(٦) لقول ابن عمر ﷺ: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحداً موضعاً لجبهته) متفق عليه. وقال عمر: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) رواه البخاري.

(٧) لما روي أن عثمان بن عفان ﷺ مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: (إنما السجدة على من استمع).

(٨) لأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود.

(٩) لأنه ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: (إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا)، رواه الشافعي في مسنده

مرسلاً.



سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد. ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها^(١)، ويلزم المأموم متابعتها في غيرها.

ويستحب (سجود الشكر) عند تجدد النعم واندفاع النقم^(٢)، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس^(٣). و(أوقات النهي) خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس^(٤)، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول^(٥)، ومن صلاة العصر إلى غروبها^(٦)، وإذا شرعت فيه حتى يتم. ويجوز قضاء الفرائض فيها^(٧) وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف^(٨)، وإعادة

(١) لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أولاً، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم.

(٢) لما روى أبوبكر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً)، رواه أبوداود وغيره وصححه الحاكم.

(٣) لأنه لا تعلق له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة.

(٤) لقوله ﷺ: (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر).

(٥) لقول عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم.

(٦) لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه عن أبي سعيد.

(٧) لعموم قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه.

(٨) لعموم قوله ﷺ: (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار) رواه الترمذي وصححه.

جماعة^(١)، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

باب صلاة الجماعة^(٢)

تلزم الرجال للصلوات الخمس^(٣) لا شرط^(٤). وله فعلها في بيته^(٥). وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد^(٦)، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره^(٧) ثم ما كان أكثر جماعة^(٨)، ثم المسجد

(١) لما روى يزيد بن الأسود قال: (صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا قال: (لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة) رواه الترمذي وصححه.

(٢) شرعت لأجل التواصل والتوَادُد وعدم التقاطع.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة ؓ المتفق عليه: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً، فيصلني بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).

(٤) لحديث ابن عمر المتفق عليه.

(٥) لعموم حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

(٦) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيئة.

(٧) لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، وتحصل الجماعة لمن يصلي فيه.

(٨) لحديث أبي بن كعب: (وما كان أكثر جماعة، فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أحمد

وأبو داود، وصححه ابن حبان.



العتيق^(١)، وأبعد أولى من أقرب^(٢)، ويحرم أن يؤمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه^{(٣)(٤)} أو عذره^(٥). ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها^(٦) إلا المغرب^(٧). ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة.

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٨)، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها^(٩)، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة^(١٠)، وإن لحقه راکعاً دخل معه في الركعة^(١١) وأجزأته التحريمة. ولا قراءة على مأموم^(١٢). ويستحب في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش.

(١) لأن الطاعة فيه أسبق.

(٢) لقوله ﷺ: (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى)، رواه الشيخان.

(٣) لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها.

(٤) ولقوله ﷺ: (لا يؤمّن الرجل في بيته إلا بإذنه).

(٥) لفعل الصديق ﷺ وعبدالرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال: (أحستم).

(٦) لحديث أبي ذر: (صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي) رواه أحمد ومسلم.

(٧) لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر.

(٨) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة.

(٩) لأن الفرض أهم.

(١٠) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك ركعة.

(١١) لقوله ﷺ: (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود.

(١٢) لقوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءته له قراءة) رواه أحمد.

ويستفتح ويستعيز فيما يجهر فيه إمامه. ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده^(١)، فإن لم يفعل عمداً بطلت^(٢)، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت^(٣)، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط^(٤). وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت^(٥) إلا الجاهل والناسي^(٦)، ويصلي تلك الركعة قضاء^(٧).

ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام^(٨)، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية^(٩)، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم^(١٠). وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها^(١١)، وبيتها خير لها.

(١) لتحصيل المتابعة الواجبة.

(٢) لأنه ترك الواجب عمداً.

(٣) لأنه سبقه بمعظم الركعة.

(٤) للعدو.

(٥) لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.

(٦) للعدو.

(٧) لبطلانها؛ لأنه لم يقتد بإمامه فيها.

(٨) لقوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف).

(٩) لقول أبي قتادة: (كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى) متفق عليه.

(١٠) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(١١) لقوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ويوتهن خير لهن، وليخرجن

تفلات) رواه أحمد وأبو داود.



فصل

الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته^(١)، ثم الأفقه^(٢)، ثم الأسن^(٣)، ثم الأشرف^(٤)، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى^(٥)، ثم من قرع^(٦). وساكن البيت وإمام المسجد أحق^(٧) إلا من ذي سلطان^{(٨)(٩)}. وحر وحاضر ومقيم^(١٠) وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم. ولا تصح خلف فاسق^(١١) ككافر، ولا خلف امرأة^(١٢)، وخنثى للرجال^(١٣)، ولا صبي لبالغ^(١٤)، ولا أخرس^(١٥) ولا عاجز عن

(١) لقوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا) رواه مسلم.

(٢) لأن علمه يؤثر في تكميل صلاته.

(٣) لقوله ﷺ: (وَلِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ) متفق عليه.

(٤) وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش، وإلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى؛ ولقوله ﷺ: (قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِمُوها).

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنَكُمُ﴾.

(٦) لأنهم تساوا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم، كسائر الحقوق.

(٧) لقوله ﷺ: (لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ) رواه أبو داود عن ابن مسعود.

(٨) لما تقدم من الحديث.

(٩) ولعموم ولايته.

(١٠) لأن المسافر ربما يقصر، فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

(١١) لقوله ﷺ: (لَا تُؤَمِّنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ) رواه ابن ماجه عن جابر.

(١٢) لحديث جابر السابق.

(١٣) لاحتمال أن يكون امرأة.

(١٤) لقوله ﷺ: (لَا تَقْدِمُوا صَبِيَانَكُمْ).

(١٥) لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل.

ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علتة^(١)، ويصلون وراءه جلوساً ندباً^(٢) فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً^(٣). وتصح خلف من به سلسل البول بمثله^(٤)، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم^(٥) ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده^(٦). ولا إمامة الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله^(٧)، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته^(٨)، وتكره إمامة اللحن والفأفأ والتمتات ومن لا يفصح ببعض الحروف^(٩)، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن^(١٠)، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق^(١١). وتصح إمامة ولد الزنا

(١) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلى قوله: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)، قال ابن عبد البر: «روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة».

(٣) لأنه ﷺ (صلى في مرض موته قاعداً، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً) متفق عليه. عن عائشة. وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائماً، كما أجاب به الإمام.

(٤) كالأمي بمثله.

(٥) لأنه لا صلاة له في نفسه.

(٦) لقوله ﷺ: (إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم) رواه محمد بن الحسن الحراني عن البراء بن عازب.

(٧) فتصح مساواته له.

(٨) لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

(٩) لما فيهم من النقص.

(١٠) لنهي ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية.

(١١) لقوله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي.



والجندي إذا سلم دينهما^(١)، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه^(٢)، لا مفترض بمتنفل^(٣)، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما^(٤).

فصل

يقف المأمومون خلف الإمام^(٥)، ويصح معه عن يمينه أو عن جانيبه^(٦)، لا قدامه^(٧) ولا عن يساره فقط^(٨)، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف^(٩) إلا أن تكون امرأة^(١٠). وإمامة النساء تقف في صفهن^(١١). ويليه الرجال^(١٢) ثم الصبيان ثم النساء^(١٣) كجنائزهم. ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما

(١) لعموم قوله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم).

(٢) لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت.

(٣) لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه).

(٤) لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال.

(٥) لفعله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه.

(٦) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: (هكذا رأيت النبي ﷺ فعل). رواه

أحمد. وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود.

(٧) لأنه ليس موقفاً بحال.

(٨) لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه.

(٩) لقوله ﷺ : (لا صلاة لفرد خلف الصف) رواه أحمد وابن ماجه، (ورأى ﷺ

رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن

ماجه، وإسناده ثقات.

(١٠) لحديث أنس.

(١١) روي عن عائشة وأم سلمة ﷺ.

(١٢) لقوله ﷺ : (ليني منكم أولو الأحلام والنهى) رواه مسلم.

(١٣) لقوله ﷺ : (أخروهن من حيث أخرهن الله).

أو صبي في فرض ففد. ومن وجد فرجة دخلها^(١) وإلا عن يمين الإمام^(٢)، فإن لم يمكنه فله أن ينيب من يقوم معه. فإن صلى فذاً ركعة لم تصح، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحّت^(٣).

فصل

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير^(٤)، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين. وتصح خلف إمام عال عنهم^(٥) ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر^(٦)، كإمامته في الطاق^(٧) وتطوعه موضع المكتوبة^(٨) إلا من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة^(٩)، فإن كان ثم نساء لبث قليلاً لينصرفن^(١٠). ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن^(١١) الصفوف.

(١) لقوله ﷺ : (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف).

(٢) لأنه موقف الواحد.

(٣) لأن أبا بكر ركب دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ : (زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري.

(٤) لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

(٥) لفعل حذيفة وعمار. رواه أبو داود.

(٦) لقوله ﷺ : (إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم).

(٧) روي عن ابن مسعود وغيره ؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين).

(٨) لقوله ﷺ : (لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة.

(٩) لقول عائشة : كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم.

(١٠) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك.

(١١) لقول أنس : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)، رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات.



فصل

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض^(١) ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه^(٢)، وخائف من ضياع ماله أو فواته، أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه^(٣) أو من فوات رفقة، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر، أو وحل، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة^(٤).

باب صلاة أهل الأعذار

تلتزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن عجز فعلى جنبه، فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح، ويومئ راکعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع^(٥)، فإن عجز أوماً بعينه^(٦)، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وعود دون ركوع وسجود أوماً بركوع قائماً^(٧) وسجود

(١) لأنه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) متفق عليه.

(٢) لخبر أنس في الصحيحين.

(٣) لأن حبس المعسر ظلم.

(٤) لقول ابن عمر: كان النبي عليه السلام ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: (صلوا في رحالكُم) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٥) لحديث علي مرفوعاً: (يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة)، رواه الدارقطني.

(٦) لقوله عليه السلام: (فإن لم يستطع أوماً بطرفه) رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٧) لأن الراكع كالقائم في نصب رجله.

قاعداً^(١)، ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم. ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي^(٢) لَوْحَلٍ لا للمرض.

فصل

من سافرا سفرًا مباحاً أربعة بُرْد سن له قصر رباعية ركعتين^(٣) إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه^(٤). وإن أحرم حَضْرًا ثم سافر أو سفرًا ثم أقام^(٥)، أو ذكر صلاة حضر في سفر^(٦)، أو عكسها^(٧)، أو أتم بمقيم^(٨) أو بمن يشك فيه^(٩)، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها^(١٠)... أو لم ينو القصر عند إحرامها^(١١)، أو شك في

(١) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه.

(٢) لقول يعلى بن مرة: (انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلبة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع)، رواه أحمد والترمذي، وقال: «العمل عليه عند أهل العلم».

(٣) لأنه ﷺ داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعاً، قاله ابن المنذر.

(٤) لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

(٥) فإنه يتم لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر.

(٦) أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع.

(٧) فإنه يتم لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله.

(٨) قال ابن عباس: (تلك السنة). رواه أحمد.

(٩) فإنه يتم؛ لعدم نيته.

(١٠) لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها.

(١١) فإنه يتم لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.



نيته^(١)، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام^(٢)، أو ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم^(٣). وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما^(٤)، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر^(٥)، وإن حبس ولم ينو إقامة^(٦) أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً^(٧).

فصل

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر^(٨)، ولمريض يلحقه بتركه مشقة^(٩)، وبين العشاءين لمطربيل الثياب ووحل وريح

(١) فإنه يتم لأن الأصل أنه لم ينوه.

(٢) لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس: (أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها).

(٣) لأن سفره غير منقطع.

(٤) قصر؛ لأنه سافر سفرًا بعيداً.

(٥) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه.

(٦) قصر أبداً؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الأثرم.

(٧) لأنه ﷺ (أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات.

(٨) لما روى معاذ: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن غريب»، وعن أنس معناه، متفق عليه.

(٩) لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم من حديث ابن عباس.

شديدة باردة^(١)، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباط^(٢)، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم^(٣)، فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف^(٤)، وَيَبْطُلُ بَرَاتِبُهُ بينهما^(٥). وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى^(٦)، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى^(٧) إن لم يضق عن فعلها^(٨)، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

فصل

وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة^(٩)، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه^(١٠).

- (١) لأنه ﷺ : (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) رواه النجاد بإسناده. وفعله أبو بكر وعمر وعثمان.
- (٢) لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر.
- (٣) لحديث معاذ السابق.
- (٤) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.
- (٥) لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة.
- (٦) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع.
- (٧) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً.
- (٨) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.
- (٩) كحديث سهل، وهو صلاته ﷺ بذات الرقاع : (طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)، متفق عليه.
- (١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾.



باب صلاة الجمعة

تلززم كل ذكر^(١) حر^(٢) مكلف مسلم^{(٣)(٤)} مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ^(٥)، ولا تجب على مسافر سفر قصر^(٦) ولا عبد وامرأة، ومن حضرها منهم أجزأته^(٧) ولم تنعقد به^(٨) ولم يصح أن يؤم فيها^(٩)، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به^(١٠). ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح^(١١)، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال.

(١) ذكره ابن المنذر إجماعاً؛ ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

(٢) لأن العبد محبوس على سيده.

(٣) لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) رواه أبو داود.

(٤) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة.

(٥) لأن البلد كالشيء الواحد.

(٦) لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره.

(٧) لأن إسقاطها عنهم تخفيف.

(٨) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعاً.

(٩) لئلا يصير التابع متبوعاً.

(١٠) لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت.

(١١) لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به.

فصل

يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام^(١) أحدها: الوقت^(٢)، وأوله أول وقت صلاة العيد^(٣) وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمه صلوا ظهراً وإلا فجمعة. الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها^(٤). الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء^(٥)، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً^(٦)، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة^(٧)، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً^(٨) إذا كان نوى الظهر^(٩)، ويشترط

(١) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه.

(٢) لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات.

(٣) لقول عبدالله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر؛ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر.

(٤) قال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»، وقال جابر: (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر) رواه الدارقطني وفيه ضعف.

(٥) لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة. أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

(٦) لفقد شرطها.

(٧) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة) رواه الأثرم.

(٨) لمفهوم ما سبق.

(٩) لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى).



تَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ^(١): ومن شرط صحتهما حمد الله^(٢)، والصلاة على رسوله محمد^(٣) ﷺ، وقراءة آية^(٤)، والوصية بتقوى الله^(٥) عز وجل، وحضور العدد المشترك^(٦). ولا يشترط لهما الطهارة^(٧) ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة^(٨)، ومن سننهما أن يخطب على منبر^(٩) أو موضع عال^(١٠) ويسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم^(١١)، ثم يجلس إلى فراغ الأذان^(١٢) ويجلس بين الخطبتين^(١٣)، ويخطب قائماً، ويعتمد على

(١) لقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ﴾، ولقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه.

(٢) لقوله ﷺ: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)، رواه أبو داود عن أبي هريرة.

(٣) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

(٤) لقول جابر بن سمرة: (كان رسول الله ﷺ يقرأ آية، ويذكر الناس) رواه مسلم.

(٥) لأنه المقصود.

(٦) لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد، كتكبير الإحرام.

(٧) لأنهما ذكر تقدم الصلاة، أشبه الأذان.

(٨) لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبه الصلاتين.

(٩) لفعله ﷺ - وهو بكسر الميم - منبر من النبر، وهو الارتفاع، واتخاذ سنة مجمع عليها.

(١٠) لأنه في معناه.

(١١) لقول جابر: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن

أبي بكر وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير، ورواه النجاد عن عثمان، كسلامة على من عنده في خروجه.

(١٢) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم

يقوم، فيخطب) رواه أبو داود.

(١٣) لحديث ابن عمر السابق.

سيف، أو قوس، أو عصا^(١)، ويقصد تلقاء وجهه^{(٢)(٣)}، ويقصر الخطبة^(٤) ويدعو للمسلمين^(٥).

فصل

والجمعة ركعتان^(٦)، يسن أن يقرأ جهراً^(٧) في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين^(٨). وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد^(٩) إلا الحاجة^(١٠)، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة^(١١)، وإن وقعتا معاً^(١٢) أو جهلت الأولى بطلتا^(١٣). وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان^(١٤) وأكثرها ست^(١٥). ويسن أن يغتسل^(١٦) -وتقدّم- ويتنظف،

(١) لفعله ﷺ. رواه أبو داود عن الحكم بن حزن.

(٢) لفعله ﷺ.

(٣) لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر.

(٤) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من

فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصرُوا الخطبة).

(٥) لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى.

(٦) إجماعاً حكاه ابن المنذر.

(٧) لفعله ﷺ.

(٨) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم عن ابن عباس.

(٩) لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد.

(١٠) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً.

(١١) لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ويعتبر السبق بالإحرام.

(١٢) بطلتا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما.

(١٣) لاحتمال سبق إحداهما.

(١٤) لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر.

(١٥) لقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يفعله) رواه أبو داود.

(١٦) لخبر عائشة: (لو أنكم تطهروا ليومكم هذا).



ويتطيب^(١) ويلبس أحسن ثيابه^(٢) ويكر إليها ماشياً^(٣)، ويدنو من الإمام^(٤) ويقرأ سورة الكهف في يومها^(٥) ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي ﷺ^(٦)، ولا يتخطى رقاب الناس^(٧) إلا أن يكون إماماً^(٨) أو إلى فرجة^(٩). وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه^(١٠) إلا من قدم صاحباً له فيجلس في موضع يحفظه له^(١١). وحرم رفع مصلى مفروش^(١٢) ما لم تحضر الصلاة^(١٣)، ومن قام من موضعه لعارض

(١) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم - أي: خطب - الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى).

(٢) لوروده في بعض الألفاظ.

(٣) لقوله ﷺ: (ومشى، ولم يركب).

(٤) لقوله ﷺ: (من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، عمل صيامها وقيامها) رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات.

(٥) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين).

(٦) لقوله ﷺ: (أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة) رواه أبو داود وغيره.

(٧) لما روى أحمد: أن النبي ﷺ - وهو على المنبر - رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له: (اجلس فقد أذيت).

(٨) للحاجة.

(٩) لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

(١٠) لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه) متفق عليه، ولكن يقول: (افسحو)، قاله في التلخيص.

(١١) لأن النائب يقوم باختياره.

(١٢) لأنه كالنائب عنه.

(١٣) فيرفعه لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه.

لَحِقَهُ ثُمَّ عادَ إِلَيْهِ قَرِيباً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١)، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ يَوْجِزُ فِيهِمَا^(٢)، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٣) إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يَكَلِّمُهُ^(٤)، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية^(٥) إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام^(٦). ووقتها كصلاة الضحى^(٧) وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد^(٨). وتسنى في صحراء^(٩)، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر^(١٠)، وأكله

- (١) لقول النبي ﷺ: (من قام من مجلسه، ثم رجع إليه قريباً فهو أحق به) رواه مسلم.
- (٢) لقوله ﷺ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) متفق عليه. وزاد مسلم (وليتجوز فيهما).
- (٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ولقوله ﷺ: (من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له) رواه أحمد.
- (٤) لأنه ﷺ كلم سائلاً. وكلمه هو.
- (٥) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجْ﴾ وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها.
- (٦) لأنها من أعلام الدين الظاهرة.
- (٧) لأنه ﷺ، ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس.
- (٨) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: (غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم)، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه.
- (٩) لقول أبي سعيد: (كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى) متفق عليه. وكذلك الخلفاء بعده.
- (١٠) لما روى الشافعي مراسلاً: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: (أن عجل الأضحى، وآخر الفطر، وذكر الناس).



قبلها^(١) وعكسه في الأضحى إن ضحى. وتكره في الجامع بلا عذر^(٢). ويسن تكبير مأموم إليها^(٣) ماشياً^(٤) بعد الصبح، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة^(٥) على أحسن هيئة^(٦) إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه^(٧). ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة^(٨)، لا إذن الإمام^(٩). ويسن أن يرجع من طريق آخر^(١٠). ويصليها ركعتين قبل الخطبة^(١١) يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً^(١٢) يرفع يديه مع كل تكبيرة^(١٣) ويقول: "الله أكبر كبيراً، والحمد

(١) لقول بريدة: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر، حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي) رواه أحمد.

(٢) إلا بمكة المشرفة لمخالفة فعله ﷺ.

(٣) ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

(٤) لقول علي رضي الله عنه: (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً)، رواه الترمذي، وقال: «العمل على هذا عند أكثر أهل العلم».

(٥) لقول أبي سعيد: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه مسلم. ولأن الإمام يُنتظر، ولا ينتظر.

(٦) لقول جابر: (كان النبي ﷺ يعم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة) رواه ابن عبد البر. (٧) لأنه أثر عبادة، فاستحب بقاءه.

(٨) لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته، ولم يصل.

(٩) فلا يشترط، كالجمعة.

(١٠) لما روى البخاري عن جابر: (أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق).

(١١) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه.

(١٢) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة، تكبيرة سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة) إسناده حسن. قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز.

(١٣) لقول وائل بن حجر: (إن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير). وعن عمر: (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد)، وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم.

لله كثيرا، وسبحانه الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا^(١). وإن أحبّ قال غير ذلك^(٢). ثم يقرأ جهراً^(٣) في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية^(٤)، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع^(٥)، يحثهم في الفطر على الصدقة^(٦) ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها^(٧). والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة^(٨). ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها^(٩). ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها^(١٠).

- (١) لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: (يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ) رواه الأثرم وحرب.
- (٢) لأن الغرض الذكر بعد التكبير.
- (٣) لقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء) رواه الدارقطني.
- (٤) لقول سمرة: (إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» رواه أحمد).
- (٥) لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات).
- (٦) لقوله ﷺ: (أغنهم بها عن السؤال في هذا اليوم).
- (٧) لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها. من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.
- (٨) لما روى عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه ابن ماجه وإسناده ثقات، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.
- (٩) لقول ابن عباس: (خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه.
- (١٠) لفعل أنس، وكسائر الصلوات.



ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر أكد^(١) وفي كل عشر ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة^(٢) من صلاة الفجر يوم عرفة^(٣)، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق^(٤)، وإن نسيه قضاءه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد^(٥). ولا يسن عقب صلاة عيد^(٦)، وصفته شفعا "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد"^(٧).

باب صلاة الكسوف^(٨)

تسن جماعة^(٩) وفردى إذا كسف أحد النيرين ركعتين، يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع ويسمّع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجديتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل، ثم

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾.

(٢) لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده. وقال ابن مسعود: (إنما التكبير على من صلى في جماعة)، رواه ابن المنذر.

(٣) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٤) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

(٥) لأنه سنة فات محلها.

(٦) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات.

(٧) لأنه رضي الله عنه كان يقول كذلك. رواه الدارقطني وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر.

(٨) فعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾.

(٩) لقول عائشة: (خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه) متفق عليه.

يتشهد ويسلم^(١) فإن تجلّى الكسوف فيها أتمها خفيفة^(٢)، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف^(٣)، أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل^(٤). وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز^(٥).

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجذبت الأرض وقحط المطر صلّوها جماعة وفرادى^(٦)، وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد^(٧). وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم

(١) لفعله ﷺ، كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين.

(٢) لقوله ﷺ: (فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)، متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٣) لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه.

(٤) لعدم نقله عنه. وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح، والصواعق. وأما الزلزلة فيصلّى لها -إن دامت- لفعل ابن عباس. رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه. وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به.

(٥) روى مسلم من حديث جابر: (أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجعات).

ومن حديث ابن عباس: (صلى النبي ﷺ ثماني ركعات في أربع سجعات).

وروى أبو داود عن أبي بن كعب: (أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وسجدين).

(٦) وهي سنة مؤكدة لقول عبدالله بن زيد: (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه.

(٧) قال ابن عباس: (سنة الاستسقاء سنة العيدين)، فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستاً زوائد، وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة. قال ابن عباس: (صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».



بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم^(١) وترك التشاحن^(٢) والصيام^(٣)^(٤) والصدقة^(٥)،
 ويعدهم يوماً يخرجون فيه^(٦) ويتنظف^(٧) ولا يتطيب^(٨)، ويخرج متواضعاً متخشعاً
 متذللاً^(٩) متضرعاً ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخ^(١٠) والصبيان والمميزون^(١١)،
 وإن خرج أهل الزمة منفردين عن المسلمين^(١٢) لا يوم^(١٣) لم يمنعوا^(١٤). فيصلي بهم
 ثم يخطب واحدة^(١٥) يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد^(١٦)، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة

-
- (١) لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات.
 (٢) لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير.
 (٣) لحديث (دعوة الصائم لا ترد).
 (٤) ولأنه وسيلة إلى نزول الغيث.
 (٥) لأنها متضمنة للرحمة.
 (٦) لتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.
 (٧) لئلا يؤذي.
 (٨) لأنه يوم استكانة وخضوع.
 (٩) لقول ابن عباس رضي الله عنه (خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً) قال
 الترمذي: حديث حسن صحيح.
 (١٠) لأنه أسرع لإجابتهم.
 (١١) لأنهم لا ذنوب لهم.
 (١٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.
 (١٣) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم
 غيرهم.
 (١٤) لأنه خروج لطلب الرزق.
 (١٥) لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها.
 (١٦) لقول ابن عباس: (صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد).

الآيات التي فيها الأمر^(١) به ، ويرفع يديه^(٣) فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه^(٤) :
(اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً) إلى آخره^(٥). وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه
المزيد من فضله. وينادي الصلاة جامعة وليس من شرطها إذن الإمام^(٦). ويسن أن يقف
في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر^(٧). وإذا زادت المياه وخيف منها سن
أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية
ومنابت الشجر^(٨))^(٩) ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية.

(١) كقوله تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُكَ رَبُّكَمُ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات.

(٢) لأن ذلك معونة على الإجابة.

(٣) لقول أنس : (كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وكان
يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) متفق عليه. وظهورها نحو السماء لحديث رواه مسلم.

(٤) ما رواه ابن عمر.

(٥) أي : آخر الدعاء : (هنيئاً مرثياً غدقاً مجللاً عاماً سحاً ، طبقاً دائماً ، اللهم أسقنا
الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه
إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، وأسقنا من بركات السماء ،
وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري ، واكشف عنا من
البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء
علينا مدراراً).

(٦) كالعيدين وغيرهما.

(٧) لقول أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ،
فقلنا : لم صنعت هذا؟ قال : (لأنه حديث عهد بربه) رواه مسلم.

(٨) لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك.

(٩) ولأنه أنفع لها.



كتاب الجنائز^(١)

تسن عيادة المريض^(٢) وتذكيره التوبة^(٣) والوصية^(٤). وإذا نُزل به سُنَّ تعاهد بَلَّ حلقه بماء أو شراب، وندى شفّيته بقطنه^(٥) ولقنه: "لا إله إلا الله"^(٦) مرة ولم يزد على ثلاث^(٧) إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه^(٨) برفق^(٩)، ويقرأ عنده (يس)^{(١٠)(١١)} ويوجهه إلى القبلة^(١٢)، فإذا مات سن تغميضه^(١٣)، وشد لحيه^(١٤)، وتلين مفاصله^(١٥)، وخلع ثيابه^(١٦)، وستره بثوب^(١٧)، ووضع

(١) ذكره هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة.

(٢) للأخبار؛ ولفعله ﷺ.

(٣) لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره.

(٤) لقوله ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه عن ابن عمر.

(٥) لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.

(٦) لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم عن أبي سعيد.

(٧) لئلا يضجره.

(٨) ليكون آخر كلامه: (لا إله إلا الله).

(٩) لأنه مطلوب في كل موضع، فهنا أولى.

(١٠) لقوله ﷺ: (اقرأوا على موتاكم سورة يس) رواه أبو داود.

(١١) لأنه يسهل خروج الروح.

(١٢) لقوله ﷺ عن البيت الحرام: (قبلتكم أحياء وأمواتاً) رواه أبو داود.

(١٣) لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة، وقال: (إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)، رواه مسلم.

(١٤) لئلا يدخل الهوام.

(١٥) ليسهل تغسيله.

(١٦) لئلا يحمى جسده، فيسرع إليه الفساد.

(١٧) لما روت عائشة: (أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة) متفق عليه.

حديدية على بطنه^(١)، ووضعه على سرير^(٣) غسله متوجهاً منحدرًا نحو رجله^(٤)، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة^(٥)، وإنفاذ وصيته^(٦)، ويجب في قضاء دينه^(٧).

فصل

غسل الميت وتكفينه^(٨) والصلاة عليه^(٩) ودفنه فرض كفاية^(١٠). وأولى الناس بغسله: وصيه^(١١) ثم أبوه^(١٢) ثم جده^(١٣) ثم الأقرب فالأقرب من عصبائه، ثم ذوو أرحامه، وبأنثى وصيتها ثم القريبى فالقريبى من نساؤها. ولكل من الزوجين غسل

(١) لقول أنس: (ضعوا على بطنه شيئاً من حديد).

(٢) لثلا يتنفخ بطنه.

(٣) لأنه يبعد عن الهوام.

(٤) لينصب عنه الماء، وما يخرج منه.

(٥) لقوله ﷺ: (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله) رواه أبو داود.

(٦) لما فيه من تعجيل الأجر.

(٧) لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

(٨) لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه) متفق عليه عن ابن عباس.

(٩) لقوله ﷺ: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾، قال ابن عباس: (معناه: أكرمه بدفنه).

(١١) لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين.

(١٢) لاختصاصه بالحنو والشفقة.

(١٣) لمشاركته الأب في المعنى.



صاحبه^(١)^(٢)، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط^(٣)^(٤)، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يُمَّمْتُ كخنثى مشكل^(٥). ويحرم أن يغسل مسلم كافراً^(٦) أو يدفنه^(٧) بل يُوارى لعدم^(٨). وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده^(٩) وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله حضوره^(١٠). ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق^(١١) ويكثر صب الماء حينئذ^(١٢)، ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين^(١٣)، ويستحب أن لا يمس سائرته إلا بخرقة^(١٤)، ثم يوضيه ندباً^(١٥).

- (١) لما تقدم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة.
- (٢) لأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل.
- (٣) لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء.
- (٤) ولأنه لا عورة له.
- (٥) لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.
- (٦) كالصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.
- (٧) للآية.
- (٨) من يواريه: لإلقاء قتلى بدر في القليب.
- (٩) لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره.
- (١٠) لأنه ربما يكون في الميت ما لا يحب إطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين.
- (١١) ليخرج ما هو مستعد للخروج.
- (١٢) ليدفع ما يخرج بالعصر.
- (١٣) كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك.
- (١٤) لفعل علي مع النبي ﷺ.
- (١٥) لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) رواه الجماعة.

ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه^(١) ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفثيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله^(٢)، ويسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط^(٣)، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر^(٤)، ثم كله ثلاثاً يمر في كل مرة يده على بطنه^(٥)، فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً^(٦).

والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أطافره، ولا يسرح شعره^(٧)، ثم ينشف بثوب^(٨). ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها^(٩). وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن^(١٠) فإن لم يستمسك فبطين حر^(١١)، ثم يغسل المحل ويوضأ^(١٢).

وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغسل^(١٣). ومحرم ميت كحي: يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً، ولا يغطى رأسه ولا وجهه

(١) خشية تحريك النجاسة.

(٢) لأنه طهارة تعبدية فاشتطت لها النية، كغسل الجنابة.

(٣) لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلق بالشعر.

(٤) للحديث السابق.

(٥) ليخرج ما تخلف.

(٦) لأنه يصلب الجسم، ويطرد عنه الهوام برائحته.

(٧) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

(٨) كما فعل به ﷺ.

(٩) لقول أم عطية: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها) رواه البخاري.

(١٠) ليمنع الخارج، كالمستحاضة.

(١١) لأن فيه قوة تمنع الخارج.

(١٢) وجوباً؛ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

(١٣) دفعاً للمشقة.



أنثى^(١)، ولا يغسل شهيد ومقتول ظلماً^(٢) إلا أن يكون جنباً، ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه^(٣) وإن سلبها كُفِّنَ بغيرها ولا يصلى عليه^{(٤)(٥)}. وإن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به، أو حُمِلَ فأكل أو طال بقاؤه عرفاً غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه. والسَّقَط إذا بلغ أربعة أشهر غُسل وصُلِّيَ عليه^(٦). ومن تعذر غسله يُمَّم^(٧). وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً.

فصل

يجب تكفينه في ماله^(٨) مقدماً على دينٍ وغيره^(٩)، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته^(١٠) إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته^(١١)، ويستحب تكفين رجل في ثلاث

(١) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: (غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً).

(٢) لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنه بدمائهم، ولم يغسلهم، وروى أبو داود عن سعيد ابن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) وصححه الترمذي.

(٣) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم).

(٤) للأخبار.

(٥) لكونهم أحياء عند ربهم.

(٦) لقوله ﷺ: (والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أحمد وأبو داود.

(٧) كالجنب، إذا تعذر عليه الغسل.

(٨) لقوله ﷺ في المحرم: (كفنوه في ثوبيه).

(٩) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت.

(١٠) لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت.

(١١) لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت.

لفائف بيض^(١) تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقياً^(٢)، ويجعل منه في قطن بين إيتيه^(٣) ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتُّبَّان تجمع إيتيه ومثانته. ويجعل الباقي على منافذ وجهه^(٤) ومواضع سجوده^(٥). وإن طُيَّبَ كله فحسن^(٦). ثم يُردُّ طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل أكثر الفاضل على رأسه^(٧) ثم يعقدها^(٨) وتحل في القبر^(٩). وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز^(١٠). وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين^(١١)، والواجب ثوب يستر جميعه^(١٢).

- (١) لقول عائشة: (كفن رسول ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً) متفق عليه.
- (٢) لأنه أمكن لإدراجه فيها.
- (٣) ليرد ما يخرج عند تحريكه.
- (٤) لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام.
- (٥) تشريفاً لها.
- (٦) لأن أنساً طلي بالمسك، وطلّى ابن عمر ميتاً بالمسك.
- (٧) لشرفه.
- (٨) لئلا تنتشر.
- (٩) لقول ابن مسعود: (إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد) رواه الأثرم.
- (١٠) لأنه ﷺ: (ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات) رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص: (أن الميت يؤزر، ويقمص، ويلف بالثالثة)، وهذا عادة الحي.
- (١١) لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحلقاء، ثم الدرع ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر).
- (١٢) لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى.



فصل

السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعاً^(١)، يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة^(٢)، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد^(٣)، ويدعو في الثالثة فيقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما^(٤)). اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار^(٥)، وافسح له في قبره ونور له فيه^(٦). وإن كان صغيراً قال:

(١) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً، متفق عليه.

(٢) لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن تقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح، ولا نقرأ سورة معها).

(٣) لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم).

(٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. لكن زاد فيه الموفق: (وأنت على كل شيء قدير).

(٥) رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: (وأبدله أهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة) وزاد الموفق لفظ: (من الذنوب).

(٦) لأنه لائق بالحل.

(اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم. وقه برحمتك عذاب الجحيم)^(١) ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه^(٢) ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وواجبها: قيام، وتكبيرات أربع، والفاحة، والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام. ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته^(٣)، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر^(٤). وعلى غائب بالنية إلى شهر^(٥). ولا يصلي الإمام على الغال^(٦)، ولا على قاتل نفسه^(٧). ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد^(٨).

- (١) ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم.
- (٢) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب (أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة).
- (٣) لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات.
- (٤) إلى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى على قبر). وعن سعيد بن المسيب (أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر) رواه الترمذي ورواته ثقات. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا.
- (٥) لصلاته ﷺ على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر.
- (٦) لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم). فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: (إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهماً) رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد.
- (٧) عمداً؛ لما روى جابر بن سمرة: (أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه) رواه مسلم وغيره.
- (٨) لقول عائشة رضي الله عنها: (صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد) رواه مسلم. وصلي على أبي بكر وعمر فيه، رواه سعيد.



فصل

يسن الترييع في حمله^(١)، ويباح بين العمودين^(٢)، ويسن الإسراع بها^(٣) وكون المشاة أمامها^(٤) والركبان خلفها^(٥)، ويكره جلوس تابعها حتى توضع^(٦). ويسجى قبر امرأة فقط^(٧). واللحد أفضل من الشق^(٨)، ويقول مُدْخِلُهُ: "بسم الله وعلى ملة رسول الله"^(٩)، ويضعه في لحده على شقه الأيمن^(١٠) مستقبل القبلة^(١١)، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر^(١٢) مسنماً^(١٣)، ويكره تخصيصه

(١) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع). إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

(٣) لقوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالححة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه.

(٤) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

(٥) لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: (الراكب خلف الجنازة).

(٦) لقوله ﷺ: (من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع) متفق عليه عن أبي سعيد.

(٧) لقول علي - وقد مرّ يقوم دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه - وقال: (إنما يصنع هذا بالنساء). رواه سعيد.

(٨) لقول سعد: (أحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم.

(٩) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك. رواه أحمد عن ابن عمر.

(١٠) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

(١١) لقوله ﷺ في الكعبة: (قبلتكم أحياء وأمواتاً).

(١٢) لأنه ﷺ: (رفع قبره عن الأرض قدر شبر) رواه الساجي من حديث جابر.

(١٣) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه (رأى قبر النبي ﷺ مسنماً).

والبناء^(١) والكتابة والجلوس والوطء عليه^(٢) والاتكاء إليه^(٣).
ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر^(٤) إلا لضرورة^(٥)، ويجعل بين كل اثنين حاجز من
تراب^(٦)، ولا تكره القراءة على القبر^(٧)، وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم
أو حي نفعه ذلك^(٨)، وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم^(٩)، ويكره
لهم فعله للناس^(١٠).

- (١) لقول جابر: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)
رواه مسلم.
- (٢) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: (نهى أن تخصص القبور، وأن
يكتب عليها، وأن تؤطأ). وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (لئن يجلس أحدكم
على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر).
- (٣) لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر، فقال: (لا تؤذه).
- (٤) لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم.
- (٥) لقوله ﷺ يوم أحد: (ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد) رواه النسائي.
- (٦) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.
- (٧) لما روى أنس مرفوعاً: (من دخل المقابر، فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان
له بعددهم حسنات)، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة
وخاتمتها.
- (٨) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه.
- (٩) لقوله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم) رواه الشافعي
وأحمد والترمذي وحسنه.
- (١٠) لما روى أحمد عن جرير قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد
دفنه من النياحة) وإسناده ثقات.



فصل

تسن زيارة القبور^(١) إلا للنساء^(٢)، وأن يقول إذا زارها أو مر بها: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم"^(٣). وتسُن تعزية المصاب بالميت^(٤)، ويجوز البكاء على الميت^(٥)، ويحرم النذب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه^(٦).

-
- (١) حكاه النووي إجماعاً؛ لقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) رواه مسلم والترمذي، وزاد: (فإنها تذكر الآخرة).
- (٢) روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور).
- (٣) للأخبار الواردة بذلك.
- (٤) لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة).
- (٥) لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان، وقال: (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم) متفق عليه.
- (٦) لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)، وفيهما: (أنه ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة). وفي صحيح مسلم: (أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة).

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملك نصاب^(١)، واستقراره، ومضي الحول^(٢) في غير المعشّر^(٣) إلا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً^(٤)، وإلا فمن كماله. ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى^{(٥)(٦)}. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهراً، وكفارة كدين^(٧). وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله حين ملكه^{(٨)(٩)}، وإن نقص النصاب في بعض الحول^(١٠) أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من

(١) لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة.

(٢) لقول عائشة عن النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه ابن ماجه ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء، فيواسي منه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

(٤) لقول عمر: (اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم) رواه مالك. ولقول علي: (عد عليهم الصغار والكبار).

(٥) روي عن علي.

(٦) لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به.

(٧) لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين آدمي، ولقوله ﷺ: (دين الله أحق بالوفاء).

(٨) لعموم قوله ﷺ: (في أربعين شاة: شاة).

(٩) لأنها تقع على الكبير والصغير، لكن لو تغذت باللبن فقط: لم تجب؛ لعدم السوم.

(١٠) انقطع؛ لعدم الشرط.



الزكاة انقطع الحول^(١). وإن أبدله بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكاة في عين المال^(٢) ولها تعلق بالذمة^(٣). ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء^(٤) ولا بقاء المال^(٥). والزكاة كالدين في التركة^(٦).

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره^(٧)، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض^(٨)، وفيما دونها: في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان^(٩)، فإذا

(١) لعدم الشرط.

(٢) لقوله ﷺ: (في أربعين شاة: شاة)، (وفيما سقت السماء العشر)، و(في) للظرفية، وتعلقها بالمال كتعلق أرش جنابة برقبة الجاني.

(٣) أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها.

(٤) كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم.

(٥) كدين الآدمي.

(٦) لقوله ﷺ: (فدين الله أحق بالوفاء).

(٧) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي حديث الصديق: (وفي الغنم في سائمتها...) إلى آخره.

(٨) إجماعاً.

(٩) إجماعاً.

زادت على مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون^(١)، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

فصل

ويجب في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبعية^(٢)، وفي أربعين: مسنة، ثم في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة^(٣)، ويجزئ الذكر هنا^(٤)، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً^(٥).

فصل

ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان^(٦)، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، والخلطة تصير المالين كالواحد^(٧).

(١) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) لحديث معاذ، حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

(٣) لحديث معاذ. رواه أحمد.

(٤) لورود النص فيه.

(٥) لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

(٦) إجماعاً.

(٧) لقوله ﷺ: (لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) رواه الترمذي وغيره.



باب زكاة الحبوب والثمار^(١)

تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً^(٢)، وفي كل ثمر يكال ويدخر^(٣) كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره^(٤) ألف وستمائة رطل عراقي. وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب^(٥)، لا جنس إلى آخر. ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللقّاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح: كالبطم، والزعل، وبزر قطونا ولو نبت في أرضه^(٦).

فصل

يجب عشر فيما سُقي بلا مؤنة، ونصفه معها^(٧) وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتتا فبأكثرهما نفعاً^(٨)، ومع الجهل العشر^(٩). وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت

(١) قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

(٢) لعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العشر) رواه البخاري.

(٣) لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، رواه الجماعة.

(٥) لعموم الخبر.

(٦) لأنه لا يملكه بملك الأرض.

(٧) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: (وما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري.

(٨) لأن اعتبار عدد السقي، وما يسقى به في كل وقت يشق، فاعتبر الأكثر، كالسوم.

(٩) ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

الزكاة^(١). ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر^(٢)، فإن تَلَفَتْ قبله بغير تعد منه سقطت^(٣). ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها^(٤). وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه عُشْرُهُ^(٥). و(الرَّكَاز) ما وجد من دفن الجاهلية، ففيه الخمس في قليله وكثيره^(٦).

باب زكاة النقدين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما^(٧). ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب^(٨). وتُضَمُّ قيمة العروض إلى كل منهما، ويباح للذكر من الفضة: الخاتم^(٩) وقيعة السيف^(١٠)

(١) لأنه يقصد للأكل والاقتيات، كاليابس.

(٢) لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

(٣) لأنها لم تستقر.

(٤) كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

(٥) قد أخذ عمر منهم الزكاة.

(٦) لقوله ﷺ: (في الركاك الخمس) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٧) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: (أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) رواه ابن ماجه، وعن علي نحوه. وحديث أنس مرفوعاً: (في الرقة ربع العشر) متفق عليه.

(٨) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس.

(٩) لأنه ﷺ: (اتخذ خاتماً من ورق) متفق عليه.

(١٠) قال أنس: (كانت قيعة سيف رسول الله ﷺ فضة) رواه الأثرم.



وحلية المنطقة^{(١)(٢)} ونحوه، ومن الذهب قبعة السيف^(٣) وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه^(٤). ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر^(٥)، ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية^(٦)، وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة^(٧).

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً زكى قيمتها^(٨)، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها^(٩). وتُقَوَّمُ عند الحول بالأحظ

(١) اتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة.

(٢) لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكماً.

(٣) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد.

(٤) (لأن عرفة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب) رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي حمزة الضبيعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد ابن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(٥) لقوله ﷺ: (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها).

(٦) لقوله ﷺ: (ليس في الحلي زكاة) رواه الطبراني عن جابر، وهو قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها.

(٧) لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

(٨) لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها.

(٩) أي للتجارة لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية.

للفقراء من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشترت به ^(١) . وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله ^(٢) ، وإن اشترى بسائمة لم يَين ^(٣) .

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم ^(٤) فَضَلَ له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله ^{(٥)(٦)} وحوائجه الأصلية ، ولا يمنعها الدين ^(٧) إلا بطله ^(٨) . فيخرج عن نفسه ، وعن مسلم يمونه ^(٩) ولو شهر رمضان ^(١٠) . فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه ^(١١) فامراته ^(١٢) فرقيقه ^(١٣)

(١) روي عن عمر .

(٢) لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان ، فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة .

(٣) على حوله ؛ لاختلافهما في النصاب والواجب .

(٤) لقول ابن عمر : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

(٥) لقوله ﷺ : (ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول) .

(٦) لأن ذلك أهم فيجب تقديمه .

(٧) لأنها ليست واجبة في المال .

(٨) لأن الزكاة واجبة مواساة ، وقضاء الدين أهم .

(٩) لعموم قوله ﷺ : (أدوا الفطرة عن من تمونون) .

(١٠) لعموم الحديث السابق .

(١١) لأن نفقة نفسه مقدمة ، فكذا فطرته .

(١٢) لوجوب نفقتها مطلقاً ، ولاكديتها ، ولأنها معاوضة .

(١٣) لوجوب نفقته مع الإعسار .



فأمه ^(١) فأبيه ^(٢) فولده ^(٣) فأقرب في ميراث ^(٤). والعبد بين شركاء عليهم صاع ^(٥). ويستحب عن الجنين ^(٦). ولا تجب لناشز ^(٧). ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء ^(٨). وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ^(٩)، فمن أسلم بعده أو ملك عبداً أو تزوج أو وُلِدَ له ولد؛ لم تلزمه فطرته ^(١٠)، وقبله تلزم ^(١١). ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط ^(١٢) ويوم العيد قبل الصلاة أفضل ^(١٣)، وتكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثماً ^(١٤).

(١) لتقديمها في البر.

(٢) لحديث: (من أبر يا رسول الله....؟).

(٣) لوجوب نفقته في الجملة.

(٤) لأنه أولى من غيره.

(٥) بحسب ملكهم فيه كنفقته، ولأن الفطرة تابعة للنفقة.

(٦) لفعل عثمان رضي الله عنه.

(٧) لأنها لا تجب عليه نفقتها.

(٨) لأنه المخاطب بها ابتداءً، والغير متحمل.

(٩) لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

(١٠) لعدم وجود سبب الوجوب.

(١١) لوجود السبب.

(١٢) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من

رمضان). وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين). وعلم من قوله:

(فقط) أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله ﷺ: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)، ومتى

قدمها بالزمن الكثيرات الإغناء المذكور.

(١٣) لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

(١٤) لمخالفته أمره ﷺ بقوله: (أغنوهم في هذا اليوم) رواه الدارقطني من حديث

ابن عمر.

فصل

ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط^(١)،
فإن عُدِمَ الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقات، لا معيب ولا خبز^(٢). ويجوز أن يعطى
الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه^(٣) إلا للضرورة، فإن منعها جحداً لوجوبها كفر
عارف بالحكم وأخذت منه وقتل^(٤)، أو بخلاً أخذت منه^(٥) وعزّر. وتجب في مال
صبي ومجنون فيخرجها وليهما^(٦). ولا يجوز إخراجها إلا بنية^(٧). والأفضل أن يفرقها
بنفسه^(٨) ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد^(٩). والأفضل إخراج زكاة كل مال في

(١) لقول أبي سعيد الخدري: (كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من
طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط)
متفق عليه.

(٢) فلا يجزى لخروجه عن الكيل والادخار.

(٣) كنذر مطلق وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالبه بها الساعي،
ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير محل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.

(٤) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثاً.

(٥) قهراً؛ كدين الأدمي.

(٦) لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

(٧) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٨) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها.

(٩) فيقول دافعها: (اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا). ويقول أخذها: (آجرك الله
فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً).



فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة^(١)، فإن فعل أجزأت^(٢)، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه^(٣)، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده^(٤)، وفطرته في بلد هو فيه^(٥)، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل^(٦) ولا يستحب.

باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية^(٧): الفقراء^(٨)، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية، المساكين يجدون أكثرها أو نصفها. والعاملون عليها: وهم جباتها وحفاظها. المؤلفة قلوبهم: ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه. الرقاب: وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير

(١) لقوله ﷺ -لما بعثه إلى اليمن-: (أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم).

(٢) لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهده.

(٣) لأنهم أولى.

(٤) لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب، أو ما يقاربه.

(٥) لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن.

(٦) لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي (أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة

سنتين) ويعضده رواية مسلم: (فهي علي ومثلها).

(٧) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية.

(٨) بدأ بهم؛ لأن الله بدأ بهم؛ وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.

المسلم^(١). الغارم لإصلاح ذات البين^(٢)، ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر. في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم. ابن السبيل؛ المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده^(٣) فيعطى ما يوصله إلى بلده. ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم^(٤)، ويجوز صرفها إلى صنف واحد^(٥). ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم^(٦).

فصل

ولا تدفع إلى هاشمي^(٧) ومطلبي^(٨) ومواليهما^(٩)، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق^(١٠)، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبد وزوج. وإن أعطاه لمن ظنه غير أهل

(١) لأن فيه فك رقبة من الأسر.

(٢) لأنه قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يحجب ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة.

(٣) لأنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق، فسمي من لزمها ابن سبيل.

(٤) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتُّوْهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ولحديث معاذ حين بعثه

النبي ﷺ إلى اليمن فقال: (أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً.

(٦) لقوله ﷺ: (صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة).

(٧) لقوله ﷺ: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس) أخرجه مسلم.

(٨) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس.

(٩) لقوله ﷺ: (وإن مولى القوم منهم) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(١٠) لاستغنائه بذلك.



فبان أهلاً^(١) أو بالعكس لم يجزه^(٢)، إلا لغني ظنه فقيراً^(٣). و(صدقة التطوع) مستحبة^(٤)، وفي رمضان^(٥) وأوقات الحاجات أفضل^(٦)، وتسبب بالفاضل عن كفايته ومن يمونه^(٧)، ويأثم بما ينقصها^(٨).

-
- (١) لم تجزئه ؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها.
- (٢) لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي.
- (٣) فتجزئه لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: (إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب).
- (٤) حث عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة. وقال ﷺ: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء) رواه الترمذي وحسنه.
- (٥) لقول ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل...) الحديث متفق عليه.
- (٦) لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، ولقوله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي رحم اثنتان: صدقة وصلة).
- (٧) لقوله ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى) متفق عليه.
- (٨) لقوله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت).

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله^(١)، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين^(٢)، وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه^{(٣)(٤)}، وإن رُئي نهاراً فهو لليلة المقبلة، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم^(٥). ويصام برؤية عدل^(٦) ولو أنشئ، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال^(٧) أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا^(٨).

(١) لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، ولقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

(٢) وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه.

(٣) وهذا قول عمر وابنه، وعمر بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ؛ لقوله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له). قال نافع: «كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً».

ومعنى (اقدروا له) أي: ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو روايه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

(٤) احتياطاً بنية رمضان.

(٥) لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) وهو خطاب للأمة كافة.

(٦) لقول ابن عمر: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود.

(٧) لقوله ﷺ: (وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا).

(٨) لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.



ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله ^(١) أو رأى هلال شوال صام ^(٢). ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً. ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً ^(٣). وسن لمریض یضره، ولسافر یقصر ^(٤). وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر ^(٥). وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط ^(٦)، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً ^(٧). ومن نوى الصوم ثم جنَّ أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يصحَّ صومه ^(٨)، لا إن نام جميع

(١) لزمه الصوم؛ لعلمه أنه من رمضان.

(٢) لقوله عليه السلام : (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس) رواه الترمذي وصححه.

(٣) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: (ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم). رواه البخاري.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٥) لظاهر الآية، والأخبار الصحيحة.

(٦) لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا)، رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر.

(٨) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه.

النهار^(١). ويلزم المغمى عليه القضاء^(٢) فقط، ويجب تعيين النية^(٣) من الليل^(٤) لصوم كل يوم واجب^(٥)، لا نية الفرضية^(٦). ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده^(٧). ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه^(٨). ومن نوى الإفطار أفطر^(٩).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه^(١٠)، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء^(١١) أو استمنى أو باشر فأمنى، أو أمدى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم وظهر دم عامداً

(١) لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(٢) لأنه مدته لا تطول غالباً، فلم يزل به التكليف.

(٣) لقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

(٤) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: (من لم يبيت الصيام قبل

طلوع الفجر فلا صيام له) وقال: «إسناده كلهم ثقات».

(٥) لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.

(٦) لأن التعيين يجزئ عنه.

(٧) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة، وحديث عائشة: (دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم،

فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فأني إذا صائم)، رواه الجماعة إلا

البخاري، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثناؤه.

(٨) لعدم جزمه بالنية.

(٩) لقطعه النية.

(١٠) فسد صومه لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً.

(١١) لقوله ﷺ: (من استقاء عمداً فليقض) حسنه الترمذي.



ذاكراً لصومه فسد^(١)، لا ناسياً أو مكرهاً^(٢). أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار^(٣)، أو فكَرَ فأنزل^(٤) أو احتلم^(٥) أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل أو تَضَمَّضَ أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد^(٦). ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه^(٧). لَا إِنْ أَكَلَ شَاكاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٨) أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً^(٩).

فصل

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة. وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة^(١٠). وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكارة واحدة في الثانية

(١) لقول رسول الله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد والترمذي. قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك.

(٢) لقوله ﷺ : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والحديث أبي هريرة مرفوعاً : (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه، الله وسقاه) متفق عليه.

(٣) لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبه النائم.

(٤) لم يفطر لقوله ﷺ : (عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم به).

(٥) لم يفسد صومه لأن ذلك ليس بسبب من جهته.

(٦) لعدم القصد.

(٧) لأن الأصل بقاء الليل.

(٨) لأن الأصل بقاء النهار.

(٩) لأنه لم يتم صومه.

(١٠) لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع، ولأنه يفطر، بنية الفطر، فيقع الجماع بعده.

وفي الأولى اثنتان^(١)، وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية^(٢)، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع^(٣). ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جُنَّ أو سافر لم تسقط^(٤). ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان^(٥). وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت^(٦).

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه^(٧)، وَيَحْرُمُ بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه^(٨). ويكره ذوق طعام بلا حاجة^(٩)، ومضغ علك قوي^(١٠)، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر^(١١)، ويحرم العلك المتحلل^(١٢) إن بلع ريقه^(١٣). وتكره

(١) لأن كل يوم عبادة مفردة.

(٢) لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتكرر هي، كالحج.

(٣) فعليه كفارة لهتكه حرمة الزمن.

(٤) الكفارة عنه، لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر.

(٥) لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه.

(٦) لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته قال: (أطعمه أهلك) ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته.

(٧) للخروج من خلاف من قال بفطره.

(٨) لأنها من غير الفم.

(٩) حكاه المجد والبخاري عن ابن عباس.

(١٠) لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

(١١) لأنه أوصله إلى جوفه.

(١٢) إجماعاً.

(١٣) لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد.



القبلة لمن تحرك شهوته^(١). ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم^(٢)، وسُنَّ لمن شتم قوله: (إني صائم)^(٣). وتأخير سحور^(٤) وتعجيل فطر^(٥) على رطب^(٦)، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقول ما ورد^(٧). ويستحب القضاء متتابعاً^(٨)، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر^(٩)، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم^(١٠)، وإن مات ولو بعد رمضان آخر^(١١)، وإن مات وعليه صوم أو حج أو

(١) لأنه عليه السلام (نهى عنها شاباً، ورخص لشيخ) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح. وكان عليه السلام يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه).

(٢) لقوله عليه السلام: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم.

(٣) لقوله عليه السلام: (فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم).

(٤) لقول زيد بن ثابت: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه.

(٥) لقوله عليه السلام: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه.

(٦) لحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حسن غريب».

(٧) ومنه: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه وبحمده، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم).

(٨) لأن القضاء يحكي الأداء.

(٩) لقول عائشة: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ) متفق عليه.

(١٠) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة.

(١١) لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.

اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه^{(١)(٢)}.

باب صوم التطوع^(٣)

يسن صيام أيام البيض^(٤)، والاثنين والخميس^(٥)، وست في شوال^(٦)، وشهر المحرم^(٧) - وآكده العاشر ثم التاسع^(٨) - وتسع ذي الحجة^(٩)، ويوم عرفة لغير

(١) لما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (نعم).

(٢) لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع.

(٣) فيه فضل عظيم لحديث: (كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف،

فيقول الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(٤) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: (إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة

عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر) رواه الترمذي وحسنه.

(٥) لقوله ﷺ: (وهما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن

يعرض عملي وأنا صائم) رواه أحمد والنسائي.

(٦) لحديث: (من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) أخرجه

مسلم.

(٧) لحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم.

(٨) لقوله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)، وقال في صيام

عاشورا: (إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)، رواه مسلم.

(٩) لقوله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر،

قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل

خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء) رواه البخاري.



حاج بها^(١). وأفضله صوم يوم وفطر يوم^(٢)، ويكره إفراد رجب^(٣) والجمعة^(٤) والسبت^(٥) والشك^(٦). ويحرم صوم العيدين^(٧) ولو في فرض، وصيام أيام التشريق^(٨) إلا عن دم متعة وقران^(٩)، ومن دخل في فرض موسع حرم قطع^(١٠). ولا يلزم في النفل^(١١)، ولا قضاء فاسده إلا الحج^(١٢). وترجى ليلة القدر في العشر

(١) لحديث: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده).

(٢) لأمره عليه السلام عبدالله بن عمرو، قال: (هو أفضل الصيام) متفق عليه.

(٣) لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية.

(٤) لقوله عليه السلام: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم) متفق عليه.

(٥) لحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) رواه أحمد.

(٦) لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام) رواه أبو داود والترمذي وصححه، والبخاري تعليقا.

(٧) إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه.

(٨) لقوله عليه السلام: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم.

(٩) لقول ابن عمر وعائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري.

(١٠) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.

(١١) لقول عائشة: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: (أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل) رواه مسلم وغيره. وزاد النسائي - بإسناد جيد -: (إنما مثل صوم التطوع مثل

الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها).

(١٢) لانعقاد الإحرام لازما.

الأخير من رمضان^(١)، وأوتاره أكد^(٢). وليلة سبع وعشرين أبلغ^(٣)، ويدعو فيها^(٤) بما ورد^(٥).

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون^(٦)، ويصح بلا صوم^(٧)، ويلزمان بالنذر^(٨)، ولا يصح إلا^(٩) في مسجد^(١٠) يجمع فيه^(١١) إلا المرأة ففي كل

(١) لقوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه. وفي الصحيحين: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد: (وما تأخر).

(٢) لقوله ﷺ: (اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو خمس بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين).

(٣) لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما.

(٤) لأن الدعاء مستجاب فيها.

(٥) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: (قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه أحمد وابن ماجه وللمزمذ معناه وصححه، وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (سلوا الله العفو والعافية والمعافة الدائمة، فما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافة).

(٦) إجماعاً؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان أكد لفعله ﷺ وأكده في العشر الأخير.

(٧) لقول عمر: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام؟ فقال النبي ﷺ: (أوف بنذرك) رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل.

(٨) لقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

(٩) بنية لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُفُونِ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

(١١) لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف.



مسجد^(١) سوى بيتها^(٢). ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة — وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى^(٣) — لم يلزمه فيه^(٤). وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه. وعكسه بعكسه^(٥).

ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه. ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه. وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه. ويستحب اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه^(٦).

(١) للآية السابقة.

(٢) لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً.

(٣) لقوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٤) إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)، فلو تعين غيرها بتعيينه: لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحل إليه.

(٥) لما روى أحمد، وأبوداود، عن جابر: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: (صلها هنا) فسأله، فقال: (صلها هنا) فسأله، فقال: (شأنك إذا).

(٦) لقوله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان^(١) على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة^(٢) على الفور^(٣)، فإن زال الرق والجنون والصبأ في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً. وفعلهما من الصبي^(٤) والعبد نفلاً^(٥). والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله^(٦) بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية. وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا^(٧) ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولحديث عائشة: (يا رسول الله هل على

النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

(٢) لقوله ﷺ: (الحج مرة فمن زاد فهو مطوع) رواه أحمد وغيره.

(٣) لقوله ﷺ: (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) رواه أحمد.

(٤) نفلاً؛ لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر) رواه مسلم.

(٥) لعدم المانع.

(٦) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة).

(٧) لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (حجي عنه) متفق عليه.



الإحرام^(١). ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها^(٢) وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح. وإن مات من لزمه أخرجا من تركته^{(٣)(٤)}.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم. ومن حج من أهل مكة فمنها^(٥)، وعمرته من الحل^(٦)، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

(١) لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة.

(٢) لحديث ابن عباس (لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٣) لما روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمّي نذرت أن تحج فلم تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء).

(٤) ولأن القضاء يكون بصفة الأداء.

(٥) لقول ابن عباس: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمره، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها) متفق عليه.

(٦) لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، متفق عليه.

باب الإحرام

الإحرام نية النسك. سن لمريده: غسل^(١) أو تيمم لعدم، وتنظف^(٢) وتطيب^(٣)، وتجرد من مخيط^(٤)، ويُحرم في إزار ورداء أبيضين^(٥)، وإحرام عقب ركعتين^(٦)، ونيته شرط^(٧). ويستحب قول: (اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)^(٨). وأفضل الإنساك: التمتع^(٩)،

(١) لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء أن تغتسل، رواه مسلم. وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض.

(٢) لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.

(٣) لقول عائشة: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) وقالت: (كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه.

(٤) لأنه ﷺ تجرد لإهلاله، رواه الترمذي.

(٥) لقوله ﷺ: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) رواه أحمد.

(٦) لأنه ﷺ: (أهل دبر الصلاة)، رواه النسائي.

(٧) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٨) لقوله ﷺ: لضباعة بنت الزبير، حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. فقال: (حجي، واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني) متفق عليه. زاد النسائي في رواية -إسنادها جيد-: (فإن لك على ربك ما استثنيت).

(٩) قال أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً والمتعة أحب إليّ. اهـ وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي الصحيحين أنه ﷺ أمر أصحابه -لما طافوا وسعوا- أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه لسوقه الهدى، وتأسف بقوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولأحللت معكم).



وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. وعلى الأفقي دم^(١). وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة^(٢). وإذا استوى على راحلته قال: (ليك اللهم ليك. ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)^(٣)، يصوت بها الرجل^(٤) وتخفيها المرأة^(٥).

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: حلق الشعر^(٦) وتقليم الأظافر، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملاصق^(٧) فدى. وإن لبس ذكر مخيطاً فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو أدهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدى، وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره^(٨) أو تلف في يده فعليه جزاؤه. ولا يحرم حيوان إنسي^{(٩)(١٠)}، ولا صيد البحر^(١١)، ولا قتل محرّم الأكل ولا

(١) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٢) لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: (أهلي بالحج).

(٣) روي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه.

(٤) لخبر السائب بن خالد مرفوعاً: (أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) صححه الترمذي.

(٥) مخافة الفتنة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

(٧) إجماعاً.

(٨) تغلياً للحظر.

(٩) كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم.

(١٠) ولأنه ليس بصيد.

(١١) إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾.

الصائِل^(١). ويحرم عقد نكاح ولا يصح^(٢) ولا فدية^(٣)، وتصح الرجعة^(٤).
وإن جامع^(٥) قبل التحلل الأول فسد نسكهما^(٦) ويمضيان فيه^(٧) ويقضيانه ثاني عام^(٨)، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة^(٩) لكن يُحْرَم من الحل^(١٠) لطواف الفرض، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجنب البرقع والقفازين^(١١) وتغطية وجهها^(١٢) ويباح لها التحلي.

باب الفدية

يخير - بفدية حلق وتقليم أو تغطية رأس وطيب ولبس مخيط - بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدُّ بَرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير

- (١) لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.
- (٢) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: (لا ينكح المحرم، ولا يُنكح).
- (٣) كشراء الصيد.
- (٤) لأنه إمساك.
- (٥) لقوله تعالى: «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ أَلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ»، قال ابن عباس: (هو الجماع).
- (٦) لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج، ولم يستفصل.
- (٧) روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس. فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ».
- (٨) روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو.
- (٩) قياساً على بدنه الوطء.
- (١٠) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.
- (١١) لقوله ﷺ: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري وغيره.
- (١٢) لقوله ﷺ: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها).



أو ذبح شاة^(١)، وبجزاء صيد: بين مثل -إن كان- أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً^(٢)، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام. وأما دم متعة وقران فيجب الهدي^(٣)، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٤)، والمحصّر^(٥) إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل^(٦). ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزمها.

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد فدى مرة^(٧) بخلاف صيد^(٨)، ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا. ويسقط بنسيان: فدية لبسٍ،

(١) لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: (لعلك أذاك هوام رأسك؟) ... قال: نعم، يا رسول الله فقال: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة متفق عليه، و(أو) للتخيير، وألحق الباقي بالحل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. والقارن بالقياس على المتمتع.

(٤) قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(٦) قياساً على المتمتع.

(٧) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات.

(٨) ففيه بعده، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

وطيب، وتغطية رأس^(١)، دون وطاء وصيد وتقليم وحلاق^(٢). وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم^(٣)، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه^(٤). ويجزئ الصوم بكل مكان^(٥)، والدم شاة أو سُبُعُ بدنة، وتجزئ عنها بقرة.

باب جزاء الصيد^(٦)

في النعامة بدنة^{(٧)(٨)}، وحمار الوحش^(٩) وبقرته^(١٠) والأيل^(١١) والثيتل والوعل بقرة^(١٢)، والضبع كبش^(١٣)، والغزالة عنز^(١٤)، والوبر والضب

- (١) لحديث: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).
- (٢) لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمدته وسهوه، كمال الآدمي.
- (٣) لأن القصد التوسعة عليهم.
- (٤) لأنه ﷺ نحر هدية في موضعه بالحديبية، وهي من الحل.
- (٥) لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه.
- (٦) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً.
- (٧) لأنها تشبهها.
- (٨) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية.
- (٩) بقرة، روي عن عمر.
- (١٠) أي بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود.
- (١١) بقرة، روي عن ابن عباس.
- (١٢) يروى عن ابن عمر، أنه قال: (في الأروى بقرة)، قال في الصحاح: «الوعل هي الأروى».
- (١٣) قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش.
- (١٤) روي جابر عنه ﷺ أنه قال: (في الظبي شاة).



جدي^(١)، واليربوع جفرة^(٢)، والأرنب عناق^(٣)، والحمامة شاة^(٤).

باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال^(٥). وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين^(٦) إلا الإذخر^(٧). ويحرم صيد المدينة^(٨) ولا جزاء^(٩)، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه^(١٠)، وحرهما ما بين غير إلى ثور.

(١) قضى به عمر.

(٢) روي عن عمر، وابن مسعود.

(٣) روي عن عمر.

(٤) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام.

(٥) إجماعاً. لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة).

(٦) اللذين لم يزرعهما الآدمي لحديث: (ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها) وفي رواية: (ولا يختلى شوكها).

(٧) لقوله ﷺ: (إلا الإذخر).

(٨) لحديث علي: (المدينة حرام ما بين غير إلى ثور، ولا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره) رواه أبو داود.

(٩) قال أحمد في رواية بكر بن محمد: (لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء).

(١٠) لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: (القائماتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخط منها شيء).

باب دخول مكة

يسن من أعلاها والمسجد من باب بني شيبه^(١)، فإذا رأى البيت رفع يديه^(٢).
وقال ما ورد^(٣)، ثم يطوف مضطجاً. يبتدئ المعتمر بطواف العمرة^(٤)،
والقارن والمفرد للقدوم، فيحاذي الحجر الأسود بكله ويستلمه
ويقبله^(٥)، فإن شق قبل يده^(٦)، فإن شق^(٧) اللمس أشار إليه^(٨) ويقول

(١) لما روى مسلم وغيره عن جابر: (أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ثم دخل).

(٢) لفعله ﷺ، رواه الشافعي عن ابن جريج.

(٣) ومنه: (اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه من حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً)، (الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتكَ لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت).

(٤) لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البداءة به، ولفعله ﷺ.

(٥) لما روى عمر: أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه ييكى طويلاً، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب ييكى، فقال: (يا عمر! ههنا تسكب العبرات) رواه ابن ماجه. نقل الأثر: (ويسجد عليه)، وفعله ابن عمر وابن عباس.

(٦) لما روى مسلم عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده).

(٧) استلمه بشيء وقبله، روي عن ابن عباس.

(٨) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبر).



ما ورد^(١)، ويجعل البيت عن يساره^(٢) ويطوف سبعاً. يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً^(٣)، يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة^(٤). ومن ترك شيئاً من الطواف^(٥) أو لم ينوه^(٦)^(٧) أو نكسه أو طاف على الشاذروان^(٨) أو جدار الحجر^(٩) أو عريان أو نجس لم يصح^(١٠)، ثم يصلي ركعتين خلف المقام^(١١).

فصل

ثم يستلم الحجر^(١٢)، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت

(١) ومنه: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ). لحديث عبدالله بن السائب: (أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه).

(٢) لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: (خذوا عني مناسككم).

(٣) لفعله ﷺ.

(٤) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه)، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله»، رواه أبو داود.

(٥) لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: (خذوا عني مناسككم).

(٦) لم يصح؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٧) ولأنه عبادة، أشبه الصلاة.

(٨) لم يصح؛ لأنه من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه.

(٩) لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان، وقال: (خذوا عني مناسككم).

(١٠) لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

(١٢) لفعله ﷺ.

ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد^(١)، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول، ثم يسعى شديداً إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً: ذهابه سعيّة ورجوعه سعيّة، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول. وتسن فيه الطهارة والستارة والموالة، ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره^(٢) وتحلل^(٣)، وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية^(٤).

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقوف إلا بطن عرنة^(٥). ويُسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف ركباً عند الصخرات وجبل الرحمة^(٦)، ويكثر من

(١) ومنه: (الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

(٢) ولا يحلقه ندباً؛ ليوافقه للحج.

(٣) لأنه تمت عمرته.

(٤) لقول ابن عباس يرفعه: (كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) لقوله ﷺ: (كل عرفة موقوف، وارفعوا عن بطن عرنة) رواه ابن ماجه.

(٦) لقول جابر: (إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة).



الدعاء مما ورد^(١). ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه^(٢)، وإلا فلا^(٣). ومن وقف نهراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعله دم^(٤). ومن وقف ليلاً فقط ؛ فلا^(٥).

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة^(٦)، ويسرع في الفجوة^(٧) ويجمع بها بين العشاءين ويميت بها^(٨). وله الدفع بعد نصف الليل^(٩)، وقبله فيه دم، كوصوله إليها بعد الفجر^(١٠) لا قبله، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقراً: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يسفر^(١١).

(١) كقوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري).

(٢) لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف.

(٣) لفوات الوقوف المعتد به.

(٤) لأنه ترك واجباً.

(٥) دم عليه لقول النبي ﷺ: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج).

(٦) لقوله ﷺ: (أيها الناس السكينة السكينة).

(٧) لقول أسامة: (كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص).

(٨) وجوباً لأن النبي ﷺ بات فيها وقال: (خذوا عني مناسككم).

(٩) لقول ابن عباس: (كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى) متفق عليه.

(١٠) لأنه ترك نسكاً واجباً.

(١١) لأن في حديث جابر: (أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً).

فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر^(١) وأخذ الحصى^(٢) وعدده: سبعون بين الحمص والبندق، فإذا وصل إلى منى: وهي من وادي محسّر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه^(٣)، ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي غيرها، ولا بها ثانياً^(٤)، ولا يقف^(٥)، ويقطع التلبية قبلها^(٦)، ويرمي بعد طلوع الشمس^(٧) ويجزئ بعد نصف الليل^(٨)، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة أمثلة^(٩)، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء^(١٠).

(١) لأنه ﷺ لما أتى بطن محسّر حرك قليلاً، كما ذكره جابر.

(٢) كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: (كانوا يتزودون الحصى من جمع).

(٣) لأنه أعون على الرمي.

(٤) لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانياً، كماء الوضوء.

(٥) عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان.

(٦) لقول الفضل بن عباس: (إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجاه في الصحيحين.

(٧) لقول جابر: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده) أخرجه مسلم.

(٨) لما روى أبو داود عن عائشة: (أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت).

(٩) لحديث ابن عباس يرفعه: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود.

(١٠) لما روى سعيد بن عائشة مرفوعاً: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء).



والحلاق والتقصير نسك^(١)، ولا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر^(٢).

فصل

ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه^(٣) وله تأخير^(٤). ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً^(٥) أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم. ثم قد حل له كل شيء، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد^(٦). ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبلاً القبلة مرتباً؛ فإن رماه كله في الثالث أجزأه^(٧)، ويرتبه بنيته، فإن أخره عنه أو لم يبت بها

(١) لقوله ﷺ: (فليقصر ثم ليتحلل).

(٢) لما روى سعيد عن عطاء: أن النبي ﷺ قال: (من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج).

(٣) لقول ابن عمر: (أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر) متفق عليه.

(٤) لأن آخر وقته غير محدود، كالسعي.

(٥) لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

(٦) فيقول: (بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من

كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك وحكمتك).

(٧) لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

فعليه دم^(١)، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد^(٢)، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع^(٣). فإن أقام أو أتجر بعده أعاده^(٤). وإن تركه غير حائض رجع إليه فإن شق أو لم يرجع فعليه دم^(٥). وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع^(٦). ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد^(٧)، وتقف الحائض ببابه

(١) لأنه ترك نسكاً واجباً.

(٢) قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: (من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس).

(٣) لقول ابن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

(٤) ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافرين أهله وإخوانه.

(٥) لتركه نسكاً واجباً.

(٦) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل.

(٧) ومنه: (اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتكى، اللهم فاصحبنى العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير).



وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه^(١).
 و(صفة العمرة): أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكّي ونحوه لا
 من الحرم^(٢)، فإذا طاف وسعى وقصّر حل^(٣). وتباح كل وقت وتجزئ عن
 الفرض.

و(أركان الحج): الإحرام^(٤)، والوقوف^(٥)، وطواف الزيارة^(٦)، والسعي^(٧).
 و(واجباته): الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت
 لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق،
 والوداع، والباقي سنن.

و(أركان العمرة): إحرام، وطواف، وسعي. و(واجباتها): الحلاق،
 والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركناً
 غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجباً فعليه دم، أو سنة فلا شيء
 عليه^(٨).

(١) لحديث: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني.

(٢) لمخالفة أمره ﷺ.

(٣) لإتيانه بأفعالها.

(٤) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٥) بعرفة لحديث (الحج عرفة).

(٦) لقوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

(٧) لحديث: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد.

(٨) لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحج^(١)، وتحلل بعمره ويقضي، ويهدي إن لم يكن اشترط^(٢) ومن صدّه عدو عن البيت أهدي ثم حل^(٣)، فإن فقدته صام عشرة أيام ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمره^(٤)، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً^(٥) إن لم يكن اشترط.

باب الهدى والأضحية

أفضلها إبل، ثم بقرة^(٦)، ثم غنم. ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن، وثني سواه. فالإبل خمس، والبقرة سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها^(٧)، وتجزئ الشاة عن

(١) لقول جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع). قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: (نعم) رواه الأثرم.

(٢) لقول عمر لأبي أيوب - لما فاته الحج - : (اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد تحللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، وأهد ما استيسر من الهدى). رواه الشافعي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى﴾.

(٤) لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر، فمعه أولى.

(٥) لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو.

(٦) إن أخرج كاملاً؛ لكثرة الثمن ونفع الفقراء.

(٧) لحديث: (الجذع من الضأن أضحية) رواه ابن ماجه.



واحد^(١)، والبدنة والبقرة عن سبعة^(٢). ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجذاء والمريضة^(٣) والعضباء، بل البتراء خلقة والجماء وخصي غير محبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

و(السنة) نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر^(٤)، ويُذبح غيرها، ويجوز عكسها^{(٥)(٦)}. ويقول: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها. ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده^(٧)، ويكره في ليلتهما^(٨)، فإن فات قضى واجبه.

(١) لحديث أبي أيوب: (كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون).

(٢) لقول جابر: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما) رواه مسلم.

(٣) لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظللها، والعجفاء التي لا تنقي) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) لفعله ﷺ، وفعل أصحابه. كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط.

(٥) لحديث: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل).

(٦) ولأنه لم يتجاوز محل الذبح.

(٧) قال أحمد: «أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٨) خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.

فصل

ويتعينان بقوله: (هذا هدي أو أضحية)^(١) لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها^(٢) إلا أن يبدلها بخير منها^(٣). ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به. ولا يعطي جازرها أجرته منها^(٤). ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها^(٥) بل ينتفع به^(٦). وإن تعيّت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين^(٧). و(الأضحية) سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها^(٨). ويسنُّ أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز^(٩)، وإلا ضمنها^(١٠). ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً^(١١).

(١) لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه.

(٢) لتعلق حق الله تعالى بها، كالمنذور عتقه نذر تبرر.

(٣) لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل.

(٤) لأنه معاوضة.

(٥) لأنها تعينت بالذبح.

(٦) لقوله ﷺ: (لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها).

(٧) كفدية، ومنذور في الذمة، عين عنه صحيحاً، فتعيب وجب عليه نظيره مطلقاً.

(٨) لحديث: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم).

(٩) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق.

(١٠) لأنه حق يجب عليه أدائه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه، كالوديعة.

(١١) لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: (إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى).



فصل

تسن العقيقة^(١)، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة^(٢) تذبح يوم سابعه، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين^(٣). تُنَزَعُ جُدُولاً ولا يُكْسَرُ عَظْمُهَا^(٤)، وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، ولا تسن الفرعة، ولا العتيرة^(٥).

(١) قال أحمد: «العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد علق عن الحسن والحسين. وفعله أصحابه».

(٢) لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة).

(٣) روي عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تفأؤلاً بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها.

(٥) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا فرع ولا عتيرة) متفق عليه.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، و(يجب) إذا حضره، أو حصر بلده عدو، أو استنفره الإمام^(١).
وتام الرباط أربعون يوماً^(٢). وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما^(٣).
ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخدّل والمرجف، وله أن ينفل في بدايته الربع
بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده^(٤)، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه^(٥) ولا يجوز
الغزو إلا بإذنه، -إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه^(٦).

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب^(٧)، وهي: لمن شهد الواقعة من
أهل القتال^(٨)، فيخرج الخمس، ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفراس
ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه^(٩)، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت،
ويشاركونه فيما غنم^(١٠). و(الغال) من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح

(١) لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

(٢) لقوله ﷺ: (تمام الرباط أربعون يوماً) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب.

(٣) لقوله ﷺ: (ففيهما فجاهد) صححه الترمذي.

(٤) لحديث حبيب بن مسلمة: (شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في
الرجعة) رواه أبو داود.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(٦) لأن المصلحة تتعين في قتاله إذا.

(٧) لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها.

(٨) لقول عمر: (الغنيمة لمن شهد الواقعة).

(٩) لأنه ﷺ (أسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له)، متفق

عليه عن ابن عمر.

(١٠) قال ابن المنذر: روي أن النبي ﷺ قال: (وترد سراياهم على قعدهم).



والمصحف وما فيه روح^(١). وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خيّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين. ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده^(٢). والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام^(٣). ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها^(٤)، ويجري فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعُشُر وما تركوه فزعاً وخُمس خُمس الغنيمة ففيه يصرف في مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة^(٥) وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس^{(٦)(٧)} وأهل الكتابين ومن تبعهم^(٨)، ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه^(٩). ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها. ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم، ويمتنعون عند أخذها ويطال وقوفهم وتُجر أيديهم^(١٠).

(١) قال يزيد بن يزيد بن جابر: (السنة في الذي يغل أن يحرق رحله)، رواه سعيد في سننه.

(٢) كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر.

(٣) لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة.

(٤) لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

(٥) الأصل فيها قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(٦) لأنه رضي الله عنه (أخذ الجزية من مجوس هجر)، رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف.

(٧) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصارت لهم بذلك شبهة.

(٨) لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

(٩) لأنه عقد مؤبد، فلا يفتات على الإمام فيه.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فصل

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه^(١) دون ما يعتقدون حله^(٢). ويلزمهم التميز عن المسلمين. ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف^(٣)، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلا^(٤). ويمنعون من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً^(٥)، ومن تعلية بنيان على مسلم^(٦) لا مساواته له^(٧)، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم. وإن تهوّد نصراني أو عكسه لم يقر^(٨)، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

(١) روى ابن عمر (أن النبي ﷺ أتى له يهوديين قد فجرا بعد إحصانها، فرجمهما).

(٢) لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام.

(٣) لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض.

(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقتها) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تبني الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها).

(٦) لقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).

(٧) لأن ذلك لا يقتضي إلى العلو.

(٨) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه، أشبه المرتد.



فصل

فإن أبي الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده^(١) دون نسائه وأولاده^(٢)، وحلّ دمه وماله^(٣).

(١) لأن هذا ضرر يعم المسلمين.

(٢) لأن النقص وجد منه، فاختص به.

(٣) لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع للملكه، فيكون فيئا.

كتاب البيع^(١)

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر بمثل أحدهما على التأيد غير رباً وقرض^(٢). و(ينعقد) بإيجاب وقبول بعده وقبله^(٣) متراخياً عنه في مجلسه^(٤). فإن تشاغلاً بما يقطعه بطل^(٥) وهي الصيغة القولية، وبمعاطاة وهي الفعلية. و(يشترط) التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق^(٦). وأن يكون العاقد جائز التصرف، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي^(٧). وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبلغل والحمار^(٨) ودود القز^(٩) وبزره^(١٠) والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد^(١١)، إلا الكلب^(١٢) والحشرات^(١٣)

(١) جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

(٣) لأن المعنى حاصل به.

(٤) لأن حالة المجلس كحالة العقد.

(٥) لأنهما صاراً معرضين عن البيع.

(٦) لقوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض) رواه ابن حبان.

(٧) فإن أذن صح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَسَ﴾.

(٨) لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير.

(٩) لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه.

(١٠) لأنه ينتفع به في المال.

(١١) لأنه يباح نفعها واقتنائها مطلقاً.

(١٢) فلا يصح بيعه، لقول ابن مسعود: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب) متفق عليه.

(١٣) لأنه لا نفع فيها.



والمصحف^{(٢)(١)} والميتة^(٣) والسرجين النجس^(٤) والأدهان النجسة، ولا المتنجسة^(٥)، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد^(٦)، وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه^(٧)، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح^(٨)، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح^(٩) له بالإجازة^(١٠) ولزم المشتري بعدمها^(١١) ملكاً. ولا يبيع غير المساكين مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق^(١٢) بل تؤجر^(١٣). ولا يصح بيع نقع البئر^{(١٤)(١٥)}، ولا ما ينبت في أرضه من

(١) قال ابن عمر: (وددت أن الأيدي تقطع في بيعها).

(٢) لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له.

(٣) لقوله ﷺ: (إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام) متفق عليه.

(٤) لأنه كالميتة.

(٥) لقوله ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)؛ ولأمر بإراقتة

(٦) لأنه يؤدي إلى تنجيسه.

(٧) لقوله ﷺ: لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)، رواه ابن ماجه والترمذي

وصححه.

(٨) لفوات شرطه.

(٩) لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف.

(١٠) لأنه اشترى لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له، كما

لو أذن.

(١١) لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري ملكاً كما لو لم ينو غيره.

(١٢) وهو قول عمرو وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها على

المسلمين.

(١٣) لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام.

(١٤) لحديث: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار)، رواه أبو داود وابن

ماجه.

(١٥) لأن ماءها لا يملك.

كلأ وشوك^(١)، ويملكه آخذه^(٢). وأن يكون مقدوراً على تسليمه^(٣) فلا يصح بيع آبق^(٤) وشارد وطير في هواء وسمك في ماء^(٥) ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه^(٦). وأن يكون معلوماً^(٧) برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح^(٨). ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين^(٩) ولا مسك في فأرته^(١٠) ولا نوى في تمر^(١١)، وصوف على ظهر^{(١٢)(١٣)} وفجل ونحوه قبل قلعه^(١٤).

ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة^(١٥)، ولا عبد من عبيده، ونحوه^(١٦)، ولا استثنائه إلا معيناً^{(١٧)(١٨)}، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه

(١) لأنه لا يملكه به، فلم يجز بيعه.

(٢) لأنه من المباح.

(٣) لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيهه بالمعدوم، فلم يصح بيعه.

(٤) لما رواه أحمد عن أبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد، وهو آبق).

(٥) لأنه غرر.

(٦) لأنه لا يقدر على تسليمه.

(٧) لأن جهالة المبيع غرر.

(٨) لعدم العلم بالمبيع.

(٩) للجهالة.

(١٠) للجهالة.

(١١) للجهالة.

(١٢) لنهي ﷺ عنه في حديث ابن عباس.

(١٣) ولأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد، كأعضائه.

(١٤) للجهالة.

(١٥) لقول أبي هريرة: (أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة) متفق عليه.

(١٦) للجهالة.

(١٧) لأنه ﷺ (نهى عن الثنيا إلا أن تعلم). قال الترمذي: «حديث صحيح».

(١٨) للجهالة.



صح^(١). وعكسه الشحم والحمل. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ^(٢) وبيع الباقلاء ونحوه في قشره^(٣) والحب المشتد في سنبله^(٤). وأن يكون الثمن معلوماً^(٥)، فإن باعه برقمه^(٦) أو بألف درهم ذهباً وفضة^(٧) أو بما ينقطع به السعر^(٨) أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما؛ لم يصح^(٩). وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح^(١٠). وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم^(١١) أو بمائة درهم إلا ديناراً، وعكسه^(١٢)، أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح^(١٣). فإن لم يتعذر صح في المعلوم

(١) لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة. رواه أبو الخطاب.

(٢) لدعاء الحاجة لذلك؛ ولكونه مصلحة لفساده بإزالته.

(٣) لأنه مستور بحائل من أصل خلقته، أشبه الرمان.

(٤) لأنه ﷺ جعل الاشتداد غاية للمنع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال

المانع.

(٥) لأنه أحد العوضين، فاشتراط العلم به؛ كالمبيع.

(٦) لم يصح؛ للجهالة.

(٧) لم يصح؛ لأن مقدار كل جنس منهما مجهول.

(٨) لم يصح؛ للجهالة.

(٩) للجهالة بالثمن.

(١٠) لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه من جهة لا

تتعلق بالتعاقدين - وهي الكيل والعد والذرع -.

(١١) لم يصح؛ لأن (من) للتبويض، و(كل) للعدد، فيكون مجهولاً.

(١٢) لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم يصير

مجهولاً.

(١٣) لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة

ثمن المعلوم.

بقسطه^(١) ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه^(٢). وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخمراً، صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه^(٣)، ولمشتر الخيار إن جهل الحال^(٤).

فصل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني^(٥)، ويصح النكاح وسائر العقود^(٦). ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً^(٧)، ولا سلاح في فتنه^{(٨)(٩)}، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه^(١٠). وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه^(١١)، ولا تكفي مكاتبته^(١٢)، وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير الكتابة^(١٣) ويقسّط العوض عليهما.

(١) لعدم الجهالة.

(٢) لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء.

(٣) لأن كل واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمها.

(٤) لتبعض الصفقة عليه.

(٥) لأنه الذي كان على عهد النبي ﷺ، فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، والنهي يقتضي الفساد.

(٦) لأن ذلك يقل وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها، بخلاف البيع.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

(٨) لأنه ﷺ نهى عنه قاله أحمد.

(٩) ولأنه إعانة على معصية.

(١٠) لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، فمنع من ابتدائه.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

(١٢) لأنها لا تزيل ملك سيده عنه.

(١٣) لأنه باع ماله لماله.



ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة^(١)، وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة^(٢) ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما. ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة^(٣)، أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز^(٤). وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته أو من غير مشتره أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

باب الشروط في البيع

منها (صحيح) كالرهن، وتأجيل الثمن، وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً، والأمة بكراً، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو حملان البعير إلى موضع معين^(٥)، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله^(٦). وإن جمع بين شرطين بطل البيع^(٧).

(١) لقوله ﷺ: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض).

(٢) لأنه في معنى البيع المنهي عنه.

(٣) لم يجز؛ لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة.

(٤) لأنه ذريعة إلى الربا؛ لبيع ألفاً بخمس مئة.

(٥) لما روى جابر: (أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة)، متفق عليه.

(٦) احتج أحمد لذلك بما روي: (أن محمد بن سلمة اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها)؛ ولأنه بيع وإجارة، فالبايع كالأجير.

(٧) لما روى أبو داود والترمذي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا يبيع ما ليس عندك)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ومنها/ (فاسد) يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف^(١)، وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو إن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده^(٢) إلا إذا شرط العتق. وبعثك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح^(٣). وبعثك إن جئتني بكذا أو رضي زيد، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع^(٤). وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح. ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

باب الخيار

وهو أقسام: (الأول): خيار المجلس: يثبت في البيع^(٥)، والصلح بمعناه، وإجارة^(٦)، وكذا الصرف والسلم^(٧) دون سائر العقود، ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقاً عرفاً بأبدانهما.

-
- (١) وهو بيعتان في بيعه المنهي عنه، قاله أحمد.
 - (٢) لقوله عليه السلام: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط) متفق عليه. والبيع صحيح؛ لأنه عليه السلام في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم يبطل العقد.
 - (٣) البيع؛ كما لو شرط الخيار.
 - (٤) لقوله عليه السلام: (لا يغلق الرهن من صاحبه) رواه الأثرم وفسره أحمد بذلك.
 - (٥) لحديث ابن عمر يرفعه: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع) متفق عليه.
 - (٦) لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع.
 - (٧) لتناول البيع لهما.



وإن نفيه أو أسقطاه ؛ سقط^(١) ، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر^(٢) ، وإذا مضت مدته لزم البيع.

(الثاني): أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة^(٣) ، وابتدائها من العقد. وإذا مضت مدته أو قطعه بطل ، ويثبت في البيع والصلح بمعناه ، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد. وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح^(٤). وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله^(٥). ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه^(٦). والملك مدة الخيارين للمشتري^(٧) ، وله نأؤه المنفصل وكسبه^{(٨)(٩)}. ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع إلا عتق المشتري. وتصرف المشتري فسخ لخياره^(١٠). ومن مات منهما بطل خياره.

(الثالث): إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة^(١١) ، وبزيادة الناجش^(١٢) ، والمسترسل.

-
- (١) لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه.
 - (٢) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره ، بخلاف صاحبه.
 - (٣) لقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم).
 - (٤) لأن الحق لهما ، فكيفما تراضيا به جاز.
 - (٥) لأن "إلى" لانتهاه الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.
 - (٦) كالطلاق.
 - (٧) لقوله ﷺ : (من باع عبداً وله مال : فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع) رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشرطه ، وهو عام في كل بيع ، فشمّل بيع الخيار.
 - (٨) لحديث : (الخراج بالضمان) ، صححه الترمذي.
 - (٩) لأنه نأء ملكه الداخل في ضمانه.
 - (١٠) لأنه دليل الرضى به.
 - (١١) لأنه لم يرد الشرع بتحديده ، فرجع فيه إلى العرف.
 - (١٢) لتغريه المشتري.

(الرابع): (خيار التدليس) كتسويد شعر الجارية وتجييده، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها^(١).

(الخامس): (خيار العيب) وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتهما، وزنا الرقيق، وسرقته، وإباقه، وبوله في الفراش. فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه^(٢) - وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب - أو رده وأخذ الثمن. وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش^(٣). وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره^(٤) كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن^(٥). وخيار عيب متراخ^(٦) ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول: مشترع يمينه^(٧). وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين^(٨).

- (١) لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن.
- (٢) لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش.
- (٣) لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصاً.
- (٤) لأن عقد البيع يقتضي السلامة.
- (٥) لأننا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه.
- (٦) لأنه لدفع ضرر متحقق.
- (٧) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه.
- (٨) لعدم الحاجة إليه.



(السادس): خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر. ويثبت في التولية والشركة والمراوحة و المواضعة، ولا بدّ في جميعها من معرفة المشتري رأس المال^(١). وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فلم يشتر الخيار بين الإمساك والرد^(٢)، وما يزداد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرساً لعب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به. وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن^(٣).

(السابع): خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا^(٤). ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر^(٥). وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً^(٦). وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه^(٧)، وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع^(٨)، وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض

(١) لأن ذلك شرط لصحة البيع.

(٢) كالتدليس.

(٣) لأنه أبلغ في الصدق.

(٤) وإنما بدأ بالنفي؛ لأنه الأصل في اليمين.

(٥) لأنه غارم.

(٦) كالرد بالعيب.

(٧) لأن الأصل عدمه.

(٨) كما لو اختلفا في الثمن.

-والثمن عين- نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن^(١)، وإن كان ديناً حالاً أجبر بائع^(٢) ثم مشتري إن كان الثمن في المجلس^(٣)، وإن كان غائباً في البلد حجر عليه في المبيع وبقيّة ماله حتى يحضره، وإن كان غائباً بعيداً عنها والمشتري معسر للبائع الفسخ^(٤). ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته.

فصل

ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه^(٥)، وإن تلف قبله فمن ضمان البائع، وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع، وإن أتلّفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه^(٦) وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه^(٧) ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك^(٨)، وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته.

(١) للبائع لجرى عادة الناس بذلك.

(٢) لتعلق حق المشتري بعينه.

(٣) لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه.

(٤) لتعذر الثمن عليه، كما لو كان المشتري مفلساً.

(٥) لقوله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) متفق عليه.

(٦) لقول ابن عمر: (كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم، فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس،

فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها، ما لم يتفرقا بينهما

شيء)، رواه الخمسة.

(٧) أي ضمان المشتري لقول النبي ﷺ: (الخراج بالضمان).

(٨) لحديث عثمان يرفعه: (إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل) رواه الإمام.



و(الإقالة)^(١) : فسخ^(٢) ، تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن^(٣) ، ولا خيار فيها ولا شفعة^(٤) .

باب الربا^(٥) والصرف

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه^(٦) ، ويجب فيه الحلول والقبض^(٧) ، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً ، ولا موزون بجنسه إلا وزناً^{(٨)(٩)} ، ولا بعضه ببعض جزافاً ، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة^(١٠) . والجنس : ماله

(١) مستحبة ؛ لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً : (من أقال مسلماً أقال الله عز وجل عشرته يوم القيامة).

(٢) لأنها عبارة عن الرفع والإزالة.

(٣) لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له.

(٤) لأنها ليست بيعاً.

(٥) والإجماع على تحريمه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

(٦) لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد) ، رواه أحمد ومسلم.

(٧) من الجانبين بالمجلس ؛ لقوله ﷺ فيما سبق : (يداً بيد).

(٨) لقوله ﷺ : (الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل) رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت.

(٩) ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل ، والجهل به كالعلم بالتفاضل.

(١٠) لقوله ﷺ : (إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) ، رواه مسلم وأبو داود.

اسم خاص يشمل أنواعاً كَبَر ونحوه، وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان^(١)، واللحم أجناس باختلاف أصوله^(٢)، وكذا اللبن، واللحم، والشحم والكبد أجناس^(٣). ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه^(٤)، ويصح بغير جنسه^(٥)، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه^(٦)، ولا نيئه بمطبوخه^(٧) وأصله بعصيره وخالصة بمشوبه^(٨) ورطبة بيايسة^(٩). ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة^(١٠)، ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه^(١١). ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير

(١) أجناس؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً.

(٢) لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناساً؛ كالأخباز.

(٣) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة.

(٤) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان).

(٥) لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز؛ كما لو بيع بغير مأكول.

(٦) لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق.

(٧) لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ، فلا يحصل التساوي.

(٨) لانتفاء التساوي المشتراط.

(٩) لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر. قال: (أينقص الرطب إذا ييس؟) قالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

(١٠) لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا يفرد أحدهما بالنقصان.

(١١) لتساويهما.



جنسهما^(١)، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى^(٢)، ويباع النوى بتمر فيه نوى. ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف^(٣)، ومرد الكيل لعرف المدينة^(٤) والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ^(٥)، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه^(٦).

فصل

ويحرم ربا النسئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض بطل^(٧). وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء^(٨)، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء^(٩). ولا يجوز بيع الدين بالدين^(١٠).

(١) لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: (أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: (لا، حتى تميز بينهما) قال: فرده حتى ميز بينهما).

(٢) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه.

(٣) لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود.

(٤) على عهد النبي ﷺ.

(٥) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ: (المكيل مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة).

(٦) لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز.

(٧) العقد لقوله ﷺ: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذاً بيد).

(٨) لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.

(٩) لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو: (أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)، رواه أحمد والدارقطني وصححه.

(١٠) حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ).

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض^{(١)(٢)}. والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد^(٣) فلا تبدل^(٤). وإن وجدها مغصوبة بطل^(٥)، ومعينة من جنسها أمسك أو رد^(٦). ويحرم الربا بين المسلم والحربي^(٧) وبين المسلمين مطلقاً بدار إسلام وحرب.

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها^(٨) والباب المنصوب والسلم والرف المسورين والخاوية المدفونة^(٩)، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر، ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح^(١٠). وإن باع أرضاً -ولو لم يقل بحقوقها- شمل غرسها وبناءها^(١١)، وإن كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى، وإن كان يجز

(١) لقوله ﷺ: (وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد).

(٢) ولأن القبض شرط لصحة العقد.

(٣) لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين كسائر الأعواض.

(٤) لوقوع العقد على عينها.

(٥) العقد؛ كالمبيع إذا ظهر مستحقاً.

(٦) العقد للعيب.

(٧) لعموم ما تقدم من الأدلة.

(٨) لأنهما داخلان في مسمى الدار.

(٩) لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان.

(١٠) لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناولها.

(١١) لأنهما من حقوقها.



أو يلقط مراراً فأصوله للمشتري^(١) والجزرة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع^(٢)، وإن اشترط المشتري ذلك صح.

فصل

ومن باع نخلاً تشقق طلعاه فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتري^(٣)، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن^(٤) وما قبل ذلك والورق فلمشتري^(٥). ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه^(٦) ولا زرع قبل اشتداد حبه^(٧) ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كبادنجان دون الأصل^(٨) إلا بشرط القطع في الحال^(٩) أو جزء جزء^(١٠) أو لقطة لقطة، والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري^(١١). وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء

(١) لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجرة.

(٢) لأنه كالثمر المؤبر.

(٣) لقوله ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع) متفق عليه.

(٤) لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع.

(٥) لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه.

(٦) لأنه ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد.

(٧) لما روى مسلم عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري).

(٨) لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه، كالذي يحدث من الثمرة.

(٩) لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع.

(١٠) فيصح لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

(١١) لأنه نقل للملك، وتفريغ للملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا^(١)، أو جزء أو لقطة فتمت^(٢)، أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها، أو عرية فأتمرت بطل^(٣) والكل للبائع^(٤).

وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك^(٥) وإن تضرر الأصل. وإن تلفت بأية سماوية رجع على البائع^{(٦)(٧)}، وإن أتلّفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف. وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان^(٨). وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمرّ أو تصفر^(٩)، وفي العنب أن يتموّه حلواً^(١٠)، وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله^(١١). ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه

(١) لثلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها.

(٢) لثلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها، والقثاء ونحوها، بغير شرط القطع.

(٣) البيع؛ لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمر تبيّن عدم الحاجة.

(٤) لفساد البيع.

(٥) لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه.

(٦) لحديث جابر (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح) رواه مسلم.

(٧) ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام.

(٨) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

(٩) لأنه ﷺ: (نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو)، قيل لأنس: ما زهوها؟ قال: (تحمّر وتصفر).

(١٠) لقول أنس: (نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود) رواه أحمد ورواته ثقات.

(١١) لأنه ﷺ: (نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب) متفق عليه.



المشتري^(١)، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع^(٢) وإلا فلا^(٣).
وثياب الجمال للبائع^(٤)، والعادة للمشتري^(٥).

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد^(٦).
ويصح بألفاظ البيع^(٧) والسلم والسلف^(٨) بشروط سبعة:

(أحدها): انضباط صفاته^(٩) بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه^(١٠) والبقول^(١١) والجلود^(١٢) والرؤوس^(١٣) والأواني المختلفة الرؤوس

(١) لحديث ابن عمر مرفوعاً: (من باع عبداً وله مال، فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم.

(٢) لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى.

(٣) لأنه دخل تبعاً، أشبه أساسات الحيطان.

(٤) لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد.

(٥) لجريان العادة ببيعها معه.

(٦) وهو جائز بالإجماع؛ لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه.

(٧) لأنه بيع حقيقة.

(٨) لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل ثمنه.

(٩) لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة.

(١٠) فلا يصح السلم فيه؛ لاختلافه بالصغر والكبر.

(١١) لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم.

(١٢) لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف.

(١٣) لأن أكثر ذلك العظام والمشافر.

والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس^(١) والجواهر^(٢) والحامل من الحيوان^(٣) وكل مغشوش^(٤) وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه^(٥)، ويصح في الحيوان^(٦) والثياب المنسوجة من نوعين^(٧) وما خلطه غير مقصود كالجن وخل التمر والسكنجيين ونحوها.

(الثاني): ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً وحدثه وقدمه، ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود^(٨) بل جيد ورديء، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه^(٩).

(الثالث): ذكر قدره بكيل أو وزن^(١٠) أو ذرع يعلم^(١١)، وإن أسلم في المكيل وزناً والموزون كيلاً لم يصح^(١٢).

(١) لاختلافها.

(٢) لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء.

(٣) لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق.

(٤) لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه.

(٥) لعدم انضباطه.

(٦) لحديث أبي رافع: (أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة) رواه مسلم.

(٧) لأن ضبطها ممكن.

(٨) لأنه لا ينحصر، إذ ما من ردئ أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه.

(٩) لأنه جاء بما تناوله العقد وزيادة تنفعه.

(١٠) لحديث: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه.

(١١) لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه.

(١٢) لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم يجز.



(الرابع): ذكر أجل معلوم^{(١)(٢)} له وقع في الثمن، فلا يصح حالاً ولا إلى الحصاد والجذاذ^(٣) ولا إلى يوم^(٤)، إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما^(٥).

(الخامس): أن يوجد غالباً في محله^(٦) ومكان الوفاء لا وقت العقد^(٧)، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه^(٨).

(السادس): أن يقبض الثمن^{(٩)(١٠)} تاماً معلوماً قدره ووصفه^(١١) قبل التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه. وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل.

(السابع): أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين^(١٢)، ويجب الوفاء موضع العقد^(١٣)، ويصح شرطه في غيره^(١٤). وإن عقد ببر أو بحر شرطاه. ولا يصح بيع

(١) للحديث السابق.

(٢) ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه.

(٣) لأنه يختلف، فلم يكن معلوماً.

(٤) لأنه لا وقع له في الثمن.

(٥) إذ الحاجة داعية إلى ذلك.

(٦) أي وقت حلوله؛ لوجوب تسليمه إذاً.

(٧) لأنه ليس وقت وجوب التسليم.

(٨) لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن.

(٩) لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء: فليسلف...) الحديث.

(١٠) لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

(١١) كالمسلم فيه.

(١٢) لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

(١٣) لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.

(١٤) لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه، كبئوع الأعيان.

المسلم فيه قبل قبضه^(١)، ولا هبته^(٢)، ولا الحوالة به^(٣)، ولا عليه، ولا أخذ عوضه^(٤). ولا يصح الرهن والكفيل به^(٥).

باب القرض

وهو مندوب^(٦). وما يصح بيعه صح قرضه^(٧) إلا بني آدم^(٨). ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه^(٩) بل يثبت بدله في ذمته حالاً، ولو أجله^(١٠)، فإن رده المقترض لزم قبوله^(١١) وإن كانت مكسرة أو فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض^(١٢). ويرد المثل في المثليات^(١٣) والقيمة في غيرها. فإن أعوز المثل فالقيمة إذن^(١٤). و(يحرم)

(١) لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

(٢) لعدم القدرة على تسليمه.

(٣) لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

(٤) لقوله ﷺ: (من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره).

(٥) رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر.

(٦) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان

كصدقة مرة).

(٧) لأنه ﷺ: (استسلف من رجل بكرة).

(٨) لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

(٩) للزومه بالقبض.

(١٠) لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه؛ كالصرف.

(١١) لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا، حيث لم يتعيب.

(١٢) لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها.

(١٣) لأن المثل أقرب شياً من القيمة.

(١٤) لأنها حينئذ تثبت في الذمة.



كل شرط جر نفعاً^(١). وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود^(٢) أو هدية بعد الوفاء جاز^(٣). وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه^(٤). وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته^(٥). وفيما لحمله مؤونة قيمته^(٦) إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز بيعها^(٧)، حتى المكاتب^(٨)، مع الحق^(٩) وبعده^(١٠) بدين ثابت، ويلزم في حق الراهن فقط^(١١). ويصح رهن المشاع^(١٢)، ويجوز رهن

-
- (١) لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.
 - (١) (٢) بلا شرط جاز؛ لأنه عليه السلام استسلف بكرة، فرد خيراً منه، وقال: (خيركم أحسنكم قضاء) متفق عليه.
 - (٣) لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه.
 - (٤) فيجوز له قبوله؛ لحديث أنس مرفوعاً قال: (إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدي إليه، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة.
 - (٥) لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر.
 - (٦) لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه.
 - (٧) لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.
 - (٨) لأنه يجوز بيعه، ويمكن من الكسب.
 - (٩) لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذاً.
 - (١٠) بالإجماع.
 - (١١) لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن.
 - (١٢) لأنه يجوز بيعه في محل الحق.

المبيع^(١) غير المكيل^(٢) والموزون على ثمنه وغيره، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه^(٣)، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع^(٤). ولا يلزم الرهن إلا بالقبض^(٥). واستدامته شرط^(٦)، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه^(٧)، فإن رده إليه عاد لزومه إليه^(٨). ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر^(٩)، إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم^(١٠)، وتؤخذ قيمته^(١١) رهناً مكانه^(١٢). وغناء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤنثه على الراهن^(١٣) وكفنه^(١٤) وأجرة مخزنه. وهو أمانة في يد المرتهن^(١٥)؛ إن تلف من غير

(١) قبل قبضه؛ لأنه يصح بيعه.

(٢) ونحوه، فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذا ذلك رهنه.

(٣) لعدم حصول مقصود الرهن منه.

(٤) فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة، ولهذا أمر بوضع الحوائج، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن.

(٥) كقبض المبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

(٦) في اللزوم، للآية، وكالاتداء.

(٧) لزوال استدامة القبض.

(٨) لأنه أقبضه باختياره، فلزم، كالاتداء.

(٩) لأنه يفوت على الآخر حقه.

(١٠) لأنه مبني على السراية والتغليب.

(١١) من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة.

(١٢) لأنه بدل عنه.

(١٣) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه) رواه الشافعي والدارقطني وقال: «إسناده حسن صحيح».

(١٤) لأن ذلك تابع لمؤنثه.

(١٥) للخبر السابق.



تعد منه فلا شيء عليه^(١)^(٢)، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه^(٣). وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين^(٤)، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين. وتجاوز الزيادة فيه^(٥) دون دينه^(٦). وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما^(٧) أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه^(٨). ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه^(٩) ووفى الدين^(١٠)، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن^(١١) فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه^(١٢).

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع لم يبيع إلا بنقد البلد^(١٣)، وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن^(١٤)، وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن

(١) قاله علي عليه السلام.

(٢) لأنه أمانة في يده؛ كالوديعة.

(٣) لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبد لبيعه، ويستوفي حقه من ثمنه، فمات.

(٤) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن.

(٥) لأنه زيادة استيثاق.

(٦) لأن المشغول لا يشغل.

(٧) لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً.

(٨) لأن الراهن متعدد.

(٩) لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن.

(١٠) لأنه المقصود بالبيع.

(١١) لأن هذا شأن الحاكم.

(١٢) لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه.

(١٣) لأن الحظ فيه لرواجه.

(١٤) لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل.

فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن^(١) كوكيل^(٢)، وإن شرط ألا يبيعه إذا حل الدين^(٣)، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده^(٤)، ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن^(٥) ورده^(٦)، وفي كونه عصيراً لا خماً^(٧)، وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قُبِلَ على نفسه^(٨) وحُكِمَ بإقراره بعد فكه إلا أن يصدقه المرتهن^(٩).

فصل

وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن^(١٠). وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع^(١١)، وإن تعذر رجوع ولو لم

(١) العدل ؛ لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ، ولم يحصل.

(٢) لأنه في معناه.

(٣) لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، كشرطه ألا يستوفي الدين من ثمنه، أو لا يبيع ما خيف تلفه.

(٤) لقوله ﷺ : (لا يغلق الرهن) رواه الأثرم وفسره الإمام بذلك، ويصح الرهن ؛ للخبر.

(٥) لأنه منكر.

(٦) لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد ؛ كالمستأجر.

(٧) لأن الأصل السلامة.

(٨) لأنه متهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول.

(٩) فيبطل الرهن ؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض .

(١٠) راهن ؛ لقوله ﷺ : (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) رواه البخاري.

(١١) لأنه متبرع أو مفرض ؛ حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه.



يستأذن الحاكم^(١). وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها. ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط^(٢).

باب الضمان

ولا يصح إلا من جائز التصرف^(٣)، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما^(٤) في الحياة والموت^(٥)، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن^(٦) لا عكسه^(٧)، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له^(٨) بل رضا الضامن^(٩)، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم^(١٠)، والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم، وعهدة مبيع^(١١)، لا ضمان الأمانات^(١٢) بل التعدي فيها^(١٣).

(١) لاحتياجه لحراسة حقه.

(٢) لأنها ملكه.

(٣) لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير ولا سفيه.

(٤) لحديث: (الزعيم غارم). رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٥) لأن الحق ثابت في ذمتها، فملك مطالبة من شاء منهما.

(٦) لأنه تبع له.

(٧) لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع.

(٨) لأنه لا يعتبر رضاها، فكذا معرفتهما.

(٩) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كال تبرع بالأعيان.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف.

(١١) لدعاء الحاجة إليه.

(١٢) لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه.

(١٣) لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده، كالْمَغْصُوبِ.

فصل

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين^(١)، لا حد^(٢) ولا قصاص^(٣). ويعتبر رضا الكفيل^(٤) لا مكفول به^(٥)، فإن مات^(٦) أو تلفت العين بفعل الله تعالى^(٧) أو سلم نفسه برئ الكفيل^(٨).

باب الحوالة

لا تصح إلا على دين مستقر^(٩)، ولا يعتبر استقرار المحال به^(١٠). و(يشترط) اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدرًا^(١١)، ولا يؤثر الفاضل^(١٢). وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل، ويعتبر رضاه^(١٣) لا رضا المحال عليه^(١٤).

- (١) لأن كلاً منهما حق مالي، فصحت الكفالة به، كالضمان.
- (٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا كفالة في حد).
- (٣) لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.
- (٤) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه.
- (٥) كالضمان.
- (٦) لأن الحضور سقط عنه.
- (٧) لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به.
- (٨) لأن الأصل أداء ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.
- (٩) إذا اقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضه للسقوط.
- (١٠) لأن له تسليمه بنفسه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.
- (١١) فلا يصح بخمسة على ستة لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها.
- (١٢) لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة.
- (١٣) لأن الحق عليه، فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه.
- (١٤) لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.



ولا رضا المحتال على مليء^(١). وإن كان مفلساً ولم يكن رضي رجع به^(٢). ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلاً ؛ فلا حوالة^(٣)، وإذا فسخ البيع لم تبطل^(٤)، ولهما أن يحिला.

باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح^{(٥)(٦)} إن لم يكن شرطاه^(٧)، ومن لا يصح تبرعه^(٨). وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط^(٩). وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً^(١٠) أو بالعكس أو أقر له بيت فصالحه على سكناه أو يبني له فوقه غرفة^(١١) أو صالح مكلفاً ليقر له

-
- (١) لحديث أبي هريرة يرفعه : (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه. وفي لفظ : (من أحيل بحقه على مليء فيلحتل).
- (٢) لأن الفلاس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المغيب.
- (٣) لظهور أن لا ثمن على المشتري ؛ لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق ما كان عليه أولاً.
- (٤) لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة.
- (٥) لأنه عَلَيْهِ السَّلَام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه.
- (٦) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه.
- (٧) لأنه يفضي إلى المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض.
- (٨) كمكاتب، وناظر وقف، وولي صغير ؛ لأنه تبرع ؛ وهؤلاء لا يملكونه.
- (٩) لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل ؛ لأن الحال لا يتأجل.
- (١٠) لم يصح في غير الكتابة ؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، ويبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.
- (١١) لم يصح ؛ لأنه صالحه عن ملكه أو منفعته.

بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجة بعوض لم يصح^(١). وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح^(٢). وإن قال أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار^(٣) لا الصلح^(٤).

فصل

ومن ادَّعيَ عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح^(٥)، وهو للمدعي بيع^(٦) يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة^(٧)، وللآخر إبراء^(٨) فلا رد ولا شفعة^(٩)، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً^(١٠) وما أخذه حرام^(١١)، ولا يصح بعوض عن سرقة وقذف^(١٢) ولا حق

(١) لأن ذلك صلح يحل حراماً ؛ لأن إرقاق النفس ، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

(٢) لأنه يجوز أن يعتق عبده ، ويفارق امرأته بعوض.

(٣) لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره.

(٤) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق.

(٥) الصلح ؛ لعموم قوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وصححه الحاكم.

(٦) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله ؛ فلزمه حكم اعتقاده.

(٧) لأنه بيع.

(٨) لأنه دفع المال افتداء ليمينه ، وإزالة للضرر عنه ، لا عوضاً عن حق يعتقده.

(٩) لا اعتقاده أنه ليس بعوض.

(١٠) لأنه عالم بالحق ، قادر على إيصاله لمستحقه ، غير معتقد أنه محق.

(١١) لأنه أكل للمال بالباطل.

(١٢) لأنه ليس بمال ، ولا يؤول إليه.



شفعة^(١) وترك شهادة. وتسقط الشفعة^(٢) والحد. وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله، فإن أبى لواه إن أمكن، وإلا فله قطعه^(٣). ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق^(٤) لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المستحق^(٥). وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به^(٦)، وكذلك المسجد وغيره. وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه^(٧)، وكذا النهر والدولاب والقناة.

باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه^(٨). ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه^(٩) وأمر بوفائه^(١٠) فإن أبى حبس بطلب ربه^(١١)، فإن أصر

(١) لأنها لم تشرع لاستفادة مال، وإنما شرعت الشفعة لإزالة الضرر بالشركة.

(٢) إذا صالح عنها؛ لرضاه بتركها.

(٣) لأنه إخلاء لملكه الواجب إخلاؤه ولا يفتقر إلى حكم حاكم.

(٤) لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

(٥) لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز.

(٦) ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره) ثم يقول أبو هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم)، متفق عليه.

(٧) إن امتنع؛ لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

(٨) وملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(٩) لعدم الحاجة إلى الحجر عليه.

(١٠) بطلب غريمه؛ لحديث: (مطل الغني ظلم).

(١١) لحديث: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضاه^(١) ولا يطالب بمؤجل^(٢). ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم^(٣)، ويستحب إظهاره^(٤). ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه^(٥)، ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حجره^(٦)، وإلا فلا^(٧). وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قوداً أو مالاً؛ صح^(٨) ويطالب به بعد فك الحجر عنه^(٩)، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه^(١٠). ولا يحل مؤجل بفلس^(١١) ولا بموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء^(١٢). وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه^(١٣)، ولا يفك حجره إلا حاكم^(١٤).

(١) لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير.

(٢) لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله.

(٣) لحديث كعب بن مالك: (أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله) رواه الخلال بإسناده.

(٤) ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

(٥) لأنه مجبور عليه.

(٦) لأنه معذور بجهل حاله.

(٧) لأنه دخل على بصيرة.

(٨) لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته.

(٩) لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفى فقد زال العارض.

(١٠) لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير مطلق، وهو ظلم لهم.

(١١) لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه.

(١٢) لأن الأجل حق للميت، فورث عنه، كسائر حقوقه.

(١٣) لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر.

(١٤) لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به.



فصل

ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم^(١). ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه^(٢) وإن أتلّفوه لم يضمنوا^(٣)، ويلزمهم أرش الجناية^(٤) وضمان مال من لم يدفعه إليهم^(٥). وإن تم لصغير خمس عشرة سنة^(٦) أو نبت حول قبله شعر خشن^(٧) أو أنزل^(٨)، أو عقل مجنون ورشداً، أو رشد سفية، زال حجرهم^(٩)^(١٠) بلا قضاء^(١١). وتزيد الجارية البلوغ بالحيض^(١٢) وإن حملت حكم ببلوغها^(١٣). ولا ينفك قبل شروطه، والرشد: الصلاح في المال^(١٤) بأن يتصرف

(١) إذ المصلحة تعود عليهم.

(٢) لأنه ماله.

(٣) لأنه سلطهم عليه برضاه، علم بالحجر أو لا؛ لتفريطه.

(٤) إن جنوا؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(٥) لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(٦) حكم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني) متفق عليه.

(٧) لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة: بقتلهم وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤترهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة) متفق عليه.

(٨) حكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾.

(٩) قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَآتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١٠) ولزوال علته.

(١١) حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجهه بغير حكمه.

(١٢) لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه الترمذي وحسنه.

(١٣) لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

(١٤) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَآتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: صلاحاً في أموالهم.

مراراً فلا يغبن غالباً ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة^(١). ولا يدفع إليه حتى يختبر^(٢) قبل بلوغه بما يليق به^(٣).

ووليهم حال الحجر: الأب^(٤) ثم وصيه^(٥) ثم الحاكم^(٦). ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ^(٧)، ويتجر له مجاناً، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح^(٨). ويأكل الولي الفقير من مال موليه^(٩) الأقل من كفايته أو أجرته^(١٠) مجاناً^(١١)، ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف^(١٢) ودفع المال^(١٣). وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له^(١٤)، وإلا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنائيته وقيمة متلفه.

(١) لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهاً.

(٢) ليعلم رشد، قبل بلوغه بما يليق به.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْتَنَّمَا﴾ الآية.

(٤) لكمال شفقتة.

(٥) لأنه نائبه؛ ولو بجعل.

(٦) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، والسفيه والمجنون في معناه.

(٨) للعامل؛ لأن عاتشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(١٠) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وجداً فيه.

(١١) لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير، والمضارب.

(١٢) لأنه أمين والأصل براءته.

(١٣) لأنه أمين.

(١٤) لأنه غر الناس بمعاملته.



باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن، ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه^(١). ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه^(٢)، ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود^(٣) والفسوخ والعق والطلاق^(٤) والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه^(٥)، لا الظهار^(٦) واللعان والأيمان. وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات^(٧) والحدود في إثباتها واستيفائها^(٨). وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه^(٩) إلا أن يجعل إليه. والوكالة: عقد جائز^(١٠)، وتبطل بفسخ أحدهما وموته^(١١) وعزل الوكيل^(١٢) وحجر السفية^(١٣).

(١) لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم، وكان مترخياً عن توكيله إياهم.

(٢) لانتفاء المفسدة.

(٣) لأنه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء. وسائر العقود كالإجارة، ونحوها في معناه.

(٤) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى.

(٥) لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز؛ كالاتباع.

(٦) لأنه قول منكر وزور.

(٧) لأنه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.

(٨) لقوله عليه السلام: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت، فأمر بها، فرجمت. متفق عليه.

(٩) لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه؛ لكونه يتولى مثله.

(١٠) لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها.

(١١) لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها.

(١٢) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضی صاحبه، فصح بغير علمه؛ كالطلاق.

(١٣) لزوال أهلية التصرف.

ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتر من نفسه^(١) وولده^(٢)، ولا يبيع بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد^(٣). وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صح^(٤) وضمن النقص والزيادة^(٥). وإن باع بأزيد، أو قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً، أو اشترى بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهما صح^(٦) وإلا فلا^(٧).

فصل

وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه^(٨) إن لم يرض موكله، فإن جهل رده^(٩)، ووكيل البيع يسلمه^(١٠) ولا يقبض الثمن^(١١) بغير قرينة، ويسلم وكيل المشتري الثمن^(١٢) فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه^(١٣)، وإن وكله في بيع فاسد^(١٤) فباع

(١) لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه؛ ولأنه تلحقه تهمة.

(٢) لأنه متهم في حقهم.

(٣) لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

(٤) الشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره.

(٥) لأنه مفرط.

(٦) لأنه زاده خيراً، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها.

(٧) لمخالفته موكله.

(٨) لدخوله على بصيرة.

(٩) لأنه قائم مقام الموكل.

(١٠) لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ لأنه من تمامه.

(١١) بغير إذن الموكل، لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن.

(١٢) لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع.

(١٣) لتعديده بالتأخير.

(١٤) لم يصح؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه.



صحيحاً^(١) أو وكله في كل قليل وكثير^(٢) أو شراء ما شاء أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح^(٣). والوكيل في الخصومة لا يقبض^(٤) والعكس بالعكس^(٥). واقبض حقي من زيد^(٦) لا يقبض من ورثته^(٧) إلا أن يقول: الذي قبله^(٨)، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهد^(٩).

فصل

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط^(١٠). ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه^(١١). ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه^(١٢) ولا اليمين إن كذبه^(١٣)، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة

(١) لم يصح؛ لأنه لم يوكل فيه.

(٢) لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الضرر والغرر.

(٣) لأنه يكثر فيه الغرر.

(٤) لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

(٥) لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

(٦) لأنه قائم مقامه.

(٧) لأنه لم يأمر بذلك، ولا يقتضيه العرف.

(٨) لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً.

(٩) لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف.

(١٠) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده؛ كالهلاك في يد المالك.

(١١) لأن الأصل براءة ذمته.

(١٢) لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه.

(١٣) لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.

حلف^(١) وضمنه عمرو. وإن كان المدفوع وديعة أخذها^(٢)، فإن تلفت ضمن أيهما شاء^(٣).

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف. وهي أنواع:

فشركة (عنان)، أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدينيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه. ويشترط: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين^(٤) ولو مغشوشين يسيراً^(٥)، وأن يشترطاً لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً^(٦)، فإن لم يذكر الربح^(٧) أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً^(٨) أو دراهم معلومة^(٩) أو ربح أحد الثوين لم تصح^(١٠). وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة، والوضيعة على قدر المال. ولا يشترط خلط المالين^(١١) ولا كونهما من جنس واحد.

- (١) لاحتمال صدق الوكيل فيها.
- (٢) لأنها عين حقه.
- (٣) لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه.
- (٤) لأنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات.
- (٥) لأنه لا يمكن التحرز منه.
- (٦) لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه، كالمضاربة.
- (٧) لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به.
- (٨) لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب.
- (٩) لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها، أو لا يربح غيرها.
- (١٠) لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة.
- (١١) لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.



فصل

الثاني: (المضاربة)^(١) لتجربه ببعض ربحه، فإن قال: (والربح بيننا) فنصفان^(٢)، وإن قال: ولي أو لك أرباعه أو ثلثه صح^(٣) والباقي للآخر^(٤)، وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل^(٥)، وكذا مساقاة ومزارعة. ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض^(٦)، فإن فعل رد حصته في الشركة^(٧). ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما^(٨). وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف^(٩) أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

فصل

الثالث: (شركة الوجوه)، أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما فما ربحا فيبينهما. وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن^(١٠)، والمملك بينهما على ما

(١) قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

(٢) لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح، فاقضى التسوية.

(٣) لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه.

(٤) لأن الربح مستحق لهما.

(٥) لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر.

(٦) لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه.

(٧) لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول.

(٨) لأن الحق لا يخرج عنهما.

(٩) جبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد، من التصرفات المؤدية

إلى الربح.

(١٠) لأن مبناهما على الوكالة والكفالة.

شرطاه^(١)، والوضيعة على قدر ملكيهما^(٢)، والربح على ما شرطاه^(٣).
 الرابع: (شركة الأبدان)، أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله^(٤). وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات^(٥). وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما^(٦)، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه^(٧).
 الخامس: (شركة المفاوضة)، أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلها فيها كسباً أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت^(٨).

باب المساقاة

تصح على شجر له ثمر يؤكل^(٩)، وعلى ثمرة موجودة^(١٠)، وعلى

- (١) لقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم).
- (٢) كشركة العنان؛ لأنها في معناها.
- (٣) كالعنان.
- (٤) لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك.
- (٥) لما روى أبو داود بإسناده عن عبدالله قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجيئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين). قال أحمد: «أشرك بينهم النبي ﷺ».
- (٦) احتج الإمام بحديث سعد.
- (٧) لأنهما دخلا على أن يعملوا.
- (٨) لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.
- (٩) لحديث ابن عمر: (عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع) متفق عليه. وقال أبو جعفر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشرط، ثم عمر، ثم أبوبكر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوههم إلى اليوم، يعطون الثلث أو الربع».
- (١٠) لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود وقلة الغرر أولى.



شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر^{(١)(٢)} بجزء من الثمرة، وهو عقد جائز^(٣)، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة^(٤)، وإن فسخها فلا شيء له^(٥). ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزيار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

فصل

وتصح المزارعة^(٦) بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل والباقي للآخر^(٧)، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض^(٨)، وعليه عمل الناس^(٩).

(١) احتج الإمام بحديث خبير.

(٢) ولأن العوض والعمل معلومان فصحت؛ كالمساقاة على شجر مغروس.

(٣) قياساً على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة.

(٤) لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

(٥) لأنه رضي بإسقاط حقه.

(٦) لحديث خبير السابق.

(٧) لأنهما يستحقان ذلك.

(٨) فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما.

(٩) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خبير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين.

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط : معرفة المنفعة^(١) كسكنى دار^(٢) وخدمة آدمي وتعليم علم^(٣). الثاني : معرفة الأجرة^(٤) وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما^(٥)، وإن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد صح بأجرة العادة^(٦). الثالث : الإباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر^(٧). وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبة عليه^(٨) ؛ ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها^(٩).

(١) لأنها المعقود عليها، فاشتراط العلم بها ؛ كالبيع.

(٢) لأنها لا تكرر إلا لذلك.

(٣) أو ليدل على طريق ونحوه ؛ لما في صحيح البخاري عن عائشة في حديث الهجرة : (واستأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلاً - هو عبدالله بن أرقط، وقيل : ابن أريقط، كان كافراً- من بني الدليل هادياً خريئاً).

(٤) لحديث أحمد عن أبي سعيد : (أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره).

(٥) روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير، وأما الظئر ؛ فلقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوُلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(٦) لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول.

(٧) لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها.

(٨) لإباحة ذلك.

(٩) لتفويت حق الزوج.



فصل

ويشترط في العين المؤجرة: معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها^(١)، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها^(٢)، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعاً. والقدرة على التسليم^(٣) فلا تصح إجارة الآبق والشارد. واشتمال العين على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع^(٤). وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه^(٥) لا بأكثر منه ضرراً^(٦). وتصح إجارة الوقف^(٧)، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنسخ^(٨) وللثاني حصته من الأجرة، وإن أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح^(٩)، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث^(١٠) أو دياس زرع^(١١) أو من يدلّه على طريق اشترط

(١) لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر.

(٢) لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها.

(٣) كالبيع.

(٤) لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين.

(٥) لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيه بنفسه ونائبه.

(٦) لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى.

(٧) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إيجارتها، كالمستأجر.

(٨) لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك المطلق.

(٩) لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً.

(١٠) أرض معلومة بالمشاهدة؛ لاختلافها بالصلابة والرخاوة.

(١١) لأنها منفعة مباحة مقصودة.

معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف^(١)، ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية^(٢)، وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدار^(٣) وعمارتها، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة^(٤).

فصل

وهي عقد لازم^(٥)، فإن أجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له^(٦)، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه^(٧)، وتفسخ بتلف العين المؤجرة^(٨) وبموت المرتضع^(٩) والراكب إن لم يخلف بدلاً^(١٠)، وانقلاع ضرر أو برئه^(١١) ونحوه، لا

-
- (١) لأن العمل هو المعقود عليه، فاشتراط فيه العلم؛ كالمبيع.
 - (٢) كالحج، والأذان، وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قرينة إلى الله تعالى.
 - (٣) لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل.
 - (٤) لأنه حصل بفعله، فكان عليه تنظيفه.
 - (٥) من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه.
 - (٦) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.
 - (٧) جميع الأجرة؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع.
 - (٨) لأن المنفعة زالت بالكلية.
 - (٩) لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع.
 - (١٠) لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين، أشبه ما لو غصبت.
 - (١١) لتعذر استيفاء المعقود عليه.



بموت المتعاقدين أو أحدهما^(١) ولا بضيايع نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكرى داراً فانهدمت أو أرضاً لزراع فانقطع مأؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي^(٢)، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجره ما مضى^(٣)، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده من خطأ^(٤) ولا حجام وطبيب ويطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم^(٥) ولا راع لم يتعد^(٦)، ويضمن المشترك ما تلف بفعله^{(٧)(٨)}. ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله^(٩) ولا أجره له^(١٠). وتجب الأجرة بالعقد^(١١) إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة^(١٢). ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجره المثل^(١٣).

(١) للزومها.

(٢) لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف.

(٣) لاستيفائه المنفعة فيه.

(٤) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن؛ كالوكيل.

(٥) لأنه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته.

(٦) لأنه مؤتمن على الحفظ؛ كالمودع.

(٧) روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم.

(٨) لأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل.

(٩) لأن العين في يده أمانة، كالمودع.

(١٠) لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه.

(١١) كضمن وصادق.

(١٢) لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض؛ كالصادق.

(١٣) لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

باب السبق

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق^(١)، ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام^(٢)، ولا بد من تعيين الركوبين^(٣) واتحادهما والرماة^(٤) والمسافة بقدر معتاد، وهي جعالة لكل واحد فسخها^(٥). وتصح المناضلة على معينين^(٦) يحسنون الرمي^(٧).

العارية

وهي: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعاره كل ذي نفع مباح، إلا البضع^(٨) وعبدًا مسلمًا لكافر^(٩) وصيدًا ونحوه لمحرّم^(١٠) وأمة شابة لغير امرأة أو

-
- (١) لأنه عليه السلام سابق عائشة، رواه أحمد وأبو داود. و(صارح ركانة فصرعه) رواه أبو داود.
 - وسابق سلمة ابن الأكوع رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله، رواه مسلم.
 - (٢) لقوله عليه السلام: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) رواه الخمسة عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: (أو نصل) وإسناده حسن.
 - (٣) لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه.
 - (٤) لأن القصد معرفة حذقهم.
 - (٥) لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه.
 - (٦) لأن القصد معرفة الحذق.
 - (٧) لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه.
 - (٨) لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما منتف.
 - (٩) لأنه لا يجوز له استخدامه.
 - (١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.



محرم^(١). ولا أجره لمن أعار حائطاً حتى يسقط^(٢)، ولا يرد إن سقط^(٣) إلا بإذنه. وتضمن العارية^(٤) بقيمتها يوم تلفت -ولو شرط نفي ضمانها^(٥)- وعليه مؤونة ردها^(٦)، لا المؤجرة^(٧)، ولا يعيرها^(٨)، فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها^(٩)، وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء^(١٠). وإن أركب منقطعاً للشواب لم يضمن^(١١). وإذا قال: أجرتك قال: بل أعرتني أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الإعارة^(١٢)، وبعد مضي مدة قول المالك^(١٣) بأجرة المثل^(١٤). وإن قال:

-
- (١) لأنها لا يؤمن عليها.
- (٢) لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه لا أجره.
- (٣) لأن الأذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره.
- (٤) لقوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة.
- (٥) لم يسقط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.
- (٦) لما تقدم من حديث: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد.
- (٧) لأنه لا يلزمه الرد، بل يرفع يده إذا انقضت المدة.
- (٨) لأنه إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره؛ كإباحة الطعام.
- (٩) لأن التلف حصل في يده.
- (١٠) لأنه سلط على إتلاف ماله، أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده.
- (١١) لأن يد ربها لم تنزل عليها، كرديفه ووكيله.
- (١٢) لأن الأصل عدم عقد الإجارة.
- (١٣) لأن الأصل في مال الغير الضمان.
- (١٤) لأن الإجارة لم تثبت.

أعرتني أو قال: أجررتني قال: بل غصبتني، أو قال: أعرتك قال: بل أجررتني،
وبالهيمة تالفه^(١)، أو اختلفا في رد فقول المالك^(٢).

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق^(٣) من عقار ومنقول، وإن غصب
كلباً يقتنى أو خمر ذمي ردهما^(٤)، ولا يرد جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر^(٥). وإن
استولى على حر لم يضمه^(٦)، وإن استعمله كرهاً^(٧) أو حبسه فعليه أجرته^(٨).
ويلزم رد المغصوب^(٩) بزيادته^(١٠) وإن غرم أضعافه^(١١). وإن بنى في الأرض أو غرس

(١) فقول مالك؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال
غيره الضمان؛ للأثر.

(٢) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الرد.

(٣) وهو محرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

(٤) لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يقر على شربها، وهي مال عنده.

(٥) لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

(٦) لأنه ليس بمال.

(٧) لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة.

(٨) لأنه فوت منفعة، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.

(٩) لقوله ﷺ: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه
فليردها) رواه أبو داود.

(١٠) لأنها من ثناء المغصوب وهو المالكه، فلزمه رده؛ كالأصل.

(١١) لكونه بنى عليه، أو بعده ونحوه.



لزمه القلع^(١) وأرش نقصها وتسويتها^(٢) والأجرة، ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيداً فلمالكه^(٣). وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشب ونحوه أو صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً والنوى غرساً رده وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب^(٤)، ويلزمه ضمان نقصه. وإن خصى الرقيق رده مع قيمته^(٥)، وما نقص بسعر لم يضمن^(٦)، ولا بمرض عاد ببرئه^(٧)، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص^(٨)، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة^(٩) كما لو عادت من غير جنس الأول^(١٠)، ومن جنسها لا يضمن^(١١) إلا أكثرهما^(١٢).

(١) لقوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق).

(٢) لأنه ضرر حصل بفعله.

(٣) لأنه بسبب ملكه، فكان له.

(٤) لأنه تبرع في ملك غيره.

(٥) لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة، كما يجب فيهما كمال الدية من الحر.

(٦) لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء.

(٧) لزوال موجب الضمان.

(٨) لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

(٩) لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها؛ كما لو طالبه بردها، فلم يفعل.

(١٠) لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

(١١) لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض، ثم برئ.

(١٢) لفواته وعدم عوده.

فصل

وإن خلط بما لا يتميز كزيت ، أو حنطة بمثلهما^(١) ، أو صبغ الثوب ، أو لتَّ سويقاً بدهن أو عكسه - ولم تنقص القيمة ولم تزد - فهما شريكان بقدر ماليهما فيه^(٢) ، وإن نقصت القيمة ضمنها^(٣) . وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه^(٤) ، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ ، ولو قُلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض رجوع على بائعها بالغرامة^(٥) ، وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه^(٦) وعكسه بعكسه^(٧) ، وإن أطعمه لملكه أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم^(٨) ، ويبرأ بإعارته^(٩) وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذن^(١٠) ، وإلا فقيمته يوم تعذر^(١١) ، ويضمن غير المثلي

(١) لأنه مثلي ، فيجب مثل مكيله .

(٢) لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك .

(٣) الغاصب ؛ لتعديده .

(٤) لأنها تبع للأصل .

(٥) لأنه غره ، وأوهمه أنها ملكه ببيعها له .

(٦) لأنه أ تلف مال الغير بغير إذنه من غير تغير .

(٧) لأنه غر الأكل .

(٨) لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره .

(٩) لأنه دخل على أنه مضمون عليه .

(١٠) لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها ، والمثل أقرب إليه من القيمة .

(١١) لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل ، فاعتبرت القيمة إذاً .



بقيمته يوم تلفه^(١)، وإن تخمر عصير فالمثل^(٢)، فإن انقلب خلا دفعه^(٣) ومعه نقص قيمته عصيراً^(٤).

فصل

وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة^(٥)، والقول في قيمة التالف^(٦) أو قدره أو صفته؛ قوله، وفي رده وعدم عيبه؛ قول ربه^(٧)، وإن جهل ربه تصدق به عنه مضموناً، ومن أ تلف محترماً^(٨) أو فتح قفصاً أو باباً أو حل وكاء أو رباطاً أو قيداً فذهب ما فيه أو أ تلف شيئاً ونحوه ضمنه^(٩)، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمن^(١٠)، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله^(١١)، وما

(١) لقوله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه).

(٢) لأن ماليته زالت تحت يده، كما لو أ تلفه.

(٣) للمالكه؛ لأنه عين ملكه.

(٤) لأنه نقص حصل تحت يده.

(٥) لعدم إذن المالك.

(٦) قول الغاصب؛ لأنه غارم.

(٧) لأن الأصل عدم الرد والعيب.

(٨) ضمنه؛ لأنه فوته عليه.

(٩) لأنه تلف بسبب فعله.

(١٠) لتعديه بالربط.

(١١) لأنه متعد باقتنائه.

أُتلفت البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها، وعكسه النهار^(١)، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة^(٢) وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها^(٣)، وباقي جنايتها هدر^(٤) كقتل الصائل عليه^(٥) وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة^(٦).

باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد^(٧)، فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقاً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة^(٨). ويحرم التحيل

(١) لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد: (أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم).

(٢) ضمن؛ لتفريطه.

(٣) لما روى أبو سعيد مرفوعاً: (الرجل جبار)، وفي رواية أبي هريرة: (رجل العجماء جبار).

(٤) إذا لم يكن يد أحد عليها؛ لقوله ﷺ: (العجماء جبار) أي هدر.

(٥) لأن قتله بدفع جائز، لما فيه من صيانة النفس.

(٦) لما روى أحمد عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مديّة، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك).

(٧) لما روى أحمد والبخاري عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة).

(٨) لأنه مملوك بغير مال، أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.



لإسقاطها^(١). وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها^(٢) ويتبعها الغرس والبناء لا الثمرة والزرع^(٣) فلا شفعة لجار^(٤). وهي على الفور وقت علمه، فإذا لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت^(٥). وإن قال للمشتري: بعني أو صالحني^(٦) أو كذّب العدل^(٧) أو طلب أخذ البعض سقطت^(٨). والشفعة لاثنتين بقدر حقيهما^(٩)، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك^(١٠). وإن اشترى اثنان حق واحد^(١١) أو عكسه^(١٢) أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما^(١٣). وإن باع شقصاً وسيفاً^(١٤) أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من

(١) استدل الأصحاب بما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: (لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل).

(٢) لقوله ﷺ: (لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة) رواه أبو عبيد في الغريب.

(٣) لأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة؛ كقماش الدار

(٤) لحديث جابر السابق.

(٥) لقوله ﷺ: (الشفعة لمن واثبها)، وفي رواية: (الشفعة كحل العقال)، رواه ابن ماجه.

(٦) سقطت؛ لفوات الفور.

(٧) سقطت؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر.

(٨) شفعتها؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبويض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله.

(٩) لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك.

(١٠) الكل؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري.

(١١) لأن العقد مع اثنتين بمنزلة عقدين.

(١٢) لأن تعدد البائع كتعدد المشتري.

(١٣) لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

(١٤) لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره.

الثلث^(١). ولا شفعة بشركة وقف^(٢)، ولا غير ملك سابق^(٣)، ولا لكافر على مسلم^(٤).

فصل

وإن تصرف مشتره بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة^(٥)، وبيع فله أخذه بأحد البيعين^(٦)، وللمشتري الغلة والنماء المنفصل^(٧) والزرع والثمرة الظاهرة^(٨)، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته^(٩) وقلعه ويغرم نقصه^(١٠)، ولربه أخذه بلا ضرر^(١١)، وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت^(١٢) وبعده لوارثه^(١٣) ويؤخذ بكل الثمن^(١٤)، فإن عجز عن بعضه سقطت

(١) لأنه تعذر أخذ الكل، فجاز له أخذ الباقي؛ كما لو أثلفه آدمي.

(٢) لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به؛ ولأن مستحقه غير تام الملك.

(٣) كالموصى له بها.

(٤) لأن الإسلام يعلو، ولا يعلو.

(٥) لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه، والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض.

(٦) لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما؛ ولأنه شفيع في العقدين.

(٧) لأنه من ملكه، والخراج بالضمان.

(٨) لأنه ملكه.

(٩) دفعاً للضرر.

(١٠) لزوال الضرر به.

(١١) لأنه ملكه.

(١٢) الشفعة؛ لأنه نوع خيار للتملك، أشبه خيار القبول.

(١٣) لأن الحق قد تقرر بالطلب.

(١٤) لحديث جابر: (فهو أحق به بالثلث) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم.



شفعته^(١). والمؤجل يأخذه الملىء به^(٢)، وضده بكفيل ملىء^(٣)، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري^(٤)، فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت^(٥). وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع.

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرض لم يضمن^(٦)، ويلزمه حفظها في حرز مثلها^(٧) فإن عينه صاحبها فأحرزها بدون ضمان^(٨) وبمثلها أو أحرز فلا^(٩)، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن^(١٠)، وإن عين جيبه فتركها في كفه

(١) لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

(٢) لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته.

(٣) دفعاً للضرر.

(٤) لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه.

(٥) الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين، حق للشفيع وحق للمشتري، فإذا أسقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر.

(٦) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) رواه ابن ماجه.

(٧) لأن الله أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ.

(٨) لمخالفته له في حفظ ماله.

(٩) ضمان عليه؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى.

(١٠) لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً.

أو يده ضمن^(١) وعكسه بعكسه^(٢)، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن^(٣)، وعكسه الأجنبي والحاكم^(٤)، ولا يطالبان إن جهلا^(٥). وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها^(٦) فإن غاب حملها معه إن كان أحرز^(٧) وإلا^(٨) أودعها ثقة^{(٩)(١٠)}. ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثوباً فلبسه أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن^(١١).

فصل

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها وعدم التفريط^(١٢)، فإن قال: لم تودعني ثم ثبتت بينة أو إقرار ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده

-
- (١) لأن الجيب أحرز.
 - (٢) لم يضمن؛ لأنه أحرز.
 - (٣) لجريان العادة به.
 - (٤) لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.
 - (٥) لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان؛ لأن دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين.
 - (٦) لأن في ذلك تخليصاً له من دركها.
 - (٧) لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا.
 - (٨) يكن السفر أحفظ لها، دفعها إلى الحاكم؛ لأن في السفر بها غرراً لأنه عرضة للنهب وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته.
 - (٩) لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأمن ﷺ.
 - (١٠) لأنه موضع حاجة.
 - (١١) لتعديده.
 - (١٢) لأنه أمين.



لم يقبلا ولو ببينة^(١)، بل في قوله: ما لك عندي شيء ونحوه، أو بعده بها^(٢)، وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة^(٣)، وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه^(٤)، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين^(٥).

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فمن أحيّاها ملكها^(٦) من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه^{(٧)(٨)} في دار الإسلام وغيرها. والعنوة كغيرها، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته^(٩)، ومن أحاط مواتاً^(١٠) أو حفر بئراً فوصل إلى الماء أو

(١) لأنه مكذب للبينة.

(٢) أي بالبينة؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة، ولا يكذبها.

(٣) لأن صاحبها لم يأتمنه عليها، بخلاف المودع.

(٤) لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن.

(٥) لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه.

(٦) لحديث جابر يرفعه: (من أحيّا أرضاً ميتة فهي له) رواه أحمد والترمذي وصححه،

وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبو داود، وقال ابن عبد البر: «هو مسند صحيح متلقى

بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم».

(٧) لعموم الحديث.

(٨) ولأنها عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن.

(٩) لانتفاء المانع.

(١٠) لقوله ﷺ: (من أحاط حائطاً على أرض: فهي له)، رواه أحمد وأبو داود

عن جابر.

أجراه إليه من عين أو نحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه^(١)، ويملك حريم البئر العادية: خمسين ذراعاً من كل جانب، وحريم البديّة: نصفها^(٢)، وللإمام إقطاع موات لمن يحميه^(٣) ولا يملكه وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس^(٤)، ويكون أحق بجلوسها^(٥)، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال^(٦)، وإن سبق اثنان اقترعا^(٧)، ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسل إلى من يليه^(٨)، وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم^(٩).

(١) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.

(٢) لما روى أبو عبيد في الأموال، عن سعيد بن المسيب قال: (السنة في حريم القليب العادي: خمسون ذراعاً، والبدي: خمسة وعشرون ذراعاً) وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً.

(٣) لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العتيق.

(٤) لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه مضرة.

(٥) لأنه قد استحق بإقطاع الإمام.

(٦) لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع.

(٧) لأنهما استويا في سبق، والقرعة مميزة.

(٨) لقوله ﷺ: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر) متفق عليه.

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: (ثم احبس

الماء حتى يصل إلى الجدر) فكان ذلك إلى الكعبين.

(٩) لما روى عمر: (أن النبي ﷺ حمى النقيع لخیل المسلمين)، رواه أبو عبيد.



باب الجعالة

وهي : أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة ، كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه^(١) والجماعة يقتسمونه^(٢) ، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه^(٣) . ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئاً^(٤) ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجره عمله^(٥) ، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل^(٦) ، ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً^(٧) إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق^(٨) ويرجع بنفقته أيضاً^(٩) .

باب اللقطة

وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس ، فأما الرغيف

-
- (١) لأن العقد استقر بتمام العمل .
 - (٢) لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض ، فاشتركوا فيه .
 - (٣) لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه ، فلم يستحق به عوضاً .
 - (٤) لأنه أسقط حق نفسه ، حيث لم يأت بما شرط عليه .
 - (٥) لأنه عمله بعوض لم يسلم له .
 - (٦) لأنه منكر ، والأصل براءة ذمته .
 - (٧) لأنه بذل منفعة من غير عوض ، فلم يستحقه ، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه .
 - (٨) روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ؛ لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار : (أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به من خارج الحرم ديناراً) .
 - (٩) لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً ؛ لحرمة النفس .

والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف^(١)، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه^(٢)، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك^(٣) وإلا فهو كغاصب^(٤)، ويعرّف الجميع^(٥) في مجامع الناس^(٦) - غير المساجد - حولاً^(٧) ويملكه بعده حكماً^(٨)، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه^(٩)، والسفيه والصبي يعرف لقطتهما

(١) لما روى جابر قال: (رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به) رواه أبو داود.

(٢) لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: (مالك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها) متفق عليه. وقال عمر: (من أخذ الضالة فهو ضال). أي: مخطئ. فإن أخذها ضمنها.

(٣) لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: (أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنققها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه). وسأله عن الشاة، فقال: (خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب) متفق عليه مختصراً.

(٤) فليس له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره.

(٥) وجوباً؛ لحديث زيد السابق.

(٦) لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها.

(٧) روي عن عمر وعلي وابن عباس.

(٨) لعموم ما سبق من حديث زيد.

(٩) لحديث زيد وفيه: (إن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها: فأعطها إياه، وإلا فهي لك) رواه مسلم.



وليهما^(١). ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه، ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطة.

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل. وأخذه فرض كفاية^(٢). وهو حر^(٣) وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً أو متصلاً به كحيوان وغيره أو قريباً منه فله^(٤)، وينفق عليه منه^(٥) وإلا فمن بيت المال^(٦). وهو مسلم، وحضائته لو أجده الأمين^(٧) وينفق عليه بغير إذن الحاكم^(٨)، وميراثه وديته لبيت المال^(٩)، ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية^(١٠). وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق^(١١) به، ولو بعد موت

(١) لقيامه مقامهما.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

(٣) لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض.

(٤) عملاً بالظاهر؛ لأن له يداً صحيحة كالبالغ.

(٥) لولايته عليه.

(٦) لقول عمر رضي الله عنه: (أذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته) وفي لفظ: (وعلينا رضاعه).

(٧) لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: (إنه رجل صالح).

(٨) لأنه وليه.

(٩) إن لم يخلف وارثاً، كغير اللقيط.

(١٠) لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له.

(١١) لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه.

اللقيط^(١). ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه^(٢). وإن اعترف بالرق مع سبق مناف^(٣)، أو قال: إنه كافر لم يقبل منه^(٤)، وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة^(٥). وإلا فمن ألحقته القافة به^(٦).

(١) احتياطياً للنسب.

(٢) لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة.

(٣) لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها.

(٤) لأنه محكوم بإسلامه.

(٥) لأنها تظهر الحق وتبينه.

(٦) لحقه ؛ لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.



كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها، وصريحه: "وقفت، وحبست، وسبلت"، وكنايته: "تصدقت، وحرمت، وأبديت"^(١)، فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة^(٢) أو حكم الوقف. ويشترط فيه المنفعة دائماً من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما، وأن يكون على بر^(٣) كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمي^(٤)، غير حربي^(٥) وكنيسة^(٦) ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة^(٧)،

(١) لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي.

(٢) لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.

(٣) لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود.

(٤) لأن القريب الذمي موضع القرية، بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية عليها السلام على أخ لها يهودي.

(٥) ومرتد، لانتهاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

(٦) لأنها بنيت للكفر.

(٧) لأنه إعانة على معصية، وقد غضب النبي ﷺ، حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة، وقال: (أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حياً ما وسعته إلا اتباعي).

وكذا الوصية والوقف على نفسه. ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك^(١) لا مَلَكٍ وحيوان وقبر وحمل، لا قبوله ولا إخراجَه عن يده^(٢).

فصل

ويجب العمل بشرط الواقف^(٣) في جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر^(٤) وغير ذلك، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما^(٥)، والنظر للموقوف عليه^(٦)، وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث^(٧) بالسوية^(٨)، ثم ولد بنيهِ^(٩) دون بناته^(١٠)،

(١) لأن الوقف تمليك، فلا يصح على مجهول.

(٢) لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك، كالعتق.

(٣) لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

(٤) لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

(٥) أي الفقير والأنثى؛ لعدم ما يقتضي التخصيص.

(٦) المعين؛ لأنه ملكه وغلته له.

(٧) لأن اللفظ يشملهم.

(٨) لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء.

(٩) وإن سفلوا؛ لأنه ولده، ويستحقونه مرتباً.

(١٠) لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.



كما لو قال : على ولد ولده وذريته لصلبه. ولو قال : على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم^(١) إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء^(٢) دون أولادهن من غيرهم^(٣) ، والقاربة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه^(٤). وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها^(٥) ، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي^(٦) ، وإلا جاز التفضيل^(٧) والاقتصار على أحدهم^(٨).

فصل

والوقف عقد لازم^(٩) لا يجوز فسخه^(١٠) ولا يباع ، إلا أن تعطل

- (١) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُ آلَبَنَاتٌ وَلَكُمْ أَبْنُونَ﴾.
- (٢) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.
- (٣) لأنهم ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.
- (٤) لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ، ولم يعط قرابة أمه - وهم بنو زهرة - شيئاً.
- (٥) بالقرينة ؛ لأن دلالتها كدلالة اللفظ.
- (٦) لأن اللفظ يقتضي ذلك ، وقد أمكن الوفاء به ، فوجب العمل بمقتضاه.
- (٧) لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.
- (٨) لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس ، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.
- (٩) كالتعق ؛ لقوله ﷺ : (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي : « العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ».
- (١٠) لأنه مؤبد.

منافعه^(١) ويصرف ثمنه في مثله^(٢)، ولو أنه مسجد وآلته، وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر^(٣) والصدقة به على فقراء المسلمين^{(٤)(٥)}.

باب الهبة والعطية

وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، فإن شرط فيها عوضاً معلوماً فبيع^(٦). ولا يصح مجهولاً إلا ما تعذر علمه. وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها^(٧) وتلزم بالقبض بإذن واهب^(٨) إلا ما كان في يد

(١) لما روي: (أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد - لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب - أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال المسجد مصل)، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

(٢) لأنه أقرب إلى غرض الوقف.

(٣) لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له.

(٤) لأن شيبة بن عثمان الحجي كان يتصدق بخلق الكعبة، وروى الخلال بإسناده: (أن عائشة رضي الله عنها أمرته بذلك).

(٥) ولأن مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.

(٦) لأنه تمليك بعوض معلوم.

(٧) لأنه ﷺ كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشتهراً.

(٨) لما روى مالك عن عائشة: (أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية، كنت نخلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى)، وروى ابن عيينة: عن عمر نحوه، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.



متهب^(١)، ووارث الواهب يقوم مقامه^(٢). ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل^(٣). ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى.

فصل

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم^(٤)، فإن فضل بعضهم سوى رجوع أو زيادة^(٥)، فإن مات قبله؛ ثبتت. ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة^(٦) إلا الأب^(٧)، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه^(٨)، فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له بيع أو عتق أو إبراء^(٩) أو أراد أخذه قبل رجوعه،

(١) لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء.

(٢) لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم يفسخ بالموت؛ كالبيع في مدة الخيار.

(٣) لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول؛ كالعتق.

(٤) للذكر مثل حظ الأنثيين؛ اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت. قال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد».

(٥) لقوله ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق عليه مختصراً.

(٦) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)، متفق عليه.

(٧) لقوله ﷺ: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس.

(٨) لحديث عائشة مرفوعاً: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) رواه سعيد والترمذي وحسنه.

(٩) لم يصح تصرفه؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه، ولو كان للغير أو مشتركاً لم يجز.

أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح^(١) بل بعده^(٢)، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه^(٣) إلا بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبتة بها وحبسه عليها^(٤).

(فصل في تصرفات المريض)

من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه^(٥)، وإن كان مخوفاً كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف^(٦) وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة والربع وما قال طيبان مسلمان عدلان إنه مخوف^(٧) ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه^(٨)، وإن عوفي فكصحيح^(٩). ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن

(١) تصرفه ؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية ، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك.

(٢) لصيرورته ملكاً له بذلك.

(٣) لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه ، فقال : (أنت ومالك لأبيك).

(٤) لضرورة حفظ النفس.

(٥) اعتباراً بحال العطية ؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

(٦) لأنه يصفي الدم ، فتذهب القوة.

(٧) فعطاياه كوصية ؛ لقوله ﷺ : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) ، رواه ابن ماجه.

(٨) لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض.

(٩) لعدم المانع.



كل ماله^(١)، والعكس بالعكس^(٢). ويعتبر الثلث عند موته^(٣)، ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية^(٤)، ويبدأ بالأول فالأول في العطية^(٥)، ولا يملك الرجوع فيها^(٦)، ويعتبر القبول لها عند وجودها^(٧)، ويثبت الملك إذن^(٨)، والوصية بخلاف ذلك^(٩).

-
- (١) لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه ؛ كالهرم.
 - (٢) لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.
 - (٣) لأنه وقف لزوم الوصايا واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها وردها.
 - (٤) لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة.
 - (٥) لوقوعها لازمة.
 - (٦) لأنها تقع لازمة في حق المعطي.
 - (٧) لأنها تمليك في الحال، بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.
 - (٨) كالهبة.
 - (٩) فلا تملك قبل الموت ؛ لأنها تمليك بعده، فلا تتقدمه.

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير - أن يوصي بالخمس^(١)، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت^(٢) فتصح تنفيذاً^(٣). وتكره وصية فقير وارثه محتاج^(٤)، وتجوز بالكل لمن لا وارث له^(٥)، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالتقص بالقسط^(٦). وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت^(٧) والعكس بالعكس، ويعتبر القبول بعد الموت^(٨) وإن طال لا قبله^(٩)، ويثبت الملك به عقب الموت. ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد^(١٠). ويجوز

(١) روي عن أبي بكر وعلي، وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر: (رضيت بما رضي الله به لنفسه)، يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

(٢) لقول النبي ﷺ لسعد - حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: (لا). قال: بالشر؟ قال: (لا)، قال: بالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير) متفق عليه. وقوله ﷺ: (لا وصية

لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: أجزت، أو أمضيت، أو أنفذت.

(٤) لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

(٥) روي عن ابن مسعود، ولأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المنع.

(٦) لأنهم تساوا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصة؛ كمسائل العول.

(٧) الوصية؛ اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له.

(٨) كالهبة بعد الموت؛ لأنه وقت ثبوت حقه.

(٩) أي قبل الموت؛ لأنه لم يثبت له حق.

(١٠) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول.



الرجوع في الوصية^(١)، وإن قال إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمره فقدم في حياته فله، وبعدها لعمره^(٢)، ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به^(٣)، فإن قال أدوا الواجب من ثلثي بدئ به، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع^(٤) وإلا سقط^(٥).

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه^(٦)، ولعبده بمشاع كثلثه^(٧)، ويعتق منه بقدره^(٨)، ويأخذ الفاضل^(٩)، وبمائة أو بمعين لا تصح له^(١٠)، وتصح بحمل^(١١)، ولحمل تحقق وجوده قبلها. وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة

(١) لقول عمر: (يغير الرجل ما شاء في وصيته).

(٢) لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّيُوصِي بِهِ أَوْ دَيْنٍ﴾ ولقول علي: (قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية) رواه الترمذي.

(٤) لتعيين الموصي.

(٥) التبرع؛ لأنه لم يوص له بشيء.

(٦) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾. قال محمد بن الحنفية: هو وصية

المسلم لليهودي والنصراني.

(٧) لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله.

(٨) لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً.

(٩) من الثلث؛ لأنه صار حراً.

(١٠) أي: لعبده؛ لأنه يصير ملكاً للورثة، فما أوصى له به فهو لهم.

(١١) لجريانها مجرى الإرث.

حجة بعد أخرى حتى ينفذ^(١)، ولا تصح للملك وبهيمة وميت^(٢)، فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي^(٣)، وإن جهل فالنصف^(٤)، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فرداً فله التسع^(٥).

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الهواء^(٦)، وبالمعدوم كما يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدة معينة، فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية^(٧).
وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تُجزز الورثة^(٨)، وتصح بمجهول كعبد وشاة^(٩)، ويعطى ما يقع عليه الاسم^(١٠) العرفي^(١١)، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصية^(١٢). ومن

-
- (١) لأنه وصى بها في جهة قرية، فوجب صرفها فيها.
 - (٢) كالهبة لهم؛ لعدم صحة تملكهم.
 - (٣) لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده.
 - (٤) من الموصى به؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.
 - (٥) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث.
 - (٦) لأنه تصح بالمعدوم، فهذا أولى.
 - (٧) لأنها لم تصادف محلاً.
 - (٨) لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.
 - (٩) لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى.
 - (١٠) لأنه اليقين؛ كالإقرار.
 - (١١) لأنه المتبادر إلى الفهم.
 - (١٢) لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها.



أوصى له بمعين فتلف بطلت^(١)، وإن أتلف المال غيره فهو للموصى له^(٢) إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة^(٣).

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث^(٤) وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان^(٥). وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيباً^(٦): فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجة وابن تسع، ويسهم من ماله فله سدس^{(٧)(٨)}، وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء^(٩).

(١) الوصية ؛ لزوال حق الموصى له.

(٢) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له.

(٣) لأنها حالة لزوم الوصية.

(٤) لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه.

(٥) لأن المسألة من سبعة ؛ لكل ابن سهمان وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير تسعة، فالاثنتان منها تسعان.

(٦) لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه.

(٧) وهو قول علي وابن مسعود، وروى ابن مسعود: (أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال. فأعطاه النبي ﷺ السدس).

(٨) لأن السهم في كلام العرب : السدس.

(٩) مما لا يتمول ؛ لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبداً^(١) ويقبل بإذن سيده^(٢). وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا^(٣)، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له^(٤)، ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم^(٥) يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره^(٦)، ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك^(٧)، ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره^(٨)، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن^(٩)، وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت، لم يحل له^(١٠) ولا لولده^(١١)، ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره^(١٢).

(١) لأنه تصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصي إليه؛ كالحر.

(٢) لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

(٣) كما لو أوصى إليهما معاً.

(٤) لأنه لم يرض بنظره وحده، كالوكيلين.

(٥) ليعلم الوصي ما أوصى إليه، به ليحفظه، ويتصرف فيه.

(٦) لأنه الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي؛ كالوكالة.

(٧) لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

(٨) لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن فيه؛ كالوكيل.

(٩) لأنه معذور بعدم علمه بالدين.

(١٠) لأنه تمليك ملكه بلا إذن، فلا يكون قابلاً له؛ كالوكيل.

(١١) لأنه متهم في حقهم.

(١٢) لأنه موضع ضرورة، ويكفنه منها.



كتاب الفرائض^(١)

وهي العلم بقسمة الموارث. (أسباب الإرث) رحم^(٢) ونكاح^(٣) وولاء^(٤).
و(الورثة) ذو فرض وعصبة ورحم، فذو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان
والجد والجددة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والأخوة من الأم،
فللزوجة: النصف ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل: الربع^(٥)، وللزوجة فأكثر
نصف حاله فيهما^(٦). ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو
ولد الابن^(٧)، ویرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن^(٨)، وبالفرض
والتعصيب مع إنائهما.

(١) حث ﷺ على تعلمه وتعليمه، فقال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني

امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا

يجدان من يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذي والحاكم، واللفظ له.

(٢) قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية.

(٤) لحديث: (الولاء لحمه كلحمة النسب) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ

وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

(٨) لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فأضاف الميراث إليهما،

ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب.

فصل

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم^(١)، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعده الأخط من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة^(٢) إلا في الأكدرية ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها. وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب^(٣) وأنثاهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

فصل

وللأم: السدس مع وجود ولد أو ولد ابن^(٤) أو اثنين من إخوة أو أخوات^(٥)، والثلث مع عدمهم^(٦)، والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلهما^(٧).

(١) لأنهم تساوا في الإدلاء بالأب، فتساوا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه.

(٢) لاستغراق الفروض التركة.

(٣) لأنه أقوى تعصياً من الأخ للأب.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

(٥) أو منهما؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

(٧) قضى فيهما عمر بذلك، وتبعه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنه.



فصل

ترث أم الأم وأم الأب وأم أب الأب وإن علون أمومة: السدس^(١)
 فإن تحاذين فينهن^(٢)، ومن قربت فلها وحدها، وترث أم الأب والجد
 معهما كمع العم^(٣) وترث الجدة بقرايتين: ثلثي السدس، فلو تزوج بنت
 خالته فجدته أم أم ولدهما وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته فجدته أم
 أم أمه وأم أبي أبيه.

فصل

والنصف فرض بنت وحدها^(٤)، ثم هو لبنت ابن وحدها، ثم لأخت
 لأبوين أو لأب وحدها. والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر^(٥) إذا لم يعصبن بذكر،
 والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت^(٦). ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع
 عدم معصب فيهما، فإن استكمل الثلثين بنات أو هما سقط من دونهن إن لم

(١) لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: (أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم)، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني.

(٢) لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى.

(٣) روي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل

ﷺ.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. وأعطى النبي ﷺ ابنتي

سعد الثلثين، وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(٦) لقضاء ابن مسعود، وقوله: (إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها)، رواه البخاري.

يعصبن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن. وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين وإن لم يعصبن أخوهن، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد^(١)، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم: السدس، ولاتنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية^(٢).

(فصل في الحجب)

تسقط الأجداد بالأب^(٣)، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم^(٤)، وولد الابن بالابن^(٥)، وولد الأبوين: بابن، وابن ابن وأب^(٦) وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين، وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه. ويسقط به كل ابن أخ وعم^(٧).

(١) لكونها صارت عصبة مع البنت.

(٢) لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

الْسُدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ». أجمع العلماء على أن المراد

هنا ولد الأم.

(٣) لإدلائهم به.

(٤) لأن الجدات يرثن بالولادة، والأم أولاهن؛ لمباشرتها الولادة.

(٥) لقربه.

(٦) حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(٧) لقربه.



باب العصبات

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، فأقربهم ابن فابنه وإن نزل^(١)، ثم الأب^(٢) ثم الجد وإن علا^(٣) مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما ثم بنوهما أبداً، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك، لا يرث بنو أب أعلى من بني أب أقرب وإن نزلوا^(٤)، فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين^(٥)، وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين^(٦)، ومع الاستواء يقدم من لأبوين^(٧)، فإن عدم عصبه النسب ورث المعتق^(٨) ثم عصبته.

(١) لأنه جزء الميت.

(٢) لأن سائر العصبات يدلون به.

(٣) لأنه أب وله إيلاد.

(٤) لحديث ابن عباس يرفعه: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر)،

متفق عليه.

(٥) لأنه أقرب منه.

(٦) لقربه.

(٧) لقوة القرابة.

(٨) لقوله ﷺ: (الولاء لمن أعتق) متفق عليه.

فصل

يرث الابن وابنه^(١) والأخ لأبوين ولأب مع أخته مثلها^(٢)، وكل عصبه غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً^(٣)، وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه، والباقي لهما، ويبدأ بذوي الفروض وما بقي للعصبه^(٤)، ويسقطون في الحمارية^(٥).

باب أصول المسائل

(الفروض) ستة: نصف وربع وثلثان وثلث وسدس، و(الأصول) سبعة: فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين، وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة^(٦)، وربع أو ثلث وما بقي أو مع النصف من أربعة^(٧) ومن ثمانية^(٨)، فهذه

(١) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُ إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(٣) لأنها من ذوي الأرحام، والعصبه مقدمة عليهم.

(٤) لحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

(٥) لاستغراق فروض التركة، روي عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن

عباس، وأبي موسى رضي الله عنه، وقضى به عمر أولاً، ثم وقعت ثانياً، فأسقط ولد الأبوين،

فقال بعضهم: (يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟) فشرك

بينهم، ولذلك سميت بالحمارية.

(٦) لتساوي مخرج الفرضين، فيكتفى بأحدهما.

(٧) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

(٨) لدخول مخرج النصف في الثمن.



أربعة لا تعول^(١). والنصف مع الثلثين^(٢) أو الثلث^(٣) أو السدس^(٤) أو هو ما بقي من ستة وتعول إلى عشرة شفعاً ووتراً، والرابع مع الثلثين^(٥) أو الثلث أو السدس من اثني عشر^(٦) وتعول إلى سبعة عشر ووتراً، والثلث مع سدس^(٧) أو ثلثين من أربعة وعشرين^(٨) وتعول إلى سبعة وعشرين، وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصة رد على كل فرض بقدره^(٩) غير الزوجين^(١٠).

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم، إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

(١) لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

(٢) لتباين المخرجين.

(٣) لتباين المخرجين.

(٤) لدخول مخرج النصف في السدس.

(٥) لتباين المخرجين.

(٦) للتوافق.

(٧) لتباين المخرجين.

(٨) للتباين.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

(١٠) فلا يرد عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة.

فصل

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأول كأخوة فاقسمها على من بقي، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كأخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهم في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

فصل

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته.

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل: الذكر والأنثى سواء^(١)، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم، وبنات الأخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنينهم وولد الأخوة لأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، والعلمات والعم لأم كالأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أبي أم، أو بأب أعلى من الجد كأم أب الجد، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه

(١) لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم؛ كولد الأم.



بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم، فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى؛ لهذه حق أمها وللأولين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميث اقتسموا إرثه، فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثالث للخالات أخماساً^(١) والثلاثان للعمات أخماساً^(٢) وتصح من خمسة عشر^(٣)، وفي ثلاثة أحوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين^(٤)، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم^(٥)، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين^(٦)، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى به^(٧)، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به^(٨).
و(الجهات): أبوة وأمومة وبنوة.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين^(٩)، فإذا ولد أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه. ومن لا يحجبه

(١) لأنهن يرثن الأم كذلك.

(٢) لأنهن يرثن الأب كذلك.

(٣) للاجترأ بإحدى الخمستين؛ لتماثلهما.

(٤) لأنه يسقط الأخ لأب.

(٥) لأن الأب يسقط الإخوة.

(٦) لقيامهن مقام آبائهن، فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها.

(٧) لأنه وارثه.

(٨) فعممة؛ وبنت أخ: المال للعممة؛ لأنها تدلي بالأب، وبنت الأخ تدلي بالأخ.

(٩) لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء.

يأخذ إرثه كالجدة ، ومن ينقصه شيئاً اليقين ، ومن سقط به لم يعط شيئاً^(١) ، ويرث ويورث إن استهل صارخاً^(٢) أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد دليل حياته^(٣) غير حركة واختلاج^(٤) ، وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث ، وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة^(٥) . والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

باب ميراث المفقود

من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد^(٦) ، وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف^(٧) ، ثم يقسم ماله فيهما . فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذا اليقين ووقف ما بقي ،

(١) للشك في إرثه .

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة .

(٤) لعدم دلالتها على الحياة المستقرة .

(٥) كما لو طلق إحدى نسائه ، ولم تعلم عينها .

(٦) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

(٧) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه ؛ إذ لو كان حياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية .



فإن قدم أخذ نصيبه ؛ وإن لم يأت فحكمه حكم ماله^(١)، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه^(٢).

باب ميراث الفرقى

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور^(٣).

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء^(٤)، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء^(٥)^(٦)، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن^(٧)، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى^(٨). والمرتد لا يرث

(١) لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره.

(٢) لأنه لا يخرج عنهم.

(٣) هذا قول عمر وعلي عليه السلام.

(٤) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) رواه الدارقطني.

(٥) لأنه شعبة من الرق.

(٦) لقوله ﷺ : (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) متفق عليه.

(٧) لعموم النصوص.

(٨) لقوله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

أحداً^(١)، وإن مات على رده فماله فيء^(٢)، ويرث المجوس بقرابتين^(٣) إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يثأ ذات رحم محرم منه بشبهة، ولا يرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به^(٤) أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا^(٥)، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته^(٦)، وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها، أو علق إبانها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها^(٧)؛ وترثه في العدة وبعدها^(٨) ما لم تتزوج أو ترتد^(٩).

(١) لأنه لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان.

(٢) لأنه لا يقر على ما هو عليه، فهو مباين لدين أقر به.

(٣) في قول عمر وعلي وغيرهما.

(٤) لم يتوارثا؛ لعدم التهمة حال الطلاق.

(٥) لانقطاع النكاح، وعدم التهمة.

(٦) لأن الرجعية زوجة.

(٧) إن ماتت؛ لقطعها نكاحها.

(٨) لقضاء عثمان رضي الله عنه.

(٩) لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.



باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة -ولو أنه واحد- بوارث للميت وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو المقرب به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه^(١)، وإن أقر أحد ابنه بأخ مثله فله ثلث ما بيده^(٢)، وإن أقر بأخت فلها خمسة^(٣).

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة^(٤)، والمكلف وغيره سواء، وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً أو ببغي^(٥) أو صيالة أو حراة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه^(٦)؛ ولا يرث الرقيق^(٧) ولا يورث^(٨)؛ ويرث من بعضه حر

(١) لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها، فكذلك في النسب.

(٢) لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمقرب به.

(٣) لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خمسة، فيدفعه لها.

(٤) لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس للقاتل شيء) رواه مالك في موطئه وأحمد.

(٥) لئلا يتكرر مع ما يأتي.

(٦) لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث.

(٧) لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي.

(٨) لأنه لا مال له.

ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية^(١)، ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء^{(٢)(٣)}
وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء إلا لمن أعتقن أو أعتقه من
أعتقن^(٤).

(١) لقول علي وابن مسعود.

(٢) لقوله ﷺ: (الولاء لمن أعتق) متفق عليه.

(٣) لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله.

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (ميراث الولاء للكبير من الذكور).



كتاب العتق

وهو من أفضل القرب^(١)، ويستحب عتق من له كسب^(٢) وعكسه بعكسه، ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير.

باب الكتابة

وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته. و(تسن) مع أمانة العبد وكسبه^(٣)، وتكره مع عدمه^(٤)، ويجوز بيع المكاتب^{(٥)(٦)}، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى له عتق وولأؤه له، وإن عجز عادقناً.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة ولده خلق ولده حراً - حياً ولد أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان - لا مضغة أو جسم بلا تخطيط - صارت أم ولد له

(١) لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار.

(٢) لانتفاعه به.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(٤) أي: عدم الكسب؛ لئلا يصير كلاً على الناس.

(٥) لقصة بريرة.

(٦) ولأنه قن ما بقي عليه درهم.

تعتق بموته من كل ماله^(١). وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه^(٢)، لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها^(٣).

(١) لحديث ابن عباس يرفعه: (من وطئ أمته، فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) لأنها مملوكة له ما دام حياً.

(٣) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد)، وقال: (لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني.



كتاب النكاح

وهو سنة^(١)، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات^(٢). و(يجب) على من يخاف زنا بتركه^(٣). و(يسن) نكاح واحدة^(٤)(^٥) دينة^(٦) أجنبية^(٧) بكر^(٨) ولود^(٩) بلا أم^(١٠). وله نظر ما يظهر غالباً^(١١) مراراً بلا خلوة. (ويحرم) التصريح بخطبة المعتدة^(١٢) من وفاة والمبانة دون التعريض. ويباحان لمن أبانها بدون

(١) لقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)، رواه الجماعة.

(٢) لاشتماله على مصالح كثيرة، كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك.

(٣) لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

(٥) ولأن الزيادة عليها تعريض للمحرم.

(٦) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه.

(٧) لأن ولدها يكون أنجب؛ ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

(٨) لقوله ﷺ: (فهلا بكرة تلاعبها، وتلاعبك) متفق عليه.

(٩) لحديث أنس يرفعه: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة) رواه سعيد.

(١٠) لأنها ربما أفسدتها عليه.

(١١) لقوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة، فقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) رواه أحمد وأبو داود.

(١٢) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.

الثلاث^(١) كرجعية، ويحرم أن يزوجها. والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجييه: ما يرغب عنك ونحوهما. فإن أجاب وليٌ مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها^(٢)، وإن ردّ أو أذن أو جهّلت الحال جاز. (يسن) العقد يوم الجمعة مساءً^(٣)، بخطبة ابن مسعود^(٤).

فصل

وأركانها: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول. ولا يصح من يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت^(٥)، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت. ومن جهلها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناهما الخاص بكل لسان^(٦)، فإن تقدم القبول لم يصح^(٧)، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه^(٨)، وإن تفرقا قبله بطل^(٩).

(١) لأنه يباح له نكاحها في عدتها.

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) رواه البخاري والنسائي.

(٣) لأن فيه ساعة الإجابة.

(٤) وهي: (إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٥) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.

(٦) لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبد بتلاوته.

(٧) لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

(٨) لأن حكم المجلس حكم حالة العقد.

(٩) الإيجاب؛ للإعراض عنه.



فصل

وله شروط : (أحدها) تعيين الزوجين^(١) ، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به^(٢) ، أو قال : زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح^(٣) .

فصل

(الثاني) رضاهما^(٤) ، إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة - لا الثيب - فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم^(٥) كالسيد مع إمامته^(٦) وعبد الصغير^(٧) . ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيراً ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما^(٨) ، وهو صمات البكر ونطق الثيب^(٩) .

(١) لأن المقصود في النكاح التعيين.

(٢) صح النكاح ؛ لحصول التمييز.

(٣) لعدم الالتباس.

(٤) كالبيع.

(٥) لعدم اعتبار إذنهم.

(٦) لأنه يملك منافع بضعهن.

(٧) كولد الصغير.

(٨) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت لم تكره) رواه أحمد.

(٩) لحديث أبي هريرة يرفعه : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت) متفق عليه.

فصل

(الثالث) الولي^(١)، وشروطه: التكليف^(٢)، والذكورية^(٣)، والحرية^(٤)، والرشد في العقد، واتفاق الدين - سوى ما يذكر - والعدالة^(٥)، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها. ويقدم أبو المرأة في إنكاحها^(٦)، ثم وصيه فيه^(٧)، ثم جدها لأب وإن علا^(٨)، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا^(٩)، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب^(١٠)، ثم بنوهما كذلك، ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسباً كالإرث^(١١)، ثم المولى المنعم^(١٢)، ثم أقرب عصبته نسباً، ثم ولاء، ثم السلطان. فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع

(١) لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين.

(٢) لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.

(٣) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، ففي غيرها أولى.

(٤) لأن العبد لا ولاية له على نفسه، ففي غيره أولى.

(٥) لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق.

(٦) لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.

(٧) لقيامه مقامه.

(٨) لأن له إيلاداً وتعصياً؛ فأشبهه الأب.

(٩) لما روت أم سلمة: أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت:

يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: (ليس من أوليائك شاهد ولا غائب

يكره ذلك) فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ فزوجه) رواه النسائي.

(١٠) كالإرث.

(١١) لأن مبنى الولاية على الشفقة، والنظر، وذلك معتبر بمظنته، وهو القرابة.

(١٢) بالعق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها.



إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد^(١)، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح^(٢).

فصل

(الرابع) الشهادة^(٣)، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين^(٤) ذكرين مكلفين سميعين ناطقين، وليست الكفاءة: وهي دين ومنصب -وهو النسب والحرية- شرطاً في صحته^(٥)، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ^(٦).

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبداً الأم وكل جدة وإن علت^(٧)، والبنت وبنت الابن وبناتها من حلال وحرام وإن سفلن^(٨)، وكل أخت^(٩) وبناتها وبنت ابنتها^(١٠)، وبنت كل أخ وبناتها

(١) لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

(٢) النكاح؛ لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها.

(٣) لحديث جابر مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه البرقاني، وروي معناه عن ابن عباس أيضاً.

(٤) لأن الغرض إعلان النكاح.

(٥) لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره. متفق عليه.

(٦) لأن العار عليهم أجمعين.

(٧) لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ».

(٨) لعموم قوله تعالى: «وَبَنَاتُكُمْ».

(٩) لعموم قوله تعالى: «وَأَخَوَاتُكُمْ».

(١٠) لقوله تعالى: «وَبَنَاتُ الْأَخْتِ».

وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت^(١)؛ وكل عمة وخالة وإن علت^(٢)، والملاعنة على الملاعن، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب^(٣)، إلا أم أخته وأخت ابنه^(٤)، ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد^(٥) وزوجة ابنه وإن نزل^(٦) دون بناتهن وأمهاتهن^(٧)، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد^(٨) وبنتها وبنات أولادها بالدخول^(٩)، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبجن^(١٠).

فصل

وتحرم إلى أمد: أخت معتدته وأخت زوجته وبناتهما وعمتاها وخالتاهما^(١١)، فإن طلقت وفرغت العدة أبجن^(١٢)، وإن تزوجهما في عقد أو

-
- (١) لقوله تعالى: «وَبَنَاتُ الْأَخِ».
 - (٢) لقوله تعالى: «وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ».
 - (٣) لقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه.
 - (٤) لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.
 - (٥) لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ».
 - (٦) لقوله تعالى: «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ».
 - (٧) لقوله تعالى: «وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ».
 - (٨) لقوله تعالى: «وَأُمّهْت نِسَائِكُم».
 - (٩) لقوله تعالى: «وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ».
 - (١٠) لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ».
 - (١١) لقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ رَحِيمًا»، وقوله ﷺ: (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه عن أبي هريرة.
 - (١٢) لعدم المانع.



عقدين معاً بطلاً^(١)، فإن تأخر أحدهما^(٢) أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل^(٣)، وتحرم المعتدة^(٤) والمستبرأة من غيره^(٥) والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها^(٦)، ومطلقاته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره^(٧)، والمحرمة حتى تحل^(٨). ولا ينكح كافر مسلمة^(٩) ولا مسلم -ولو عبداً- كافرة^(١٠) إلا حرة كتابية^(١١)، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخالف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة^(١٢)، ولا ينكح عبد سيدته^(١٣) ولا سيد أمتة^(١٤)، وللحر نكاح

(١) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحدهما على الأخرى.

(٢) بطل متأخر فقط؛ لأن الجمع حصل به.

(٣) لثلاثا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.

(٤) من الغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

(٥) لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي إلى اختلاط المياه و اشتباه الأنساب.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

(٧) بنكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا لَهُ رَحْلٌ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾.

(٨) لقوله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه الجماعة إلا البخاري، ولم

يذكر الترمذي الخطبة.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية.

(١٣) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم عليه».

(١٤) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

أمة أبيه^(١) دون أمة ابنه^(٢)، وليس للحررة نكاح عبد ولدها^(٣)، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين^(٤) إلا أمة كتابية^(٥)، ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل^(٦)، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره^(٧).

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضررتها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدتها، أو شرطت نقداً معيناً، أو زيادة في مهرها صح. فإن خالفه فلها الفسخ^(٨). وإذا زوجته وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلاً ولا مهر بطل النكاحان^(٩)، فإن سمي لهما مهر صح،

(١) لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك.

(٢) لأن الأب له التملك من مال ولده.

(٣) لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح.

(٤) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً للوطء فلائن يحرم الوطء بطريق الأولى.

(٥) فتحل ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٦) لأنها محل النكاح.

(٧) لعدم تحقق مبيح النكاح.

(٨) لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط، حين قال: إذا يطلقنا: (مقاطع الحقوق عند الشروط).

(٩) لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن الشغار).



وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط^(١)، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقها، أو وقته بمدة بطل الكل^(٢).

فصل

وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر، أو شرط فيه خياراً، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط^(٣) وصح النكاح^(٤)، وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية^(٥)، أو شرطها بكراً أو جميلة أو نسيية، أو نفى عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ. وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها^(٦) بل تحت عبد^(٧).

(١) بطل النكاح؛ لقوله ﷺ: (ألا أخبركم بالثيس المستعار؟) قالوا: بلى، يا رسول الله قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) رواه ابن ماجه.

(٢) قال سيرة: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) رواه مسلم.

(٣) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده.

(٤) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه.

(٥) فله الفسخ؛ لفوات شرطه.

(٦) لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم.

(٧) لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسود. رواه البخاري وغيره عن ابن عباس

فصل

ومن وجدت زوجها محبوباً أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو بينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه^{(١)(٢)} فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعين^(٣)، ولو قالت في وقت: رضيت به عنيماً سقط خيارها أبداً^(٤).

فصل

والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسل ووجاء^(٥) وكون أحدهما خشي واضاحاً وجنون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ^(٦)، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله^(٧). ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له^(٨). ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول

(١) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة.

(٢) لأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل علم أنه خلقه.

(٣) لاعترافها بما ينافي العنة.

(٤) لرضاها به؛ كما لو تزوجته عالمة عنته.

(٥) لهما؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يضعفه.

(٦) لما فيه من النفرة.

(٧) لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه.

(٨) لأنه من جنس ما رضي به.



فلا مهر^(١)، وبعده لها المسمى^(٢) ويرجع به على الغارّ إن وجد^(٣)، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب^(٤)، فإن رضيت الكبيرة محبوباً أو عنيماً لم تمنع^(٥)، بل من مجنون ومجدوم وأبرص^(٦). ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ^(٧).

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين، ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا^(٨)، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا^(٩)، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن؛ أقرأ^(١٠)، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها

(١) لأن الفسخ إن كان منها، فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، فكأنه منها.

(٢) في العقد؛ لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول، فلا يسقط.

(٣) لأنه غر، وهو قول عمر.

(٤) لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة.

(٥) لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها.

(٦) لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يخشى تعديده إلى الولد.

(٧) لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

(٨) لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

(٩) قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

(١٠) على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته.

فرق بينهما^(١)، وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقدها نكاحاً أقرأ^(٢) وإلا فسخ^(٣)، ومتى كان المهر صحيحاً أخذته^(٤) وإن كان فاسداً وقبضته استقر^(٥)، وإن لم تقبضه^(٦) ولم يسم فرض لها مهر المثل^(٧).

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً^(٨) أو زوجٌ كتابية فعلى نكاحهما^(٩)، فإن أسلمت هي^(١٠) أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل^(١١)، فإن سبقته فلا مهر^(١٢). وإن سبقها فلها نصفه^(١٣). وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر

-
- (١) لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.
 - (٢) عليه ؛ لأننا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم.
 - (٣) لأنه سفاح ، فيجب إنكاره.
 - (٤) لأنه الواجب.
 - (٥) لأنهما تقابضا بحكم الشرك.
 - (٦) فلها مهر المثل ؛ لأن الشيء الفاسد لا يكون مهراً لمسلمة ، فيبطل.
 - (٧) لخلو النكاح عن التسمية.
 - (٨) لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.
 - (٩) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.
 - (١٠) قبل الدخول : انفسخ النكاح ؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.
 - (١١) النكاح ، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. وقوله : ﴿لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾.

(١٢) لمجيء الفرقة من قبلها.

(١٣) لمجيء الفرقة من قبله.



على انقضاء العدة^(١)، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة^(٢)، وقبله بطل^(٣).

باب الصداق

يسن تخفيفه^(٤)، وتسميته في العقد^{(٥)(٦)} من أربعمئة درهم^(٧) إلى خمسمئة^(٨). وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل^(٩). وإن أصدقها تعليم قرآن لم

(١) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: (كان بين إسلام صفوان بن أمية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحواً من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حيناً والطائف - وهو كافر - ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح).

قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شبرمة: (كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة، فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما).

(٢) كما لو أسلم أحدهما.

(٣) النكاح؛ لاختلاف الدين.

(٤) لحديث عائشة مرفوعاً: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) رواه أبو حفص بإسناده.

(٥) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

(٦) لقطع النزاع.

(٧) من الفضة، وهي صداق بنات النبي ﷺ.

(٨) درهم، وهي صداق أزواجه ﷺ.

(٩) لقوله ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه.

يصح^(١)، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم. وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح^(٢) ولها مهر مثلها^(٣)، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل^(٤).

فصل

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل^(٥)، وعلى: إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف يصح بالمسمى^(٦). وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عين أجلاً وإلا فمحلله الفرقة. وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل. وإن وجدت المباح معيماً خيرت بين أرشه وقيمه. وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية^(٧)، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما^(٨). ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها^(٩). ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر

(١) لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. وروى النجاد أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: (لا تكون لأحد بعدك مهراً).

(٢) لحديث: (لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى).

(٣) لفساد التسمية.

(٤) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم، وتعذر رد العوض، فوجب بدله.

(٥) لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة؛ ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

(٦) لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها.

(٧) لأن للوالد الأخذ من مال ولده.

(٨) لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته، ثم أخذه منها.

(٩) لأنه عوض بضعها، والشرط باطل.



مثلاً صح^(١)، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح^(٢). وإن لم تأذن فمهر المثل^(٣).
وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح^(٤) في ذمة الزوج، وإن كان معسراً لم
يضمنه الأب^(٥).

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد^(٦)، ولها نماء المعين قبل القبض^(٧) وضده بضده،
وإن تلف فممن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه^(٨)، ولها التصرف^(٩) فيه
وعليها زكاته. وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً^(١٠) دون نمائه
المنفصل^(١١). وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه^(١٢).

(١) لأنه ليس المقصود من النكاح العوض.

(٢) لأن الحق لها، وقد أسقطته.

(٣) لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

(٤) لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة.

(٥) لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه؛ كالوكيل.

(٦) كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

(٧) لأنه نماء ملكها.

(٨) لأنه بمنزلة الغاصب إذاً.

(٩) لأنه ملكها.

(١٠) كالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

(١١) لأنه نماء ملكها، والنماء بعد الطلاق لهما.

(١٢) لأنه نماء ملكها، فلا حق له فيه.

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله^(١)، وفي قبضه فقولها^(٢).

فصل

ويصح تفويض البضع: بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجهها بلا مهر^(٣)، وتفويض المهر: بأن يزوجهها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي. فلها مهر المثل بالعقد^(٤) ويفرضه الحاكم بقدره^(٥). وإن تراضيا قبله جاز^(٦) ويصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه^(٧). ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر^(٨) ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره^(٩). ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر^(١٠)، وبعد أحدهما يجب المسمى^(١١). ويجب

(١) لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

(٢) لأنه لا بينة له؛ ولأن الأصل عدم القبض.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

(٤) لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه.

(٥) لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة.

(٦) لأن الحق لا يعدوهما.

(٧) لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه.

(٨) لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ أَلْوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ أَلْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾.

(١٠) لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

(١١) قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: (ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها).



مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زناً كرهاً^(١)، ولا يجب معه أرش بكاره^(٢). وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال^(٣)، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم^(٤) أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منعها^(٥). فإن أعسر بالمهر الحال، فلها الفسخ ولو بعد الدخول^(٦)، ولا يفسخه^(٧) إلا حاكم^(٨).

باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل^(٩)، وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر^(١٠)، فإن دعا الجفلى أو في اليوم الثالث^(١١) أو دعاه ذمي

(١) لقوله ﷺ: (فلها المهر بما استحلت من فرجها)، ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكة، فأوجب القيمة وهي المهر.

(٢) لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ب بكر مثلها، فلا يجب مرة ثانية.

(٣) لأن المنفعة المعقود عليها تلتف بالاستيفاء.

(٤) لأنها رضيت بتأخيرها.

(٥) لرضاها بالتسليم، واستقرار الصداق.

(٦) لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري.

(٧) لعسرتة بحال مهر.

(٨) كالفسخ لعنة ونحوها؛ للاختلاف فيه.

(٩) لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف - حين قال له: تزوجت - (أولم ولو بشاة) وأولم

النبي ﷺ على صفة بحيس وضعه على نطع صغير، كما في الصحيحين عن أنس.

(١٠) لحديث أبي هريرة يرفعه: (شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى

إليها من يأبأها، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم.

(١١) كرهت إجابته؛ لقوله ﷺ: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث

رياء وسمعة) رواه أبو داود وغيره.

كرهت الإجابة^(١). ومن صومه واجب دعا وانصرف^(٢)، والمتنفل يفطر إن جبر^(٣) ولا يجب الأكل^(٤). وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة^(٥). وإن علم أن ثم منكرًا يقدر على تغييره حضر وغيره^(٦)، وإلا أبي^(٧). وإن حضر ثم علم به أزاله^(٨)، فإن دام لعجزه عنه انصرف^(٩)، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير^(١٠). وكره النشار والتقاطه^(١١)، ومن أخذه أو وقع في حجره فله^(١٢)، ويسن إعلان النكاح^(١٣) والدف فيه للنساء^(١٤).

- (١) لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة، وما فيه الحرام؛ لثلا يواقعه.
- (٢) لحديث أبي هريرة يرفعه: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم) رواه أبو داود.
- (٣) لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية، وقال: إني صائم: (دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت).
- (٤) لقوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك) قال في شرح المقنع: «حديث صحيح».
- (٥) لحديث ابن عمر: (من دخل على غير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغيراً).
- (٦) لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة وإزالة المنكر.
- (٧) لحديث عمر مرفوعاً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر) رواه الترمذي.
- (٨) لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك.
- (٩) لثلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.
- (١٠) لعدم وجوب الإنكار حينئذ.
- (١١) لما يحصل فيه من النهية والتزام، وأخذ على هذا الوجه فيه دناءة وسخف.
- (١٢) لأنه قد حازه، ومالكة قصد تمليكه لمن حازه.
- (١٣) لقوله ﷺ: (أعلنوا النكاح) وفي لفظ: (أظهروا النكاح) رواه ابن ماجه.
- (١٤) لقوله ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) رواه النسائي.



باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف^(١)، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله. وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشتط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوباً^(٢)، لا لعمل جهاز. ويجب تسليم الأمة ليلاً فقط^(٣)، ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض. وله السفر بالحرة^(٤) ما لم تشتط ضده. ويحرم وطؤها في الحيض^(٥) والدبر^(٦). وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره^(٧)، ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.

فصل

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع^{(٨)(٩)}، وينفرد إن أراد في الباقي. ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة^(١٠)، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر

(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ الْعُرُوفُ﴾.

(٢) طلباً لليسر والسهولة.

(٣) لأنه زمان الاستمتاع للزوج.

(٤) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ الآية.

(٦) لقوله ﷺ: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن) رواه ابن ماجه.

(٧) لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

(٨) وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر، ولم ينكر.

(٩) ولأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلاً.

(١٠) لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

لزمه ، فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلبها . وتسنى التسمية عند الوطء وقول الوارد^(١) . ويكره كثرة الكلام^(٢) ، والنزع قبل فراغها^(٣) ، والوطء بمراى أحد ، والتحدث به^(٤) ويحرم جمع بين زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما^(٥) ، وله منعها من الخروج من منزله ، ويستحب إذنه أن تمرّض محرّمها وتشهد جنازته^(٦) ، وله منعها من إجارة نفسها^(٧) ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته^(٨) .

فصل

وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم^(٩) لا في الوطء ، وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس . ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها^(١٠) . وإن سافرت بلا إذن أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة^(١١) ، ومن وهبت قسمها لضررتها بإذنه

(١) لحديث ابن عباس مرفوعاً : (لو أن أحداكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً) ، متفق عليه .

(٢) لقوله ﷺ : (لا تكثرُوا الكلام عند مجامعة النساء ، فإن منه يكون الخرس والفأفة) .

(٣) لقوله ﷺ : (ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها) .

(٤) لنهي ﷺ عنه . رواه أبو داود وغيره .

(٥) لأن عليهما ضرراً في ذلك ، لما بينهما من الغيرة ، واجتماعهما يثير الخصومة .

(٦) لما في ذلك من صلة الرحم ، وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته .

(٧) لأنه يفوت بها حقه .

(٨) لما فيه من إهلاك نفس معصومة .

(٩) لقوله تعالى : ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

(١٠) لأن القصد السكن والأنس ، وهو حاصل بالمبيت عندها .

(١١) لأنها عاصية ؛ كالناشز .



أو له فجعله لأخرى جاز^(١) فإن رجعت قسم لها مستقبلاً^(٢). ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده^(٣)، بل يطاء من شاء متى شاء. وإن تزوج بكرة أقام عندها سبعة ثم دار، وثيباً ثلاثاً^(٤)، وإن أحببت سبعة فعل وقضى مثلهن للبواقي^(٥).

فصل

النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام^(٦)، فإن أصرت ضربها غير مبرح^(٧).

باب الخلع

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه^(٨)، فإذا كرهت خلُق زوجها أو خلّقه أو نقص دينه أو خافت إثماً بترك حقه أبيح الخلع^(٩) وإلا كره

(١) لأن الحق في ذلك للزوج والواهبه وقد رضا.

(٢) لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي، فقد استقر حكمه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٤) لحديث أبي قلابة عن أنس: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم). قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ». رواه الشيخان.

(٥) لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: (إنه ليس بك هوان على أهللك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي)، رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٦) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام).

(٧) لقوله ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم).

(٨) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرع.

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

ووقع^(١)، فإن عضلها ظلماً للافتداء ولم يكن لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضاً ففعلت^(٢) أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفیهة، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع^(٣) ووقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته^(٤).

فصل

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن^(٥)، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينو طلاقاً كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق^(٦)، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به^{(٧)(٨)} ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعا بغير عوض^(٩) أو بمحرّم لم يصح^(١٠). ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته^(١١). وما صح مهراً صح الخلع به^(١٢)، ويكره بأكثر مما

(١) لحديث ثوبان مرفوعاً: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الخمسة غير النسائي.

(٢) لم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

(٣) خلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.

(٤) لأنه لم يستحق به عوضاً.

(٥) لأنها بذلت العوض لتملك نفسها، وأجابها لسؤالها.

(٦) روي عن ابن عباس، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فذكر

تطليقتين والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً: لكان رابعاً.

(٧) روي عن ابن عباس وابن الزبير.

(٨) ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية.

(٩) لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه.

(١٠) خلوه عن العوض.

(١١) خلوه عن العوض.

(١٢) لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.



أعطائها^(١). وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح^(٢) ويصح بالمجهول^(٣)، فإن خالعت على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من درهم أو متاع أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه^(٤)، ومع عدم الدراهم ثلاثة^(٥).

فصل

وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخى^(٦)، وإن قالت: اخلعني على ألف أو بألف أو ولك ألف ففعل بانت واستحقها^(٧)، وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها^(٨)، وعكسه بعكسه^(٩)، إلا في واحدة بقيت^(١٠). وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها^(١١) ولا خلع ابنته بشيء من مالها^(١٢)، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق. وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت^(١٣) كعتق وإلا فلا^(١٤).

-
- (١) لقوله ﷺ في حديث جميلة: (ولا يزداد).
 - (٢) لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.
 - (٣) ولأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة.
 - (٤) لصدق الاسم به.
 - (٥) لأنها أقل الجمع.
 - (٦) لوجود المعلق عليه.
 - (٧) لأن السؤال كالمعاد في الجواب.
 - (٨) لأنه أوقع ما استدعته وزيادة.
 - (٩) لأنه لم يجبهها لما بذلت العوض في مقابلته.
 - (١٠) لأنها كملت، وحصلت ما يحصل بالثلاث من بينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.
 - (١١) لقوله ﷺ: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) رواه ابن ماجه والدارقطني.
 - (١٢) لأنه لا حظ لها في ذلك، وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالترفع.
 - (١٣) لوجود الصفة.
 - (١٤) لأنهما إذا ليسا محلاً للوقوع.

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لعدمها^{(١)(٢)}، ويستحب للضرر^(٣)، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة. ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله^(٤)، ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه^(٥)، وعكسه الآثم، ومن أكره عليه ظلماً بإيلاء له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدد به أحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع^(٦)، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهو، ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً، وامراته كوكيله في طلاق نفسها.

فصل

إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة^(٧). فتحرم الثلاث إذن^(٨)، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة

(١) حديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

(٢) ولا شتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

(٣) لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق.

(٤) لعموم حديث: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).

(٥) لقول علي عليه السلام: (كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه) ذكره البخاري في صحيحه.

(٦) لحديث عائشة مرفوعاً: (لا طلاق ولا عتق في إغلاق) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٧) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن مسعود:

(طاهرات من غير جماع).

(٨) روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.



يقع^(١) وتسن رجعتها^(٢)، ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها، و(صريحه) لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل^(٣)، فإن نوى بطالق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً^(٤)، ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وقع^(٥)، أو: لك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فلا^(٦).

فصل

وكناياته الظاهرة: نحو، أنت خلية وبرية وبائن وبته وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. والخفية: نحو اخرجني واذهبي وذوقي وتجري واعتدي واستبري واعتزلي ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك وما أشبهه. ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ^(٧)، إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يرده أو

(١) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) لحديث ابن عمر.

(٣) لحديث أبي هريرة يرفعه: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة). رواه الخمسة إلا النسائي.

(٤) لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيه.

(٥) الطلاق؛ لأن (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح: صريح.

(٦) تطلق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد.

(٧) لأنه موضوع لما يشابهه، ويجانسه، فيتعين لذلك لإرادته له.

أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً^(١)، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة^(٢)، وبالحفية ما نواه.

فصل

وإن قال: أنت عليّ حرام أو كظهر أمي فهوظهار ولو نوى به الطلاق^(٣)، وكذلك ما أحل الله عليّ حرام، وإن قال: ما أحل الله عليّ حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً^(٤)، وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة^(٥)، وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئاً فظهار^(٦)، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً^(٧)، وإن قال: أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة^{(٨)(٩)}، ويتراخى ما لم يطق أو يطلق أو يفسخ^(١٠)، ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما^(١١)، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل اختيارها.

(١) لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال.

(٢) لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) لأنه صريح في تحريمها.

(٤) لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه.

(٥) لعدم ما يدل على الاستغراق.

(٦) لأن معناه: «أنت علي حرام كالميتة والدم».

(٧) مؤاخذه له بإقراره.

(٨) روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٩) ولأنه كناية ظاهرة.

(١٠) لأن ذلك يبطل الوكالة.

(١١) فيكون على ما قال؛ لأن الحق له، وقد وكلها فيه، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه.



باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

يملك من كله أو بعضه حر ثلاثاً والعبد اثنتين حرة كانت زوجتهما أو أمة^(١)، فإذا قال: أنت الطلاق أو طالق أو عليّ أو يلزمني وقع ثلاث بنيتها^(٢)، وإلا فواحدة^(٣)، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة^(٤)، وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً أو قال: نصف طلبة أو جزءاً من طلبة طلقت^(٥)، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد^(٦) إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً^(٧)، وإن كرره بيل أو بثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلبة وقع اثنتان^(٨)، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها^(٩)، والمعلق كالمنجز في هذا.

(١) لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به.

(٢) لأن لفظه يحتمل ذلك.

(٣) عملاً بالعرف.

(٤) لأنها لا يحتملها لفظه.

(٥) لأن الطلاق لا يتبعض.

(٦) لأنه أتى بصريح الطلاق.

(٧) فيقع واحدة، لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل.

(٨) في مدخول بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في حقوق الطلاق.

(٩) لأن البائن لا يلحقها طلاق.

فصل

ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة^(١)، وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان^(٢)، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح^(٣) دون عدد الطلقات^(٤)، وإن قال: أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء^(٥)، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة^(٦)، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه^(٧).

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع^(٨)، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل^(٩)، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر^(١٠)

(١) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

(٢) لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث، فيقع ثنتان.

(٣) الاستثناء فلا تطلق؛ لأن قوله: (نسائي طوالق) عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام.

(٤) لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

(٥) لخروجها منهن بالاستثناء.

(٦) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

(٧) لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه، فوجب مقاربتها لفظاً ونية.

(٨) الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي.

(٩) منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمل.

(١٠) لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق.



فقدم قبل مضيه لم تطلق^(١)، وبعد شهر وجزء تطلق فيه، يقع^(٢)، فإن خالعه بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع^(٣) وبطل الطلاق^(٤)، وعكسها بعد شهر وساعة^(٥). وإن قال: طالق قبل موتي طلقت في الحال^(٦)، وعكسه معه أو بعده^(٧).

فصل

وإن قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق^(٨)، وتطلق في عكسه فوراً^(٩) وهو النفي في المستحيل مثل: لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو^(١٠)، وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال^(١١)، وإن قال: في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل دين

(١) كقوله: (أنت طالق أمس).

(٢) لوجود الصفة.

(٣) لأنها كانت زوجة حينه.

(٤) لأنها وقت وقوعه بائن، فلا يلحقها.

(٥) لأن الخلع لم يصادف عصمة.

(٦) لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة.

(٧) فلا يقع؛ لأن البينة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق.

(٨) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد.

(٩) لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم.

(١٠) لا يقع به شيء؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل يأتي بعد ذهابه.

(١١) لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له، فإذا وجد ما يتسع له وقع؛ لوجود ظرفه.

وقبل^(١)، وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه^(٢) إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهراً^(٣)، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة^(٤).

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج^(٥)، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته^(٦) وإن قال: سبق لساني بالشروط ولم أردّه وقع في الحال^(٧)، وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكماً^(٨).

وأدوات الشرط: إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما، وهي وحدها للتكرار^(٩)، وكلما ومهما بلا لم أو نية فور أو قرينة للتراخي، ومع لم للفور، إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو

(١) منه حكماً؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، إرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

(٢) روي عن ابن عباس وأبي ذر.

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(٤) لأن (أل) للعهد الحضورى..

(٥) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٦) لأن الطلاق تعلق بالشروط، فلم يكن له تغييره.

(٧) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

(٨) لعدم ما يدل عليه.

(٩) لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى (كل وقت).



كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد طلقت. وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما. وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أو لهما موتاً^(١)، ومتى لم وإذا لم أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً^(٢) وتبين غيرها بالأولى، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد^(٣)، وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين^(٤)، وبأو بوجود أحدهما^(٥).

فصل

إذا قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن^(٦)، وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة^(٧)، وفي: إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عاداتها^(٨).

(١) لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها.

(٢) لأن (كلما) للتكرار.

(٣) لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبقاً بالقعود.

(٤) لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

(٥) لأن (أو) لأحد الشيئين.

(٦) لوجود الصفة.

(٧) لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط.

(٨) لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق.

فصل

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف^(١)، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي عكس الأولى في الأحكام^(٢)، وإن علق طلبة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأنثى فولدتها طلقت ثلاثاً، وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما^(٣).

فصل

إذا علق طلبة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به^(٤)، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة^(٥).

فصل

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما^(٦)، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها

(١) لأننا تبينا أنها كانت حاملاً، وإلا لم تطلق.

(٢) فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأننا تبينا أنها لم تكن حاملاً.

(٣) لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنثوية، فإذا وجدنا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجوداً.

(٤) لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع.

(٥) لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه.

(٦) لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها، وفي الثانية طلبة بالقيام.



فقامت فواحدة^(١)، وإن قال: كلما طلقك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً^(٢).

فصل

إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقت في الحال^(٣)، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف^(٤)، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة^(٥)، ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث^(٦).

فصل

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي، أو قال: تنحي أو اسكتي طلقت^(٧)، وإن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه^(٨) ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

(١) بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

(٢) لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة.

(٣) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث، أو الكف، أو التأكيد.

(٤) لأنه - أي: التعليق المذكور - شرط لا حلف؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

(٥) لأن إعادته حلف وكلام.

(٦) لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق.

(٧) لأنه كلمها ما لم ينو كلاماً غير هذا، فعلى ما ينوي.

(٨) لأنها كلمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء.

فصل

إذا قال : إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك ، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه^(١) ، أو آذن لها ولم تعلم^(٢) ، أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل^(٣) ، لا إن آذن فيه كلما شاءت^(٤) ، أو قال : إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت .

فصل

إذا علقه بمشيئتها بأن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى ، فإن قالت : قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق^(٥) ، وإن قال : إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاء معاً^(٦) وإن شاء أحدهما فلا^(٧) ، وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله وقعا^(٨) ، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت ،

(١) طلقت ؛ لوجود الصفة .

(٢) لأن الإذن هو الإعلام ، ولم يعلمها .

(٣) لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام .

(٤) لوجود الإذن .

(٥) لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط .

(٦) لأن المشيئة قد وجدت منهما .

(٧) حنث ؛ لعدم وجود الصفة ، وهي مشيئتهما .

(٨) أي الطلاق والعتق ؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل ، كما لو علقه على شيء من المستحيلات .



وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال^(١)، فإن قال: أردت الشرط قبل حكماً^(٢)، وأنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه^(٣) وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها^(٤).

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده^(٥) أو دخل طاق الباب^(٦)، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه^(٧)، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث^(٨)، وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط^(٩)، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعله لم يبرأ إلا بفعله كله^(١٠).

(١) لأن معناه: «أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك» أو «لكونه شاء طلاقك».

(٢) لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يستعمل للشرط.

(٣) ويقبل منه ذلك حكماً؛ لأن لفظه يحتمله.

(٤) لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم في أول الشهر، بدليل قوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا).

(٥) لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة؛ إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكل لا يكون بعضاً.

(٦) لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملة.

(٧) أي: من غزلها لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها.

(٨) لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه.

(٩) لأنهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف.

(١٠) لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرأ إلا بفعله.

باب التأويل في الحلف

ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً^(١)، فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما: الذي، أو حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانتته في وديعة ولم ينوها لم يحث في الكل^(٢).

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه^(٣)، وإن شك في عدده فطلقة^(٤)، وتباح له^(٥). فإذا قال لامرأته: إحداكما طالق طلقت المنوية^(٦) وإلا من قرعت^(٧). كمن طلق إحدهما بائناً وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه^(٨) ما لم تتزوج^(٩) أو تكن القرعة بحاكم^(١٠). وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة

(١) لقوله ﷺ: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) رواه مسلم وغيره.

(٢) للتأويل المذكور؛ ولأن الخيانة ليست سرقة.

(٣) الطلاق؛ لأنه شك طراً على يقين فلا يزيله.

(٤) عملاً باليقين وطرحاً للشك.

(٥) أي للشك؛ لأن الأصل عدم التحريم.

(٦) لأنه عينها بنيتها، فأشبه ما لو عينها بلفظه.

(٧) لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً، فشرعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول.

(٨) أي الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية.

(٩) لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره.

(١٠) لأن قرعته حكم، فلا يرفعه الزوج.



طالق ، وإن كان حماماً ففلانة وجهل لم تطلقاً^(١). وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند : إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته^(٢) ، وإن قال : أردت الأجنبية^(٣) لم يقبل حكماً^(٤) إلا بقريئة^(٥) ، وإن قال لمن ظنها زوجته : أنت طالق طلقت الزوجة^(٦) وكذا عكسها^(٧).

باب الرجعة^(٨)

من طلق بلا عوض زوجة مدخولاً بها أو مخلواً بها دون ماله من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت^(٩) بلفظ : "راجعت امرأتي" ونحوه ، لا "نكحتها" ونحوه^(١٠). ويسن الإشهاد. وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها. وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها. ولا تصح معلقة بشرط ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها^{(١١)(١٢)} ، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت

(١) لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ولا حماماً.

(٢) لأنه لا يملك طلاق غيرها.

(٣) لاحتمال صدقه ؛ لأن لفظه يحتمله.

(٤) لأنه خلاف الظاهر.

(٥) فيقبل ؛ لوجود دليله.

(٦) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب.

(٧) لأنه واجهها بصريح الطلاق.

(٨) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدة.

(٩) لقوله تعالى : ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

(١٠) لأن ذلك كناية ، والرجعة استباحة بضع مقصود ، فلا تحصل بالكناية.

(١١) روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١٢) ولوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء.

وحرمت قبل عقد جديد^(١). ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا^(٢).

فصل

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها^(٣)، وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها^(٤)، وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي فقال: كنت راجعتك^(٥)، أو بدأها به فأنكرته فقولها.

فصل

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج^(٦) في قبل ولو مراهقاً، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب^(٧) في فرجها مع انتشار وإن لم

(١) لفهوم قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

(٢) لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق؛ كوطء السيد.

(٣) لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها، فقبل قولها فيه.

(٤) لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه.

(٥) فقولها؛ لأنها منكراً ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا بينة أنه كان راجعها قبل.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾.

(٧) أي قطع للحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك.



ينزل^(١)، ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد^(٢)، ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض^(٣). ومن ادعت مطلقة المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن^(٤).

(١) لوجود حقيقة الوطء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(٣) لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

(٤) لأنها مؤتمنة على نفسها.

كتاب الإيلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر^(١). ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه^(٢) وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل^(٣)، فإذا قال: والله لا وطئتك أبداً أو عيّن مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه فمول، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنأ^(٤) فإن وطئ ولو بتغيب حشفة فقد فاء^(٥)، وإلا أمر بالطلاق^(٦)، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ^(٧). وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء^(٨). وإن ادعى بقاء المدة^(٩) أو أنه وطئها وهي ثيب صدّق مع يمينه^(١٠)، وإن كانت بكرًا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول.

(١) قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ الآية.

(٢) لعدم القصد.

(٣) لأن المنع هنا ليس لليمين.

(٤) لعموم الآية.

(٥) لأن الفيئة الجماع، وقد أتى به.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٧) لقيامه مقام المؤلي عند امتناعه.

(٨) لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره، كما لو قبلها.

(٩) صدق؛ لأنه الأصل.

(١٠) لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته.



كتاب الظهار

وهو محرم^(١)، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: أنت عليّ أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت عليّ حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار^(٢) وعليها كفارته^(٣)، ويصح من كل زوجة.

فصل

ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط، فإذا وجد صار مظاهراً^(٤) ومطلقاً ومؤقتاً، فإن وطئ فيه كفر^(٥)، وإن فرغ الوقت زال الظهار. ويحرم قبل أن يكفر^(٦) وطء ودواعيه ممن ظاهر منها^(٧)، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه^(٨)، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فخصهم بذلك.

(٣) قياساً على الزوج.

(٤) لوجود المعلق عليه.

(٥) لظهاره.

(٦) لظهاره.

(٧) لقوله ﷺ: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) صححه الترمذي.

(٨) لقوله تعالى في العتق والصيام: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَا﴾.

التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة^(١)، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات^(٢).

فصل

كفارته: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً^(٣). ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنثه وكتب علم ووفاء دين^(٤). ولا يجزي في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة^(٥) سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً^(٦) كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما، أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأذن من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة^(٧)، ولا يجزي مريض مأبوس^(٨) منه ونحوه ولا أم ولد^(٩)، ويجزي

(١) لأنه ظهار واحد.

(٢) لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر، ثم ظاهر.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..﴾ الآية.

(٤) لأن ما استغرقت حاجته الإنسان فهو كالمعدوم.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وألحق بذلك سائر الكفارات.

(٦) لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً.

(٧) لأن نفع اليد يزول بذلك.

(٨) لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع.

(٩) لأن عتقها مستحق بسبب آخر.



المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها^(١).

فصل

يجب التتابع في الصوم^(٢)، فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعید وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع^(٣)، ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط، ولا يجزئ من البرأقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم^(٤)، وإن غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه^(٥). وتجب النية في التكفير من صوم وغيره^(٦)، وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع^(٧)، وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع^(٨).

(١) لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

(٣) التتابع لأنه أفطر لسبب لا يتعلق باختيارهما.

(٤) لحاجتهم.

(٥) لعدم تملكهم ذلك الطعام.

(٦) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

(٨) التتابع لأنه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع.

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين^(١)، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها^(٢)، وإن جهلها فبلغته، فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان^(٣) فيقول قبلها أربع مرات: "أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه" ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: "أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، ثم تقول هي أربع مرات: "أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا" ثم تقول في الخامسة: "وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"، فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة: أشهد بأقسم أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح^(٤).

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزّر ولا لعان^(٥)، ومن شرطه: قذفها بالزنا لفظاً؛ كزنية أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر^(٦)، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة، أو قال: لم وزن ولكن ليس هذا الولد مني

(١) مكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾.

(٢) لمخالفته النص.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ الآيات.

(٤) اللعان؛ لمخالفته النص.

(٥) لأنه يمين، فلا يصح من غير مكلف.

(٦) لأن كلا منهما قذف يجب به الحد.



فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه^(١) ولا لعان^(٢)، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة، وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

فصل

من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه^(٣)، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر^{(٤)(٥)}، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه^(٦). ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد ألحقه ولدها^(٧) إلا أن يدعي الاستبراء^(٨) ويحلف عليه^(٩)، وإن قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه^(١٠) والبيع باطل^(١١).

-
- (١) لقوله ﷺ: (الولد للفراش).
 - (٢) بينهما؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.
 - (٣) نسبه؛ لقوله ﷺ: (الولد للفراش).
 - (٤) لقوله ﷺ: (واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع).
 - (٥) ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد.
 - (٦) لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً.
 - (٧) لأنها صارت فراشاً له.
 - (٨) لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها.
 - (٩) لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.
 - (١٠) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها، وعاش: علم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشاً له.
 - (١١) لأنها صارت أم ولد له.

كتاب العدد

تُلزم العدة كل امرأة فارقت زوجاً خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً، أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة^(١)، ومن فارقتها حياً قبل وطء وخلوة^(٢) أو بعدهما أو أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله^(٣)، أو تحملت بماء الزوج^(٤)، أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة^(٥).

فصل

والمعتدات ست: (الحامل) وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل^(٦) بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به^(٧). وأكثر مدة الحمل أربع

(١) لأن وجود هذا العقد كعدمه.

(٢) فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

(٣) كبنت دون تسع: فلا عدة، للعلم ببراءة الرحم.

(٤) فلا عدة، للآية السابقة.

(٥) للآية السابقة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٧) عدتها من زوجها؛ لعدم لحوقه به؛ لانتفائه عنه يقيناً.



سنتين^(١) وأقلها ستة أشهر^(٢) وغالبها تسعة أشهر^(٣)، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح.

فصل

الثانية: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) قبل الدخول أو بعده، للحرّة أربعة أشهر وعشر^(٤)، وللأمة نصفها^(٥)، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات^(٦)، وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل^(٧)، وتعتد من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق^(٨) ما لم

(١) لأنه أكثر ما وجد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفُصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً: بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل.

(٣) لأن غالب النساء يلدن فيها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٥) لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تصنيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت، وعدة مبعضة بالحساب.

(٦) لأن الرجعية زوجة، فكان عليها عدة الوفاة.

(٧) عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث.

(٨) لأنها مطلقة؛ فوجب عليها عدة الطلاق، ووارثة، فتجب عليها عدة الوفاة.

تكن أمة أو ذمية أو جاءت البيونة منها فلطلاق لا غير^(١)، وإن طلق بعض نسائه مبهمه أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما^(٢).

الثالثة: (الحائل ذات الأقراء) وهي الحيض^(٣) المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة^(٤)، وإلا قرءان^(٥).

الرابعة: (من فارقها حياً) ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد حرة ثلاثة أشهر^(٦) وأمة شهرين^(٧) ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر.

الخامسة: (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) فعدتها سنة؛ تسعة أشهر للحمل^(٨) وثلاثة للعدة^(٩)، وتنقص الأمة شهراً. وعدة من بلغت ولم تحض^(١٠)

(١) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها.

(٢) لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل.

(٣) روي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

(٥) روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(٧) لقول عمر رضي الله عنه: (عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين). رواه الأثرم، واحتج به أحمد.

(٨) لأنها غالب مدته.

(٩) قال الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار. لا ينكره منهم منكر علمناه».

(١٠) لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.



والمستحاضة النّاسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران^(١)، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به^(٢) أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

السادسة: (امرأة المفقود) تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول^(٣)، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطاق قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني^(٤) ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه^(٥).

فصل

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحدّ^(٦)، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة^(٧)، وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول - ولا يحتسب منها مقامها عند

(١) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

(٢) لأنها مطلقة لم تياس من الدم.

(٣) لأننا تبينا بقدمه بطلاق نكاح الثاني، ولا مانع من الرد.

(٤) لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينهما وبين الصداق الذي ساق إليها هو.

(٥) لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها، فرجع بها عليها، كما لو غرته.

(٦) لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

(٧) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدة منه، كالنكاح الصحيح.

الثاني^(١) - ثم اعتدت للثاني^(٢)، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين^(٣)، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها^(٤)، فإذا فارقتها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئة ودخلت فيها بقية الأولى^(٥)، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بَنَتْ^(٦).

فصل

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح^(٧) ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة^{(٨)(٩)}، ويباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين^(١٠). و(الإحداد) اجتناب ما

(١) لانقطاعها بوطئه.

(٢) لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين، فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

(٣) لقول علي عليه السلام: (إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب).

(٤) لأن عقده باطل، فلا تصير به فراشاً.

(٥) لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوماً واحداً، فتداخلا.

(٦) على ما مضى من عدتها؛ لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة.

(٧) لقوله عليه السلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) متفق عليه.

(٨) لعموم الأحاديث.

(٩) ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

(١٠) لأنها ليست زوجة متوفى عنها.



يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صيغ للزينة وحلي وكحل أسود، لا توتيا ونحوها ولا نقاب وأبيض ولو كان حسناً^(١).

فصل

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت^(٢)، فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت^(٣). ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً^(٤)، وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها^(٥).

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها^(٦)، واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحیضة^(٧)، والآيسة والصغيرة بمضي شهر^(٨).

(١) لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.

(٢) روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم.

(٣) للضرورة.

(٤) لأنه مظنة الفساد.

(٥) لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة.

(٦) لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٧) لقوله ﷺ: في سبي أوطاس: (ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) رواه أحمد وأبو داود.

(٨) لقيام الشهر مقام حيضة في العدة.

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١). والمحرم خمس رضعات^(٢) في الحولين^(٣)، والسعوط والوجور^(٤) ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو زنا محرّم^(٥)، وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمُه محارمُه ومحارمُها محارمُه دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأمّه وأخته من النسب لأبيه وأخيه^(٦). ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته. وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل

(١) لحديث عائشة مرفوعاً: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) رواه الجماعة.

(٢) لحديث عائشة قالت: (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، فنسخ من ذلك

خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفي رسول الله ﷺ

والأمر على ذلك)، رواه مسلم.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ لِرَضَاعَةٍ﴾ ولقوله

ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

(٤) محرم؛ كرضاع.

(٥) يكون ابناً للمرضعة فقط لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

(٦) إجمالاً.



الدخول فلا مهر لها^(١)، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة^(٢)، وبعد الدخول مهرها بحاله^(٣). وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله^(٤) وجميعه بعده^(٥)، ويرجع الزوج به على المفسد^(٦). ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح^(٧)، فإن كان قبل الدخول وصدقت فلا مهر^(٨)، وإن أكذبتة فلها نصفه^(٩)، ويجب كله بعده، وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً^(١٠)، وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم^(١١).

(١) لمجيء الفرقه من جهتها.

(٢) انفسخ نكاحها ولا مهر لها ؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

(٣) لاستقرار المهر بالدخول.

(٤) لأنه لا فعل لها في الفسخ.

(٥) لاستقراره به.

(٦) لأنه أغرمه.

(٧) حكماً ؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما ، فلزمه ذلك.

(٨) لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله.

(٩) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها.

(١٠) لأن قولها لا يقبل عليه فسخ النكاح ؛ لأنه حقه.

(١١) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنها بما يصلح لمثلها^(١)، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحماً عادة الموسرين بمحلها، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزليّ، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفاً^(٢)، وعليه مؤونة نظافة زوجته دون خادمها^(٣)، لا دواء وأجرة طبيب^(٤).

فصل

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة^(٥)، ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً^(٦)، والنفقة للحمل لا لها من أجله^(٧)،

(١) لقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

(٣) فلا يلزمه؛ لأن ذلك يراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم.

(٤) لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.

(٥) لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٧) لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه.



ومن حبست ولو ظلماً أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت^(١)، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها^(٢)، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله^(٣) لا قيمتها، ولا عليها أخذها^(٤)، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز^(٥)، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله^(٦)، وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى^(٧)، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته^(٨).

فصل

ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته^(٩)، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال^(١٠)، فإن

-
- (١) نفقتها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.
 - (٢) لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم.
 - (٣) لأنه أول وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيرها عنه.
 - (٤) لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منهما.
 - (٥) لأن الحق لا يعدوهما.
 - (٦) لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيهما كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى.
 - (٧) لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كالأجرة.
 - (٨) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته.
 - (٩) لأن النفقة كأرث جناية.
 - (١٠) لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد.

سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه ، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو بعضها أو المسكن فلها فسخ النكاح^(١) ، فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعدر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن حاكم^(٢) .

باب نفقة الأقارب والمماليك

تجب -أو تتمتها- لأبويه وإن علوا^(٣) ، ولولده وإن سفل^(٤) ، حتى ذوي الأرحام منهم حجبهم معسر أو لا ، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه ، سواء ورثه الآخر كأخ أو لا ، كعمة وعتيق بمعروف^(٥) مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب^(٦) إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل^(٧) ، لا من رأس مال وثن

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : (يفرق بينهما) رواه الدارقطني.

(٢) لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر ، فكان لها الخيار ، كحال الإعسار.

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(٥) لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ثم قال : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث. وروى

أبوداود أن رجلاً سأل النبي ﷺ : من أبر؟ قال : (أملك وأباك ، وأختك وأخاك) وفي لفظ : (ومولاك الذي هو أدناك ، حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً).

(٦) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة ، والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة.

(٧) لحديث جابر مرفوعاً : (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته).



ملك وآلة صنعة^(١). ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم^(٢)، فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد^(٣)، وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ^(٤)، والأب ينفرد بنفقة ولده^(٥)، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما^(٦). ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة^(٧)، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته^(٨) كظئر لحولين^(٩)، ولا نفقة مع اختلاف دين^(١٠) إلا بالولاء^(١١). وعلى الأب أن يسترضع لولده^(١٢) ويؤدي الأجرة^(١٣)، ولا يمنع أمه

(١) لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

(٢) لأن الله رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فوجب أن يترتب

مقدار النفقة على مقدار الإرث.

(٣) لأنه لو مات لورثاه كذلك.

(٤) لأنهما يرثانه كذلك.

(٥) لقوله ﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

(٦) أما ابنه فلفقره، وأما الأخ فلهجبه بالابن.

(٧) ليسارها.

(٨) لأن ذلك من حاجة الفقير؛ لدعاء ضرورته إليه.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى

الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ والوارث إنما

يكون بعد موت الأب.

(١٠) لعدم التوارث إذاً.

(١١) لعتيقه الكافر وعكسه؛ لإرثه منه.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾.

(١٣) لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها.

إرضاعه^(١)، ولا يلزمها^(٢) إلا لضرورة كخوف تلفه^(٣)، ولها طلب أجره المثل -ولو أرضعه غيرها مجاناً^(٤)- بئناً كانت أو تحتة^(٥)، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها^(٦).

فصل

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى، وأن لا يكلفه مشقاً كثيراً^(٧)، وإن اتفقا على المخارجة جاز^(٨). ويرى وقت القائلة والنوم والصلاة^(٩)، ويركبه في السفر عُقبه^(١٠)، وإن طلب نكاحاً زوجه أو باعه^(١١)، وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها^(١٢).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وإن تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾.

(٣) لأنه إنقاذ من هلكة.

(٤) لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمراً.

(٥) لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

(٦) لتعينه عليها إذا.

(٧) لقوله ﷺ: (للملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق)

رواه الشافعي في مسنده.

(٨) روي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهماً.

(٩) لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً، وقد قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

(١٠) لحاجة؛ لئلا يكلفه ما لا يطيق.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾.

(١٢) إزالة لضرر الشهوة عنها.



فصل

وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها^(١)، وأن لا يحملها ما تعجز عنه^(٢)، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها^(٣)، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارها أو ذبحها إن أكلت^(٤).

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون^(٥)، والأحق بها^(٦)^(٧) أم ثم أمهاتها القربى فالقربى^(٨)، ثم أب^(٩)، ثم أمهاته كذلك^(١٠)، ثم جد^(١١)، ثم أمهاته كذلك، ثم

(١) لقوله ﷺ: (عذبت امرأة في هرة، حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) متفق عليه.

(٢) لثلا يعذبها.

(٣) لعموم قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

(٤) لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

(٥) لأنهم يهلكون بتركها، ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة.

(٦) لقوله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو داود.

(٧) ولأنها أشفق عليه.

(٨) لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن.

(٩) لأنه أصل النسب.

(١٠) لأنهن يدلن بعصبة قريبة.

(١١) لأنه في معنى أبي المحضون.

أخت لأبوين^(١)، ثم لأم^(٢) ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب^(٣)، ثم عمات كذلك^(٤)، ثم خالات أمه ثم خالات أبيه^(٥)، ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فإن كانت أنثى فمن محارمها ثم لذوي أرحامه ثم للحاكم^(٦). وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده^(٧). ولا حضانة لمن فيه رق^(٨) ولا لفاسق^(٩) ولا لكافر^(١٠) ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد^(١١) فإن زال المانع رجع إلى حقه^(١٢)، وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه أمان فحضانته لأبيه^(١٣)، وإن بعد السفر الحاجة أو قرب لها^(١٤) أو للسكنى فلأمه^(١٥).

-
- (١) لتقدمها في الميراث.
 - (٢) كالجدا.
 - (٣) لأن الخالات يدلن بالأم.
 - (٤) لأنهن يدلن بالأب.
 - (٥) لأنهن يدلن بالأب، وهو من أقرب العصابات.
 - (٦) لعموم ولايته.
 - (٧) كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.
 - (٨) لأنها ولاية / وليس هو من أهلها.
 - (٩) لأنه لا يوثق به فيها.
 - (١٠) لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.
 - (١١) للحديث السابق.
 - (١٢) لوجود السبب وانتفاء المانع.
 - (١٣) لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.
 - (١٤) فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضراراً به.
 - (١٥) لأنها أتم شفقة.



فصل

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع من اختار منهما^(١)، ولا يقرب من لا يصونه ويصلحه^(٢)، وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء^(٣)، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها^(٤).

(١) قضى بذلك عمر وعلي عليهما السلام، وروى سعيد والشافعي: (أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه).

(٢) لفوات المقصود من الحضانة.

(٣) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد.

(٤) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره.

كتاب الجنايات

وهي : عمد يختص القود به بشرط القصد ، وشبه عمد ، وخطأ^(١) .
 (فالعمد) : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، مثل : أن يجرحه بما له مور في البدن أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطاً أو يلقيه من شاهق أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما ، أو يخنقه أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً ، أو يقتله بسحر أو بسم ، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا : عمدنا قتله ونحو ذلك^(٢) .

و(شبه العمد) : أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصاً صغيرة أو لكزة ونحوه .
 و(الخطأ) : أن يفعل ما له فعله ، مثل : أن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده ، وعمد الصبي والمجنون^(٣) .

فصل

تقتل الجماعة بالواحد^(٤) ، وإن سقط القود أدوا دية واحدة^(٥) ، ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله أو القتل أو الدية عليهما^(٦) ، وإن أمر بالقتل غير

(١) روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

(٢) لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً .

(٣) لأنه لا قصد لهما ، فهما كالمكلف المخطئ .

(٤) لإجماع الصحابة ، وروى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : (لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً) .

(٥) لأن القتل واحد ، فلا يلزم به أكثر من دية ، كما لو قتلوه خطأ .

(٦) لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً .



مكلف^(١) أو مكلفاً يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الأمر^(٢)، وإن قتل المأمور المكلف علماً بتحريم القتل فالضمان عليه^{(٣)(٤)} دون الأمر. وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك^(٥)، فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية^(٦).

باب شروط القصاص

وهي أربعة: أحدها: (عصمة المقتول)، فلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً لم يضمه بقصاص ولا دية. الثاني: (التكليف)^(٧) فلا قصاص على صغير ولا مجنون^(٨). الثالث: (المكافأة) بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر^(٩) ولا حر بعبد^(١٠) وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى

(١) فالقصاص على الأمر؛ لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به.

(٢) بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

(٣) لقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

(٤) لمباشرته القتل مع عدم العذر.

(٥) لأنه شارك في القتل العمد والعدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم: لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب.

(٦) كالشريك في إتلاف مال.

(٧) لأن القصاص عقوبة مغلظة.

(٨) لأنه ليس لهم قصد صحيح.

(٩) لقوله ﷺ: (ولا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري وأبو داود.

(١٠) لحديث أحمد عن علي: (من السنة أن لا يقتل حر بعبد)، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: (لا يقتل حر بعبد).

بالذكر^(١). الرابع : (عدم الولادة) فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل^(٢)، ويقتل الولد بكل منهما^(٣).

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط :

(أحدها) : كون مستحقه مكلفاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً لم يستوفه^(٤) وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة^(٥).

(الثاني) : اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به^(٦)، وإن كان من بقي غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل.

(الثالث) : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني^(٧)، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن^(٨)، ثم إن وجد من

(١) لعموم قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

(٢) لقوله ﷺ : (لا يقتل والد بولده) قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم.

(٣) لعموم قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وخص منه ما تقدم بالنص.

(٤) لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفى والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره.

(٥) لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل. وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم ينكر.

(٦) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

(٧) لقوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾.

(٨) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به.



يرضعه^(١) وإلا تركت حتى تطفمه^(٢)، ولا يقتصر منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص.

فصل

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه^(٣) وآلة ماضية^(٤)، ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره^(٥).

باب العفو عن القصاص^(٦)

يجب بالعمد: القود أو الدية فيخير الولي بينهما^(٧) وعفوه مجاناً أفضل^(٨)، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها^(٩) والصلح على أكثر منها^(١٠)، وإن

(١) لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه.

(٢) لقوله ﷺ: (إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها) رواه ابن ماجه.

(٣) لافتقاره إلى اجتهاده، وخوف الحيف.

(٤) ليمنع الاستيفاء بآلة كالة؛ لأنه إسراف في القتل.

(٥) لقوله ﷺ: (لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجه.

(٦) أجمع المسلمون على جوازه.

(٧) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٩) أي: أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.

(١٠) لأنه لم يعف مطلقاً.

اختارها أو عفا مطلقاً^(١) أو هلك الجاني فليس له غيرها^(٢)، وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر^(٣)، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية، وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما^(٤)؛ وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه^(٥) فإن مات فليسيده^(٦).

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح^(٧)، ومن لا فلا^(٨). ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس، وهو نوعان: أحدهما: في (الطرف) فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفر كل واحد من ذلك بمثله^(٩). وللقصاص في الطرف شروط:

- (١) ولم يقيده بقصاص ولا دية: فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم.
- (٢) لتعذر استيفاء القود، كما لو تعذر في طرفه.
- (٣) لأنه لم يجب بالجناية شيء، فسرايتها أولى.
- (٤) لا على الموكل؛ لأنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، ولا على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه.
- (٥) إلى الرقيق دون سيده؛ لأنه مختص به.
- (٦) طلبه وإسقاطه؛ لقيامه مقامه؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.
- (٧) لقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية.
- (٨) لعدم المكافأة.
- (٩) للآية السابقة.



(الأول): الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه.

(الثاني): المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا^(١) يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلي بزائد ولا عكسه^(٢)، ولو تراضياً لم يجز^(٣).

(الثالث): استواءهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة، ويؤخذ عكسه ولا أرش^(٤).

فصل

النوع الثاني: (الجراح)، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم^(٥)، كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم^(٦)، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح^(٧) غير كسر سن^(٨)، إلا أن يكون أعظم من الموضحة - كالهاشمة والمنقلة والمأمومة - فله أن يقتص موضحة^(٩)، وله أرش الزائد. وإذا قطع جماعة

(١) عكسه؛ لعدم المساواة في الاسم.

(٢) لعدم المساواة في المكان والمنفعة.

(٣) لعدم المقاصة.

(٤) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة.

(٥) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾.

(٧) لعدم أمن الحيف والزيادة.

(٨) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف.

(٩) لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته.

طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود^(١)، وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها، وسراية القود مهدورة^(٢)، ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه^(٣) كما لا تطلب له دية^(٤).

-
- (١) لما روي عن علي: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء بأخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول، وقال: (لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما).
- (٢) لعدم تعذيبه.
- (٣) لحديث جابر: (أن رجلاً جرح رجلاً، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ المجروح)، رواه الدارقطني.
- (٤) قبل برئه؛ لاحتمال السراية.



كتاب الديات

كل من أثلّف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته^(١)، فإن كانت عمداً محضاً ففي مال الجاني^(٢) حالة^(٣)، وشبه العمد والخطأ على عاقلته^(٤). وإن غصب حراً صغيراً فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض أو غل حراً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية^(٥).

فصل

وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به^(٦)، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيماً ضمنه المؤدب^(٧). وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان^(٨) والمستعدي^(٩)، ولو ماتت فزعا لم

(١) سواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو مهادناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾.

(٢) لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف.

(٣) كما هو الأصل في بدل المتلفات.

(٤) لحديث أبي هريرة: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ففضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه.

(٥) لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه.

(٦) أي: بتأديبه؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعد فيه.

(٧) لسقوطه بتعديه.

(٨) لهلاكها بسببه.

(٩) لهلاكه بسببه.

يضمننا^(١)، ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الأمر سلطان^(٢) كما لو استأجره سلطان أو غيره^(٣).

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم: مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة^(٤). هذه أصول الدية فأياًها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله^(٥)، ففي قتل العمد وشبهه: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وفي الخطأ تجب أخماساً: ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض^(٦)، ولا تعتبر القيمة في ذلك^(٧) بل السلامة^(٨)، ودية الكتابي نصف دية المسلم^(٩)، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم^(١٠)، ونساؤهم على النصف كالمسلمين^(١١). ودية

(١) لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة.

(٢) لعدم إكراهه له.

(٣) لذلك وهلك به؛ لأنه لم يجن ولم يتعد عليه.

(٤) لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه: (فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة) رواه أبو داود. وعن عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم).

وفي كتاب عمرو بن حزم: (وعلى أهل الذهب ألف دينار).

(٥) لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

(٦) هذا قول ابن مسعود.

(٧) دية نقد؛ لإطلاق الحديث السابق.

(٨) لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

(٩) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد.

(١٠) روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود.

(١١) لما في كتاب عمرو بن حزم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل).



قن : قيمته^(١) ، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء. ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه غرة وعشر قيمتها إن كان مملوكاً ، وتقدر الحرة أمة ، وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه ، أو فيه قود واختير فيه المال ، أو أتلف مالاً بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته^(٢) فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد : كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس^(٣) ، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفيتين واللحيين وثديي المرأة وتندؤتي الرجل واليدين والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية ، وفي أحدهما : نصفها ، وفي المنخرين : ثلثا الدية. وفي الحاجز بينهما : ثلثها^(٤) وفي الأجناف الأربعة الدية ، وفي كل جفن ربعها ، وفي أصابع اليدين : الدية كأصابع الرجلين وفي كل إصبع : عشر الدية ، وفي كل أنملة : ثلث عشر الدية^{(٥)(٦)} ، والإبهام مفصلان ، وفي كل مفصل : نصف عشر الدية كدية السن^(٧).

(١) لأنه متقوم ، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت ؛ كالفرس.

(٢) لأنه موجب جنايته ، فوجب أن يتعلق برقبته ؛ كالقصاص.

(٣) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً : (وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ، وفي اللسان الدية) رواه أحمد والنسائي واللفظ له.

(٤) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء : منخرين وحاجزاً ، فوجب توزيع الدية على عددها.

(٥) لحديث ابن عباس مرفوعاً : (دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع) رواه الترمذي وصححه.

(٦) لأن في كل إصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية.

(٧) لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً : (في السن خمس من الإبل) رواه النسائي.

فصل

وفي كل حاسة: دية كاملة، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق^(١) وكذا في الكلام والعقل، ومنفعة المشي والأكل والنكاح، وعدم استمساك البول أو الغائط^(٢)، وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين^{(٣)(٤)}، فإن عاد فنبت سقط موجه. وفي عين الأعور الدية كاملة^{(٥)(٦)}، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص^{(٧)(٨)}، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كغيره^(٩).

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهي عشر: الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، ثم البازلة وهي: الدامية والدامعة: وهي

-
- (١) لحديث: (وفي السمع الدية) ولقضاء عمر رضي الله عنه: في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله: بأربع ديات، والرجل حي.
- (٢) لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها؛ كالسمع والبصر.
- (٣) روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: (وفي الشعر الدية).
- (٤) ولأنه أذهب الجمال على الكمال.
- (٥) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.
- (٦) ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.
- (٧) روي عن عمر وعثمان، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.
- (٨) ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة.
- (٩) أي: كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء.



التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم، ثم السمحاق: وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل حكومة^(١).

وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه: خمسة أبرة^(٢). ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها: عشرة أبرة^(٣). ثم المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها: وفيها خمسة عشر من الإبل^(٤)، وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية^(٥). وفي الجائفة ثلث الدية^(٦)، وهي التي تصل إلى باطن الجوف. وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير^(٧). وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران^(٨). وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة. والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص

(١) لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

(٢) لحديث عمرو بن حزم: (وفي الموضحة: خمس من الإبل).

(٣) روي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة رضي الله عنه.

(٤) لحديث عمرو بن حزم.

(٥) لحديث عمرو بن حزم: (في المأمومة: ثلث الدية) والدامغة أبلغ.

(٦) لما في كتاب عمرو بن حزم: (في الجائفة: ثلث الدية).

(٧) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه: (في الضلع جمل)، (وفي الترقوة جمل).

(٨) لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب: (أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد

الزندين إذا كسر؟ فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من

الإبل)، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

من القيمة فله مثل نسبته من الدية، كأن كان قيمته عبداً سليماً ستون، وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته^(١)، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريتهم وبيعتهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه^(٢)، ولا عقل على رقيق^(٣) وغير مكلف^(٤) ولا فقير^(٥) ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني^(٦)، ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً^(٧) ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً لم تصدقه به^(٨) ولا ما دون الدية التامة^(٩).

(١) لنقصه بالجناية سدس قيمته.

(٢) لحديث أبي هريرة: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة: توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنتيها، وأن العقل على عصبتها) متفق عليه.

(٣) لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف.

(٤) لأنهما ليسا من أهل النصرة.

(٥) لأنه ليس من أهل المواساة.

(٦) لفوات المعاوضة والمناصرة.

(٧) لأن العامد غير معذور، فلا يستحق المواساة.

(٨) روى ابن عباس مرفوعاً: (لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً) وروي عنه موقوفاً.

(٩) لقضاء عمر: (أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة)، إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة، لا قبلها.



فصل

من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة أو تسبباً فعليه الكفارة.

باب القسامة

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم^(١)، ومن شرطها: اللوث، وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرئ^(٢). ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يميناً، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ.

(١) روى أحمد ومسلم: (أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية).

(٢) حيث لا بينة للمدعي، كسائر الدعاوى.

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل^(١) ملتزم عالم بالتحريم^(٢)، فيقيمه الإمام أو نائبه^(٣) في غير مسجد^(٤)، ويضرب الرجل في الحد قائماً^(٥) بسوط لا جديد ولا خلق^(٦)، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد^(٧) بل يكون عليه قميص أو قمصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد^(٨)، ويفرق الضرب على بدنه^(٩)، ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل^(١٠)، والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة^(١١) وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف^(١٢)، وأشد الجلد: جلد

(١) حديث: (رفع القلم عن ثلاثة).

(٢) لقول عمر وعثمان وعلي: (لا حد إلا على من علمه).

(٣) لأنه يقتدر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه.

(٤) لحديث حكيم بن حزام: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود).

(٥) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب.

(٦) لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه.

(٧) لقول ابن مسعود: (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد).

(٨) لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه.

(٩) ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل.

(١٠) لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله، أو ذهاب منفعته.

(١١) لقول علي رضي الله عنه: (تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً).

(١٢) لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.



الزنا^(١) ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير، ومن مات في حد فالحقُّ قتله^(٢) ولا يحفر للمرجوم في الزنا^(٣).

باب حد الزنا

إذا زنى المحصن رجم حتى يموت^(٤)، والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما، وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة^(٥) وغرب عاماً^(٦) ولو امرأة، والرقيق: خمسين جلدة^(٧) ولا يغرب^(٨). وحد لوطي كزان. ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

(أحدها): تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي حراماً محضاً.

(١) لأن الله خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

(٢) ولا شيء على من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله.

(٣) لأن النبي ﷺ لم يحفر للجھنية ولا لليهوديين.

(٤) لقوله ﷺ وفعله.

(٥) لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(٦) لما روى الترمذي عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب).

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

(٨) لأن التغريب إضرار بسيده.

(الثاني): انتفاء الشبهة^(١)، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا.

(الثالث): ثبوت الزنا. ولا يثبت إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقرَّ به أربع مرات^(٢) في مجلس أو مجالس ويصرح^(٣) بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد. الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزناً واحد يصفونه^(٤) أربعة^(٥) ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك^(٦).

باب حد القذف

إذا قذف المكلف محصناً جلد ثمانين جلدة إن كان حراً^(٧)، وإن كان عبداً أربعين، والمعتق بعضه بحسابه، وقذف غير المحصن يوجب التعزير،

(١) لقوله ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم).

(٢) لحديث ماعز.

(٣) لأن الكناية تحتل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد.

(٤) لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز قال له: (أنكته؟) لا تكني! قال: نعم. قال: (كما

يغيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر) قال: نعم، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشاهدة أولى.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.

(٦) لأن الحد يدرأ بالشبهة.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.



وهو حق للمقذوف. و(المحصن) هنا: الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه. (وصريح القذف): يا زاني يا لوطي ونحوه. و(كنائته): يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرناً ونحوه، وإن فسره بغير القذف قبل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزز^(١)، ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفى بدون الطلب^(٢).

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان^(٣)، ولا يباح شربه للذة ولا للتداوي ولا عطش ولا غيره؛ إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره^(٤)، وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية^(٥) وأربعون مع الرق.

(١) لأنه لا عار عليهم به، للقطع بكذبه.

(٢) أي: طلب المقذوف؛ لأنه حقه.

(٣) لقوله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) لأنه مضطر.

(٥) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبدالرحمن: (اجعله كأخف

الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام)،

رواه الدارقطني وغيره.

باب التعزير

وهو التأديب^(١)، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه. ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات^(٢). ومن استمنى بيده من غير حاجة عزز^(٣).

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع^(٤)، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها^(٥)، ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه^(٦). و(يشترط) أن يكون المسروق مالاً محترماً^(٧)، فلا قطع بسرقة آلة لهو^(٨) ولا محرم كالخمر، ويشترط أن يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو

(١) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(٢) لحديث أبي بردة مرفوعاً: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) متفق عليه.

(٣) لأنه معصية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. ولحديث عائشة: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً).

(٥) لأن ذلك ليس بسرقة.

(٦) لأنه سرقة من حرز.

(٧) لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

(٨) لعدم الاحترام.



عَرَضُ قيمته كأحدهما^(١)، وإذا نقصت قيمة المسروق^(٢) أو ملكها السارق لم يسقط القطع، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز^(٣)، فلو ذبح فيه كبشاً أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه^(٤) أو تلف فيه المال لم يقطع^(٥). وأن يخرج من الحرز، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع.

و(حرز المال) ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه^(٦)، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعميران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائع إذا كان في السوق حارس^(٧)، وحرز الحطب والخشب والحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها غالباً. وأن تنتفي الشبهة^(٨)، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده وإن سفل^(٩)، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه^(١٠)، ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر،

(١) لقوله عليه السلام: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وكان ربع الدينار يؤمذ: ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً، رواه أحمد.

(٢) بعد إخراجها: لم يسقط القطع؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها.

(٣) لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع.

(٤) لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً.

(٥) لأنه لم يخرج منه شيئاً.

(٦) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.

(٧) لجريان العادة بذلك.

(٨) لحديث: (ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم).

(٩) لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر.

(١٠) لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع.

ولو كان محرزاً عنه^(١). وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه، أو حر مسلم من بيت المال، أو من غنيمة لم تخمس^(٢)، أو فقير من غلة وقف على الفقراء^(٣)، أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد مما لا يقطع بالسرقه منه لم يقطع^(٤). ولا يقطع إلا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين^(٥)، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. وأن يطالب المسروق منه بماله. وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى^(٦) من مفصل الكف^(٧) وحسمت^(٨). ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كُثْراً أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع^(٩).

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال

(١) روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد.

(٢) فلا قطع؛ لأن لبيت المال فيها خمس الخمس.

(٣) فلا قطع؛ لدخوله فيهم.

(٤) للشبهة.

(٥) لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها.

(٦) لقراءة ابن مسعود: (قاظعوا أيماهما)، ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا يخالف لهما من الصحابة.

(٧) لقول أبي بكر وعمر: (تقطع يمين السارق من الكوع)، ولا يخالف لهما من الصحابة.

(٨) لتستد أفواه العروق، فينقطع الدم.

(٩) لفوات شرطه، وهو الحرز.



قتل^(١) ثم صلب حتى يشتهر، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً ولم يصلب^(٢)، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه^(٣)، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي، فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد^(٤). ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل^(٥)، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها، ومن صال على نفسه أو حرمة أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه^(٦)، فإن قتل فهو شهيد^(٧). ويلزمه الدفع عن نفسه^(٨) وحرمة^(٩) دون ماله. ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك.

(١) لحق الله تعالى.

(٢) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي.

(٣) كالنفس.

(٤) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس عليه السلام: (إذا قتلوا، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض) رواه الشافعي.

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٦) لأنه قتله لدفع شره.

(٧) لقوله عليه السلام: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) رواه الخلال.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(٩) لثلاث تذهب الأنفس.

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة، وعليه أن يرأسهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادّعوا شبهة كشفها^(١)، فإن فاءوا وإلا قاتلهم. وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله^(٢)، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ الله صاحبة أو ولداً، أو جحد بعض كتبه أو رسله، أو سب الله أو رسوله فقد كفر^(٣). ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عُرف ذلك، وإن كان مثله لا يجمله كفر^(٤).

فصل

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه^(٥) فإن لم يسلم قتل بالسيف^(٦)، ولا تقبل توبة من سب الله أو

(١) لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، والإصلاح إنما يكون بذلك.

(٢) كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

(٣) لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.

(٤) لمعادنته للإسلام، وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

(٥) وحبس؛ لقول عمر رضي الله عنه: (فهلا حبستموه ثلاثاً، فأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني) رواه مالك في الموطأ، ولم لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم.

(٦) لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوه بعذاب الله)، يعني النار. أخرجه البخاري وأبو داود.



رسوله، ولا من تكررت ردته، بل يقتل بكل حال^(١). وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٢)، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به^(٣)، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

* * * * *

(١) لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

(٢) لحديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت محمد رسول الله، فقال النبي ﷺ: (أووا أخاكم) رواه أحمد.

(٣) لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد من إسلامه من الإقرار بما جحد.

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل^(١)، فيباح كل طاهر لا مضرّة فيه من حب وثمر وغيرهما، ولا يحل نجس كالميتة والدم^(٢)، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه^(٣). وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية^(٤) وما له ناب يفترس به^(٥)، غير الضبع^(٦): كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرود والدب، وما له مخلب من الطير يصيد به: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة^(٧)، وما يأكل الجيف؛ كالنسر والرخم والقلق والعقّاق والغراب الأبقع والغداف، وهو أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير. وما يستخبث كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكول وغيره: كالبغل.

(١) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾ الآية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(٤) لحديث جابر: (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه.

(٥) لقول أبي ثعلبة الخشني: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)، متفق عليه.

(٦) لحديث جابر (أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع) احتج به أحمد.

(٧) لقول ابن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور) رواه أبو داود.



فصل

وما عدا ذلك فحلال^(١)، كالخيل^(٢) وبهيمة الأنعام^(٣) والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش^{(٤)(٥)}. ويباح حيوان البحر كله^(٦)، إلا الضفدع^(٧) والتمساح^(٨) والحية^(٩). ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه^(١٠). ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً^(١١)، ومن مر بثمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً^(١٢) من غير حمل. و(تجب) ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة^(١٣).

(١) على الأصل.

(٢) لما سبق من حديث جابر.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

(٤) لأن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَسُحُلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.

(٥) ولأن ذلك مستطاب.

(٦) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

(٧) لأنها مستخبثة.

(٨) لأنه ذو ناب يفترس به.

(٩) لأنها من المستخبثات.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(١١) لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْتَنُونَ أَلْمَاعُونَ﴾.

(١٢) روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم.

(١٣) لقوله ﷺ: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) قالوا: وما

جائزته يا رسول الله؟ قال: (يومه وليلته) متفق عليه.

باب الزكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير زكاة^(١) إلا الجراد والسّمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء^(٢). ويشترط للزكاة أربعة شروط: (أهلية المذكي) بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً^(٣) ولو مراهقاً أو امرأة أو أقرنف أو أعمى، ولا تباح زكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد^(٤).

(الثاني): (الآلة) فتباح الزكاة بكل محدد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره، إلا السن والظفر^(٥).

(الثالث): (قطع الحلقوم والمريء). فإن أبان الرأس بالذبح، لم يحرم المذبوح وزكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه^(٦) إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح^(٧).

(١) لأن غير المذكي ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

(٢) فيحل بدون زكاة؛ حل ميتته؛ لحديث ابن عمر يرفعه: (أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال) رواه أحمد وغيره.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ قال البخاري: قال ابن عباس: (طعامهم ذبائحهم).

(٤) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾.

(٥) لقوله ﷺ: (ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر) متفق عليه.

(٦) روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

(٧) لحصول قتله بمبيح وحاضر، فغلب جانب الحظر.



(الرابع): أن يقول عند الذبح "بسم الله" ^(١) لا يجزئه غيرها ^(٢)، فإن تركها سهواً أبيحت ^(٣) لا عمداً. و(يكره) أن يذبح بآلة كالة ^(٤)، وأن يحدها والحيوان يبصره ^(٥)، وأن يوجهه إلى غير القبلة ^(٦)، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد ^(٧).

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

(أحدها): أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

(الثاني): الآلة وهي نوعان: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن

يجرح فإن قتله بثقله لم يبح ^(٨)، وما ليس بمحدد كالبنديق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به. والنوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتله إن كانت معلمة ^(٩).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

(٢) لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى (بسم الله).

(٣) لقوله ﷺ: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد) رواه سعيد.

(٤) لحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) رواه الشافعي وغيره.

(٥) لقول ابن عمر: (إن رسول الله ﷺ أمر أن تحذ الشفار، وأن توارى عن البهائم) رواه أحمد وغيره.

(٦) لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر.

(٧) لحديث أبي هريرة: (بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس قبل أن تهق)، رواه الدارقطني.

(٨) لمفهوم قوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

(الثالث): إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يباح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل^(١).

(الرابع): التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يباح^(٢). و(يسن) أن يقول معها: "الله أكبر" كالذكاة^(٣).

(١) الصيد؛ لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله.

(٢) لفهوم قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل)، متفق عليه.

(٣) لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول: (بسم الله والله أكبر)، وكان ابن عمر يقوله.



كتاب الإيمان

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي: اليمين بالله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن أو بالمصحف. والحلف بغير الله محرّم^(١)، ولا تجب به كفارة. (يشترط) لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: (الأول): أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذباً عالماً فهي الغموس^(٢). و"لغو اليمين" الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: "لا والله" و"بلى والله"^(٣)، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع^(٤). (الثاني): أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه^(٥). (الثالث): الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً، فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة^(٦). ومن قال في يمين مكفرة "إن شاء الله" لم يحنث^(٧) و(يسن) الحنث في اليمين إذا كان خيراً، ومن حرّم حلالاً

(١) لقوله ﷺ: (فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه.

(٢) لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار.

(٣) لحديث عائشة مرفوعاً: (اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته، لا والله وبلى والله) رواه أبو داود وروى موقوفاً.

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا منه.

(٥) لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه).

(٦) لأنه لا إثم عليه.

(٧) لقوله ﷺ: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) رواه أحمد وغيره.

- سوى زوجته^(١) - من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم^(٢)، وتلزمه كفارة يمين إن فعله^(٣).

فصل

يخير من لزمته كفارة يمين: بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٤) متتابة^(٥). ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة^(٦). وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزمه ولم يتداخلا^(٧).

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ^(٨)، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجه^(٩)، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين^(١٠)، فإذا حلف:

- (١) لأن تحريمها ظاهر.
- (٢) لأن الله سماه يمينا بقوله: ﴿يَتَأَيُّمُ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، واليمين على الشيء لا تحرمه.
- (٣) لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي التكفير، وسبب نزولها: أنه ﷺ قال: (لن أعود إلى شرب العسل)، متفق عليه.
- (٤) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.
- (٥) لقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابة).
- (٦) لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت، كالحدود من جنس.
- (٧) لعدم اتحاد الجنس.
- (٨) لقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى).
- (٩) لدلالة ذلك على النية.
- (١٠) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية.



"لا لبست هذا القميص" فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه ، أو "لا كلمت هذا الصبي" فصار شيخاً أو "زوجة فلان هذه ، أو صديقه فلاناً ، أو مملوكه سعيداً" فزالت الزوجية والملك والصدقة ثم كلمهم ، أو "لا أكلت لحم هذا الحمل" فصار كبشاً أو "هذا الرطب" فصار تمرّاً أو دبساً أو خلاً أو "هذا اللبن" فصار جبناً أو كشكاً ونحوه ثم أكله حنث في الكل^(١) ، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو ثلاثة : (شرعي) و(حقيقي) و(عرفي). فالشرعي : ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة ، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح^(٢) ، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحنث^(٣) ، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد^(٤). والحقيقي : هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم ، فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً أو مخاً أو كبداً ونحوه لم يحنث^(٥) ، وإن حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به^(٦) ، ولا يلبس شيئاً

(١) لأن عين المحلوف عليه باقية.

(٢) لأن ذلك هو المتبادر - أي : المفهوم - عند الإطلاق ، إلا الحج والعمره ، فيتناول

الصحيح والفساد ، لوجوب المعني فيه كالصحيح.

(٣) لأن البيع والنكاح لا يتناول الفساد.

(٤) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح.

(٥) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك ، إلا بنية اجتناب الدسم.

(٦) لأن هذا معنى التأدم.

فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلًا حنث^(١)، وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان^(٢)، ولا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث^(٣)، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه^(٤). والعرفي: ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالرواية والغائط ونحوهما، فتتعلق اليمين بالعرف^(٥)، فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها^(٦) وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحنث^(٧)، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث^(٨).

فصل

وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرهاً لم يحنث^(٩)، وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا

(١) لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً.

(٢) لأنه نكرة في سياق النفي فيعم.

(٣) لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: ﴿مُخْلِقِينَ زُرُوسَكُمْ﴾ وإنما

الحالق غيرهم.

(٤) فتقدم نيته؛ لأن لفظه يحتمله.

(٥) دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس.

(٦) لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف.

(٧) لأن ما أكله لا يسمى سمناً ولا بيضاً.

(٨) لأكله المحلوف عليه.

(٩) لأن فعل المكره غير منسوب إليه.



يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حث في الطلاق والعتاق فقط^(١)، وعلى من لا يتمتع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حث مطلقاً، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحث^(٢) ما لم تكن له نية.

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل^(٣) ولو كافراً^(٤). و(الصحيح) منه خمسة أقسام: (المطلق): مثل أن يقول "لله عليّ نذر" ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين^(٥). الثاني: (نذر اللجاج والغضب) وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين^(٦). الثالث: (نذر المباح) كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره استحب له أن يكفر ولا يفعله^(٧).

(١) لأن الطلاق والعتاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل؛ كإتلاف المال والجناية.

(٢) لعدم وجود المحلوف عليه.

(٣) لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة...).

(٤) لحديث عمر: (إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة)، فقال له النبي ﷺ: (أوف بنذرك).

(٥) لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٦) لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين) رواه سعيد في سننه.

(٧) لأن ترك المكروه أولى من فعله.

الرابع : (نذر المعصية) كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ^(١) ويكفر ^(٢).

الخامس : (نذر التبرر) مطلقاً أو معلقاً، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله : "إن شفى الله مريضاً أو سلم مالي الغائب فله علي كذا"، فوجد الشرط لزمه الوفاء به ^(٣)، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله ^(٤) أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجزئه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى ^(٥). ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع ^(٦). وإن نذر أياماً معدودة لم يلزمه ^(٧) إلا بشرط أو نية.

(١) لقوله ﷺ : (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

(٢) من لم يفعله، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة ابن جندب رضي الله عنهم.

(٣) لحديث : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

(٤) فيجزئه قدر ثلثه، ولا كفارة؛ لقوله ﷺ لأبي لبابة - لما نذر - أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى : (يجزئ عنك الثلث) رواه أحمد.

(٥) لعموم ما سبق من حديث : (من نذر أن يطيع الله فليطعه).

(٦) لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

(٧) لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع.



كتاب القضاء

وهو فرض كفاية^(١)، يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً^(٢)، ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً^(٣)، ويأمره بتقوى الله^(٤)، وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته، فيقول: "وليتك الحكم" أو "قلدتك" ونحوه، ويكاتبه في البعد. وتنفيذ ولاية الحكم العامة: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين. والحجر على من يستوجه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتهما ونحوه. ويجوز أن يولي عموم النظر في عموم العمل ويولي خاصاً فيهما أو في أحدهما. و(يشترط) في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً، عاقلاً^(٥)، ذكراً^(٦)، حراً^(٧)، مسلماً^(٨)، عدلاً^(٩)، سميعاً^(١٠)،

(١) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

(٢) لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم؛ لثلا تضيع الحقوق.

(٣) لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

(٤) لأن التقوى رأس الدين.

(٥) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره.

(٦) لقوله ﷺ: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

(٧) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

(٨) لأن الإسلام شرط للعدالة.

(٩) فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ فَنَبَّاهُ فَتَبَيَّنُوا...﴾ الآية.

(١٠) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

بصيراً^(١)، متكلماً^(٢)، مجتهداً^(٣) ولو في مذهبه. وإذا حكم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها^(٤).

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف^(٥)، ليناً من غير ضعف^(٦)، حليماً^(٧) ذا أناة^(٨) وفطنة^(٩). وليكن مجلسه في وسط البلد^(١٠) فسيحاً^(١١). ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه. و(ينبغي) أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه^(١٢). و(يحرم) القضاء وهو غضبان كثيراً^(١٣) أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حرم

(١) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

(٢) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

(٣) إجماعاً. ذكره ابن حزم.

(٤) لأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً.

(٥) لئلا يطمع فيه الظالم.

(٦) لئلا يهابه صاحب الحق.

(٧) لئلا يغضب من كلام الخصم.

(٨) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

(٩) لئلا يخدعه بعض الأخصام.

(١٠) ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

(١١) لئلا يتأذى فيه بشيء.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

(١٣) لخبر أبي بكرة مرفوعاً: (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه.



مزعج^(١)، وإن خالف فأصاب الحق نفذ^(٢). ويحرم قبول رشوة^(٣) وكذا هدية^(٤) إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذ لم تكن له حكومة^(٥). و(يستحب) أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود^(٦)، ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. ومن ادعى على غير برزق لم تحضر وأمرت بالتوكيل^(٧)، وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها^(٨)، وكذا المريض.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي^(٩)؟ فإن سكت حتى يبدأ جاز، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له حكم له عليه^(١٠)، وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها سمعها وحكم بها، ولا يحكم

(١) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو بمعنى الغضب.

(٢) حكمه؛ لموافقته الصواب.

(٣) لحديث ابن عمر قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) لقوله ﷺ: (هدايا العمال غلول) رواه أحمد.

(٥) فله أخذها كمفتٍ.

(٦) ليستوفي بهم الحق.

(٧) للعدر.

(٨) فيبعث شاهدين، لتستحلف بحضرتهما.

(٩) لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما.

(١٠) لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

بعلمه^(١). وإن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه^(٢) على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلقى سبيله^(٣)، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي^(٤)، وإن نكل قضى عليه^(٥)، فيقول: إن حلفت وإلا قضيتُ عليك، فإن لم يحلف قضى عليه. وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة^(٦) معلومة المدعى به^(٧)، إلا ما نصحه مجهولاً كالوصية وعبد من عبده مهراً ونحوه. وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه^(٨). وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها^(٩)، فإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل^(١٠). وإن ادعى الإرث ذكر

- (١) لأن تجوز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.
- (٢) لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: (ألك بينة؟) قال: لا. قال: (فلك يمينه) وهو حديث حسن صحيح.
- (٣) لأن الأصل براءته.
- (٤) لأن الحق في اليمين للمدعي، فلا يستوفى إلا بطلبه.
- (٥) بالنكول، رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه.
- (٦) لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال النبي ﷺ: (وإنما أقضي على نحو ما أسمع).
- (٧) ليتأتى الإلزام.
- (٨) لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.
- (٩) لأنها تدعى حقاً لها تضيفه إلى سببه.
- (١٠) دعواها؛ لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.



سببه^(١). وتعتبر عدالة البيئة ظاهراً وباطناً^(٢). ومن جهلت عدالته سأل عنه ، وإن علم عدالته عمل بها. وإن جرح الخصم الشهود كلف البيئة به وأنظر له ثلاثاً إن طلبه ، وللمدعي ملازمته^(٣) فإن لم يأت ببيئة حكم عليه^(٤) ، وإن جهل حال البيئة طلب من المدعي تزكيتهم^(٥) ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته. ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين. ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق^(٦) وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببيئة لم تسمع الدعوى ولا البيئة^(٧).

باب كتاب القاضي إلى القاضي^(٨)

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف^(٩) ، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه^(١٠) ، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد^(١١) ، ولا

(١) لأن أسباب الإرث تختلف ، فلا بد من تعيينه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ إلا في عقد النكاح ، فتكفي العدالة ظاهراً.

(٣) لثلا يهرب.

(٤) لأن عجزه عن إقامة البيئة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

(٥) لتثبت عدالتهم ، فيحكم له.

(٦) لحديث هند: قالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه.

(٧) لأنه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله.

(٨) أجمعت الأمة على قبوله - أي كتاب القاضي إلى القاضي - لدعاء الحاجة إليه.

(٩) لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات.

(١٠) لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

(١١) لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال.

يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر^(١). ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين^(٢)، ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأ عليهما ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ثم يدفعه إليهما.

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك، التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء^(٣)، كاللحار الصغار والحمام والطاحون الصغرى والأرض التي لا تعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها، فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها^(٤). وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع^(٥)، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه. أو يسألوا الحاكم نصبه^(٦)، وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزم القسمة^(٧)، وكيف اقترعوا جاز.

-
- (١) لأنه نقل شهادته إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة.
 (٢) لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معين.
 (٣) لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وغيره.
 (٤) لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر.
 (٥) لأنها تخالفه في الأحكام.
 (٦) لقطع النزاع.
 (٧) لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه.



باب الدعاوى والبيّنات

المدعي: من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك. ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببيئته ولغت بينة الداخل^(١).

* * * * *

(١) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه أحمد ومسلم. ولحديث: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) رواه الترمذي.

كتاب الشهادات

تحمّل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية ، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيين عليه^{(١)(٢)} ، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه^(٣) وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله^(٤) ، وكذا في التحمل ، ولا يحل كتمانها ، ولا أن يشهد إلا بما يعلمه^(٥) برؤية ، أو سماع ، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها. ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه^(٦) ، فإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه ، ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها ، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

فصل

شروط من تقبل شهادته ستة : (البلوغ) فلا تقبل شهادة الصبيان ، الثاني : (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل ممن يخنق أحياناً في حال

(١) لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال ابن عباس وغيره : المراد به التحمل للشهادة ، وإثباتها عند الحاكم.

(٢) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود ، فكان واجباً ؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّمٌ قَلْبُهُ﴾.

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

(٥) لقول ابن عباس : سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال : (تري الشمس؟) قال : نعم قال : (على مثلها فاشهد أو دع) رواه الخلال في جامعه.

(٦) لاختلاف الناس في بعض الشروط ، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحاً.



إفاقته^(١)، الثالث: (الكلام) فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته^(٢) إلا إذا أداها بخطه، الرابع: (الإسلام)^(٣)، الخامس: (الحفظ)^(٤)، السادس: (العدالة) ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبية^(٥) واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق، الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدينسه ويشينه. ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم^(٦).

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمود النسب بعضهم لبعض^(٧)، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه^(٨)، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه. ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

(١) لأنها شهادة من عاقل.

(٢) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

(٤) لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

(٥) لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه.

(٦) لعدم المانع لقبولها.

(٧) للتهمة بقوة القرابة.

(٨) لقوة الوصلة.

فصل

ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة^(١)، ويكفي على من أتى بهيمة رجلاً^(٢)، ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً ككنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصال إليه يقبل فيه رجلاً، ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلاً أو رجل وامرأتان^(٣) أو رجل ويمين المدعي^(٤)، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثبوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل^(٥)، والرجل فيه كالمرأة^(٦). ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال^(٧)، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال^(٨)

(١) لقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ...﴾ الآية.

(٢) لأن موجه التعزير.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

(٤) لقول ابن عباس: (إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) رواه أحمد وغيره.

(٥) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها، ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة).

(٦) لكماله.

(٧) لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله.

(٨) لكمال بينته.



دون القطع^(١)، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض^(٢)، وثبتت البيونة بمجرد دعواه^(٣).

فصل

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي^(٤) إلى القاضي، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر^(٥)، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: أشهد على شهادتي بكذا، أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه^(٦)، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض^(٧) ويلزمهم الضمان^(٨) دون من زكاهم^(٩). وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله^(١٠).

(١) لعدم كمال بينته.

(٢) لأن بينته تامة فيه.

(٣) لإقراره على نفسه.

(٤) لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

(٥) لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة.

(٦) فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأن هذا كالاسترعاء.

(٧) لأنه قد تم، ووجب المشهود به للمشهد له.

(٨) لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه.

(٩) لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

(١٠) لأن الشاهد حجة الدعوى؛ ولأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم.

باب اليمين في الدعاوى

لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله^(١)، ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي^(٢) إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود والقذف^(٣). واليمين المشروعة: اليمين بالله تعالى^(٤)، ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

-
- (١) لأنها يستحب سترها والتعريض للمقرب بها؛ ليرجع عن إقراره.
 (٢) لما تقدم من قوله ﷺ: (ولكن اليمين على المدعى عليه).
 (٣) لأنها ليست مالا، ولا يقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول.
 (٤) لأنه ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: (والله ما أردت إلا واحدة).



كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ، ولا يصح من مكره. وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح^(١). ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته^(٢)، إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل^(٣). وإن أقر لامرأته بالصدّاق فلها مهر المثل بالزوجة لا بإقراره^(٤). ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها^(٥). وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً لم يلزم إقراره^(٦) لا أنه باطل ، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح ، وإن صار عند الموت وارثاً^(٧). وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل^(٨) ، وإن أقر وليها بالمجبر بالبنكاح^(٩) أو الذي أذنت له صح^(١٠). وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه^(١١) ، فإن كان ميتاً ورثه. وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح^(١٢).

(١) لأنه لم يكره على البيع.

(٢) لعدم تهمة فيه.

(٣) هذا الإقرار من المريض ؛ لأنه متهم فيه ، إلا بينة أو إجازة.

(٤) لأن الزوجة دلت على المهر ووجوبه ، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه.

(٥) لأن قوله غير مقبول عليها بمجرد.

(٦) اعتباراً بحالته ؛ لأنه كان متهماً.

(٧) لعدم التهمة إذ ذاك.

(٨) لأنه حق عليها ولا تهمة فيه.

(٩) صح إقراره ؛ لأن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به ، كالوكيل يملك عقد البيع الموكل

فيه ، فيصح إقراره به.

(١٠) لأنه يملك عقد النكاح عليها ، فملك الإقرار به ، كالوكيل.

(١١) لأنه غير متهم في إقراره ؛ لأنه لا حق للوارث في الحال.

(١٢) لحديث : (لا عذر لمن أقر).

فصل

إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له علي ألف لا تلزمي ونحوه لزمه الألف^(١)، وإن قال : كان له علي وقضيته فقول به يمينه^(٢) ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق^(٣)، وإن قال : له علي مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال : زيوفاً أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة^(٤)، وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه^(٥)، وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار وسأل إحلاف خصمه فله ذلك^(٦)، وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله^(٧) ولم يفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته^(٨)، وإن قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل^(٩).

(١) لأنه أقر به ، وادعى منافياً ، ولم يثبت ، فلم يقبل منه.

(٢) لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً ، فكان القول قوله.

(٣) لاعترافه بما يوجب الحق عليه.

(٤) لأن الإقرار حصل منه بالمئة مطلقاً ، فينصرف إلى الجيد الحال ، وما أتى بعد سكوته لا يلتفت إليه ؛ لأنه يرفع به حقاً لزمه.

(٥) لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل ، فلم يلزمه إلا كذلك.

(٦) لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

(٧) لأن إقراره على غيره.

(٨) للمقر له ؛ لأنه فوته عليه.

(٩) منه بينه ؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به.



فصل

إذا قال : له عليّ شيء أو كذا قيل له : فسر^(١) ، فإن أبى حبس حتى يفسره^(٢) ، فإن فسر به بحق شفعة أو بأقل مال ؛ قبل ، وإن فسر بمئة أو خمراً أو كقشر جوزة لم يقبل^(٣) ، ويقبل بكل مباح نفعه^(٤) أو حد قذف^(٥) ، وإن قال : له عليّ ألف رجع في تفسير جنسه إليه^(٦) فإن فسر به بجنس أو بأجناس قبل منه^(٧) ، وإذا قال : له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية^(٨) ، وإن قال : ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة^(٩) ، وإن قال : له عليّ درهم أو دينار لزمه أحدهما^(١٠) ويعينه ، وإن قال : له عليّ تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالأول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضاه...

-
- (١) ليتأتى إلزامه به.
 - (٢) لوجوب تفسيره عليه.
 - (٣) لمخالفته لمقتضى الظاهر.
 - (٤) لوجوب رده.
 - (٥) لأنه حق آدمي.
 - (٦) إلى المقر ؛ لأنه أعلم بما أراده.
 - (٧) لأنه لفظه يحتمله.
 - (٨) لأن ذلك هو مقتضى لفظه.
 - (٩) لعدم دخول الغاية.
 - (١٠) لأن (أو) لأحد الشيئين.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقىل
٧	تقديم فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
٩	مقدمة
١١	كتاب الطهارة
١٤-١٣	الآنية، الاستنجاء
١٧-١٦	السواك - وسنن الوضوء، وفروضه
١٨	مسح الخفين
٢١-١٩	نواقض الوضوء، الغسل
٢٤-٢٢	التيمم، إزالة النجاسة
٢٥	الحيض
٢٨	كتاب الصلاة
٢٩	الآذان والإقامة
٣٠	شروط الصلاة
٣٦	صفة الصلاة
٤٢	سجود السهو
٤٥	صلاة التطوع
٥١	صلاة الجماعة
٥٨	صلاة أهل الأعذار
٦٢	صلاة الجمعة
٦٧	صلاة العيدين



الصفحة

الموضوع

٧٠	 صلاة الكسوف
٧١	 صلاة الاستسقاء
٧٤	 كتاب الجنائز
٨٥	 كتاب الزكاة
٨٦	 زكاة بهيمة الأنعام
٨٨	 زكاة الحبوب والثمار
٨٩	 زكاة النقدين
٩٠-٩١	 زكاة العروض ، زكاة الفطر
٩٣	 إخراج الزكاة
٩٤	 أهل الزكاة
٩٧	 كتاب الصيام
٩٩	 ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
١٠١	 ما يكره ويستحب وحكم القضاء
١٠٣-١٠٥	 صوم التطوع ، الاعتكاف
١٠٧	 كتاب المناسك
١٠٨	 المواقيت
١٠٩-١١١	 الإحرام ، محظورات الإحرام ، الفدية
١١٣-١١٤	 جزاء الصيد ، صيد الحرم
١١٥-١١٧	 دخول مكة ، صفة الحج والعمرة
١٢٣	 القوات والإحصار
١٢٣	 الهدى والأضحية

الصفحة	الموضوع
١٢٧	كتاب الجهاد
١٢٨	عقد الذمة وأحكامها
١٣١	كتاب البيع
١٣٦-١٣٧	الشروط في البيع، الخيار
١٤٢	الربا والصرف
١٤٥	بيع الأصول والثمار
١٤٨	السلم
١٥١-١٥٢	القرض، الرهن
١٥٦	الضمان
١٥٧-١٥٨	الحوالة، الصلح
١٦٠	الحجر
١٦٤	الوكالة
١٦٧	الشركة
١٦٩-١٧١	المساقاة، الإجارة
١٧٥	السبق، العارية
١٧٧	الغصب
١٨١	الشفعة
١٨٤	الوديعة
١٨٦	إحياء الموات
١٨٨-١٩١	الجعالة، اللقطة، اللقيط
١٩٢	كتاب الوقف



الصفحة

الموضوع

١٩٥	 الهبة والعطية
١٩٩	 كتاب الوصايا
٢٠٠	 الموصى له
٢٠٣-٢٠١	 الموصى به، الوصية بالأنصبة والأجزاء، الموصى إليه
٢٠٤	 كتاب الفرائض
٢٠٩-٢٠٨	 العصبات، أصول المسائل
٢١٠	 التصحيح والمناسخات وقسمة التركات
٢١٢-٢١١	 ذوي الأرحام، ميراث الحمل والخنثى المشكل
٢١٤-٢١٣	 ميراث المفقود، ميراث الغرق، ميراث أهل الملل
	 ميراث المطلقة، الإقرار بمشاكل في الميراث، ميراث القاتل
٢١٦-٢١٥	 والمبعض والولاء
٢١٨	 كتاب العتق
٢١٨	 الكتابة
٢١٨	 أحكام أمهات الأولاد
٢٢٠	 كتاب النكاح
٢٢٤	 المحرمات في النكاح
٢٢٧	 الشروط والعيوب في النكاح
٢٣٠	 نكاح الكفار
٢٣٢	 الصداق
٢٣٦	 وليمة العرس
٢٣٨	 عشرة النساء
٢٤٠	 الخلع

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	كتاب الطلاق
٢٤٦	ما يختلف فيه عدد الطلاق
٢٤٧	الطلاق في الماضي والمستقبل
٢٥٠	تعليق الطلاق بالشروط
٢٥٦-٢٥٥	التأويل في الحلف ، الشك في الطلاق ، الرجعة
٢٥٩	كتاب الإيلاء
٢٦٠	كتاب الظهار
٢٦٣	كتاب اللعان
٢٦٥	كتاب العدد
٢٧٠	الاستبراء
٢٧١	كتاب الرضاع
٢٧٣	كتاب النفقات
٢٧٥	نفقة الأقارب والمماليك
٢٧٨	الحضانة
٢٨١	كتاب الجنايات
٢٨٣-٢٨٢	شروط القصاص ، استيفاء القصاص
٢٨٥-٢٨٤	العفو عن القصاص ، ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٢٨٨	كتاب الديات
٢٨٩	مقادير ديات النفس
٢٩٠	ديات الأعضاء ومنافعها
٢٩١	الشجاج وكسر العظام
٢٩٤-٢٩٣	العاقلة وما تحمله ، القسامة



الصفحة	الموضوع
٢٩٥	كتاب الحدود
٢٩٦	حد الزنا
٢٩٨-٢٩٧	حد القذف ، حد المسكر
٢٩٩	التعزير ، القطع في السرقة
٣٠٣-٣٠١	حد قطاع الطريق ، قتال أهل البغي
٣٠٣	حكم المرتد
٣٠٥	كتاب الأطعمة
٣٠٨-٣٠٧	الذكاة ، الصيد
٣١٠	كتاب الأيمان
٣١١	جامع الأيمان
٣١٤	النذر
٣١٦	كتاب القضاء
٣١٧	آداب القاضي
٣١٨	طريق الحكم وصفته
٣٢١-٣٢٠	كتاب القاضي إلى القاضي ، القسمة
٣٢٢	الدعوى والبيّنات
٣٢٣	كتاب الشهادات
٣٢٤	موانع الشهادة وعدد الشهود
٣٢٧	اليمين في الدعوى
٣٢٨	كتاب الإقرار
٣٢٩	حكم ما إذا وصل إقراره ما يغيره
٣٣٠	حكم الإقرار بالمجمل
٣٣١	فهرس الموضوعات